الأمم المتحدة

CEDAW/C/DJI/1-3

Distr.: General
16 April 2010
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية المجمعة الأول والثاني والثالث المقدمة من الدول الأطراف

جيبوتي*

[تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩]

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

(A) GE.10-41774 240610 130710

الرجاء إعادة الاستعمال

جمهورية جيبوتي

الوحدة – المساواة – السلام

وزارة ترقية المرأة ورعاية الأسرة والشؤون الاجتماعية

التقرير الأولي والتقرير الدوري المقدمين من جيبوتي بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
تمهيد		١-١٢	٤
الجزء الأول:	عرض عام لجمهورية جيبوتي	١٣-١٣٥	٦
١-	الأرض والسكان	١٣-٥٧	٦
٢-	الهيكل السياسي العام	٥٨-٧٦	١٤
٣-	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٧٧-١٠٤	١٧
٤-	الإعلام والدعاية	١٠٥-١٣٥	٢٢
الجزء الثاني:	التدابير التي اتخذتها جمهورية جيبوتي لتطبيق الأحكام الجوهرية للاتفاقية	١٣٦-٥٩٦	٢٦
المادة ١:	تعريف التمييز ضد المرأة	١٣٦-١٤٢	٢٦
المادة ٢:	التزامات الدول الأطراف بالقضاء على التمييز	١٤٣-١٦٢	٢٧
المادة ٣:	تطور المرأة وتقدمها	١٦٣-١٨١	٢٩
المادة ٤:	التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة	١٨٢-١٩٨	٣٤
المادة ٥:	تغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي	١٩٩-٢١٦	٣٨
المادة ٦:	القضاء على استغلال النساء	٢١٧-٢٤٠	٤٠
المادة ٧:	المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني	٢٤١-٢٨٧	٤٤
المادة ٨:	المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الدولي	٢٨٨-٣٠٠	٥٢
المادة ٩:	المساواة في قوانين الجنسية	٣٠١-٣١٢	٥٤
المادة ١٠:	المساواة في ميدان التربية	٣١٣-٣٥٤	٥٥
المادة ١١:	المساواة في ميدان العمل	٣٥٥-٣٩٠	٦٩
المادة ١٢:	المساواة في مجال الصحة	٣٩١-٤٨٢	٧٤
المادة ١٣:	المساواة في المجال الاقتصادي والاجتماعي - الثقافي	٤٨٣-٥١٤	٩٢
المادة ١٤:	المرأة الريفية	٥١٥-٥٥٣	٩٦
المادة ١٥:	المساواة في الشؤون القانونية والمدنية	٥٥٤-٥٦١	١٠٢
المادة ١٦:	المساواة في الحقوق داخل الأسرة	٥٦٢-٥٩٦	١٠٣
خاتمة		٥٩٧-٦٠٤	١٠٦
المراجع			١٠٨

تمهيد

١- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وأصبحت بذلك قانوناً يفرض على جميع الدول الموقّعة التزاماً راسخاً باتخاذ إجراءات لتفعيل أحكامها.

٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي يدعو الدول بشكل خاص إلى "أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاماً لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة".

٣- ولئن كان منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو المعيار القانوني الأساسي، فإن الاتفاقية تشترط تمتع المرأة بنفس حقوق الرجل، علماً أن مفهوم المساواة يعني "أكثر بكثير من معاملة جميع الأشخاص بنفس الطريقة ... ولا يمكن أن تنشأ المساواة الحقيقية إلا عن جهود تستهدف التصدي لاختلالات التوازن ومعالجتها".

٤- وتنصّ الاتفاقية من ثم على التدابير اللازم اتخاذها من أجل تمكين المرأة من ممارسة الحقوق المعترف لها بها، وتحدد اتجاهات ومجالات وأهداف لإحراز التقدم في مضمار المساواة بين المرأة والرجل.

٥- وقد التزمت جمهورية جيبوتي، عندما وقّعت على الاتفاقية دون تحفظات في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بالعمل الجاد على كفالة احترام حقوق المرأة وتعزيزها وحمايتها وإعمالها في هذا البلد، ولا سيما بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك حمايتها من جميع أشكال العنف.

٦- كما التزمت الجمهورية في الآن ذاته بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغير ذلك من التدابير التي اتخذتها لتفعيل أحكام الاتفاقية، كي تُعرض على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة).

٧- وكان يتعين على جمهورية جيبوتي، وفقاً لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، أن تقدم تقريرها الأولي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أي بعد عام واحد فقط من تصديقها على الاتفاقية، كما كان يتعين أن تقدم تقاريرها الدورية كل أربع سنوات على الأقل، أي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٨- ومن الواضح أن جيبوتي لم تف بهذا الالتزام، ولكن من المفيد التذكير بأنه في تاريخ تصديقها على الاتفاقية، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لم يكن لدى جيبوتي أي حقيبة وزارية مكلفة بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها. ولم يكن هناك سوى الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي، وهي منظمة غير حكومية أنشئت عشية الاستقلال عام ١٩٧٧ ولم تألُ جهداً في الدفاع عن حقوق المرأة في جيبوتي.

٩- غير أن الحكومة، نظراً لالتزامها الراسخ والكامل تجاه الاتفاقية، قد سارعت منذ عام ١٩٩٩ إلى إنشاء وزارة منتدبة لدى رئيس الوزراء مكلفة بترقية المرأة ورعاية الأسرة والشؤون الاجتماعية، ولم تلبث أن أصبحت وزارة مستقلة بذاتها في عام ٢٠٠٨.

١٠- وتعترف وزارة ترقية المرأة بأنها قد واجهت مصاعب إدارية ومالية في سياق كفاحها لتأكيد حقوق المرأة الجيبوتية ونيل ما تستحقه من مكانة في النظام الحكومي، وأكبر صعوبة واجهتها هي شح الموارد البشرية المؤهلة لإعمال أحكام الاتفاقية ومتابعتها، أضف إلى ذلك غياب المؤشرات ونقص البيانات الإحصائية اللازمة في ميادين معينة ترتبط بالمرأة على وجه الخصوص.

١١- وتفسر العوامل السالفة الذكر سبب تأخر الحكومة في إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبالتالي تأخر تقديمها إلى اللجنة.

١٢- ولذا فإن هذا التقرير، الذي يُقدّم بعد مرور أكثر من ١٠ سنوات على تصديق جيبوتي على الاتفاقية، والذي أعدّته وزارة ترقية المرأة تحت إشراف اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بتنسيق عملية إعداد وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، هو تقرير مجمع يضم التقرير الأولي والتقرير الدوري، ويعطي لمحة شاملة عن الإجراءات التي اتخذتها جمهورية جيبوتي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البلد، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

الجزء الأول

عرض عام لجمهورية جيبوتي

يتألف هذا العرض من أربعة عناصر هي:

١- الأرض والسكان؛

٢- الهيكل السياسي العام؛

٣- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان؛

٤- الإعلام.

١- الأرض والسكان

١-١ الأرض

١٣- تقع جمهورية جيبوتي في القرن الأفريقي عند مضيق باب المندب الذي يربط البحر الأحمر بخليج عدن والمحيط الهندي. وجيبوتي مستعمرة فرنسية سابقة منذ عام ١٨٦٢، وقد عُرفت بأسماء عديدة منها الساحل الصومالي الفرنسي منذ ١٨٦٢ حتى ١٩٦٧، ثم أرض العفر والعيسى الفرنسية حتى استقلالها في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧.

١٤- وتبلغ مساحة البلد ٢٠٠ ٢٣ كيلومتر مربع ولها حدود مشتركة مع إثيوبيا وإريتريا والصومال. وتبلغ مساحة سواحل جيبوتي ٣٧٢ كيلومتراً ومساحة مجالها البحري ٢٠٠ ٧ كيلومتر مربع.

١٥- وتطل جيبوتي على الوادي المتصدع الأفريقي ولذلك فهي تتميز بتنوع تضاريسها. وهي ذات مناخ صحراوي قاس يتميز بندرة الأمطار وارتفاع درجات الحرارة عموماً، وغطاؤها النباتي خفيف جراء قسوة الظروف المناخية.

١-٢ السكان

١٦- أجري آخر تعداد سكاني في عام ١٩٨٣. غير أن عدد السكان، وفقاً للإحصاء الأخير الذي أجري في إطار "الدارسة الاستقصائية الجيبوتية للأسر المعيشية"، قُدّر بـ ٠٠٠ ٦٣٢ نسمة في عام ٢٠٠٢، ٩٨ في المائة منهم مسلمون و٥٢ في المائة منهم من النساء. وتبلغ الكثافة السكانية نحو ٢٧ نسمة لكل كيلومتر مربع.

١٧- ويجري حالياً تنفيذ تعداد سكاني عام جديد ويُنتظر أن يفرز أولى نتائجه خلال عام ٢٠١٠.

١٨- ويضم مجتمع جيبوتي ثلاث قوميات رئيسية هي العفر والعرب والصوماليون.

١٩- كما تستقبل جيبوتي، منذ استقلالها، العديد من اللاجئين والمشردين نظراً لما تتمتع به من استقرار جيد وسط منطقة مشحونة بالنزاعات.

٢٠- واللغتان الرسميتان في جيبوتي هما الفرنسية والعربية. أما اللغات الوطنية فهي العفرية والصومالية والعربية.

٢١- ويقطن أكثر من ٨٠ في المائة من سكان جيبوتي في المناطق الحضرية، إذ يتركز ٦٥ في المائة منهم في جيبوتي العاصمة وحدها. أما بقية سكان الحضر فهم موزعون في المناطق الخمسية الداخلية (عرتا وعلي صبيح وديخيل وتجورة وأوبوك). ويُقدّر عدد سكان الأرياف بنحو ٢٠ في المائة.

٢٢- ويرجع تركز السكان في المناطق الحضرية إلى الثقل الجغرافي لمدينة جيبوتي التي يحمل البلد نفسه اسمها. فمدينة جيبوتي تضمّ أكثر من ٨٣,٣ في المائة من الأسر المعيشية المستقرة في البلد، رغم أنها تحتل أقل من ٢ في المائة من المساحة الإجمالية للبلد. وتعيل النساء نحو خُمس الأسر المعيشية المستقرة في البلد.

٢٣- ويظهر من تحليل نسبة الذكور إلى الإناث أنها تميل إلى صالح الذكور في المرحلة العمرية من صفر إلى ١٩ سنة وإلى صالح الإناث في المرحلة العمرية من ٢٠ إلى ٣٩ سنة. ويرجع هذا التحول إلى قدوم مهاجرات تتراوح أعمارهن بين ٢٠ إلى ٣٩ سنة من البلدان المتاخمة بحثاً عن عمل أو عائد.

٢٤- والشباب سمة أخرى من سمات سكان جيبوتي، حيث يمثل من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ٤٠ في المائة من مجموع السكان (٤٥,٣ في المائة من السكان تقل أعمارهم عن ٢٠ عاماً).

تكوين الأسر المعيشية – جيبوتي، ٢٠٠٦

الفئة العمرية	*الجنس*				*المجموع*	
	ذكور		*إناث*			
	العدد	*النسبة المئوية*	*العدد*	*النسبة المئوية*	*العدد*	*النسبة المئوية*
صفر-٤ أعوام	١ ٤١٢	٪٩,٨	١ ٢٣٩	٪٨,٦	٢ ٦٥١	٪٩,٢
٥-٩ أعوام	١ ٦٧٣	٪١١,٦	١ ٥٥٠	٪١٠,٨	٣ ٢٢٣	٪١١,٢
١٠-١٤ عاماً	١ ٧٥٣	٪١٢,٢	١ ٧٦٦	٪١٢,٣	٣ ٥١٩	٪١٢,٢
١٥-١٩ عاماً	١ ٩٢٨	٪١٣,٤	١ ٧٣٤	٪١٢,١	٣ ٦٦٣	٪١٢,٧
٢٠-٢٤ عاماً	١ ٦٠٥	٪١١,١	١ ٧٥٢	٪١٢,٢	٣ ٣٥٧	٪١١,٧
٢٥-٢٩ عاماً	١ ٢٦١	٪٨,٨	١ ٤٥٣	٪١٠,١	٢ ٧١٤	٪٩,٤
٣٠-٣٤ عاماً	٩٣٢	٪٦,٥	١ ٠٩٧	٪٧,٦	٢ ٠٢٩	٪٧,٠
٣٥-٣٩ عاماً	٨٦٣	٪٦,٠	٩٣٧	٪٦,٥	١ ٨٠٠	٪٦,٣
٤٠-٤٤ عاماً	٧٤٣	٪٥,٢	٦٨٥	٪٤,٨	١ ٤٢٧	٪٥,٠
٤٥-٤٩ عاماً	٦١٨	٪٤,٣	٤٦٣	٪٣,٢	١ ٠٨١	٪٣,٨

الفئة العمرية	الجنس				المجموع	
	ذكور		إناث			
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
٥٠-٥٤ عاماً	٥٣٣	٣,٧٪	٥٢٦	٣,٧٪	١ ٠٥٨	٣,٧٪
٥٥-٥٩ عاماً	٣٧١	٢,٦٪	٣٩٢	٢,٧٪	٧٦٣	٢,٧٪
٦٠-٦٤ عاماً	٢٨٨	٢,٠٪	٤٠١	٢,٨٪	٦٨٩	٢,٤٪
٦٥-٦٩ عاماً	١١٨	٠,٨٪	١٤٤	١,٠٪	٢٦١	٠,٩٪
٧٠ عاماً فأكثر	١٩٣	١,٣٪	١٥٣	١,١٪	٣٤٦	١,٢٪
غير معروف	١٠٨	٠,٧٪	٩٣	٠,٦٪	٢٠١	٠,٧٪
العمر						
الأطفال من صفر -١٧ عاماً	٥ ٩٥٧	٤١,٤٪	٥ ٥٦٩	٣٨,٧٪	١١ ٥٢٦	٤٠,٠٪
البالغون من ١٨ عاماً فأكثر	٨٠٤٤٠	٥٨,٦٪	٨ ٨١٥	٦١,٣٪	١٧ ٢٥٦	٦٠,٠٪
المجموع	**١٤ ٣٩٧**	**١٠٠٪**	**١٤ ٣٨٤**	**١٠٠٪**	**٢٨ ٧٨١**	**١٠٠٪**
صفر-٤ أعوام						

٢٥- ومن الجدير بالذكر أن نتائج الدراسة الاستقصائية الجيبوتية المتعددة المؤشرات تستند إلى ٨٨٨ ٤ أسرة معيشية مستقرة يبلغ مجموع أفرادها ٧٨١ ٢٨ شخصاً.

٢٦- ويُقدّر معدل النمو السكاني بنسبة ٢,٨ في المائة سنوياً. أما معدلات الخصوبة والوفيات فلا تزال مرتفعة على الرغم من الانخفاض الذي سجلته خلال السنوات الماضية. فقد انحدر مؤشر الخصوبة الإجمالية من ٥,٨ مولوداً لكل امرأة في عام ١٩٩٦ إلى ٤,٢ مولوداً في عام ٢٠٠٢، في حين تراجعت معدلات وفيات الأطفال من ١٠٣ وفيات لكل ألف مولود حي في عام ٢٠٠٢ إلى ٦٧ وفاة في عام ٢٠٠٦. ووفقاً للدراسة الإحصائية للأسر المعيشية التي أجريت في عام ٢٠٠٢، فإن متوسط العمر المتوقع عند الولادة هو ٤٧ عاماً.

١-٣ التطور الاجتماعي الاقتصادي

٢٧- يمكن تمييز خمس فترات هامة من التطور الاجتماعي الاقتصادي لجمهورية جيبوتي منذ استقلالها.

الفترة ١٩٧٧-١٩٩١

٢٨- خلال الفترة الأولى الممتدة منذ عام الاستقلال ١٩٧٧ إلى عام ١٩٩١، كان الأداء الاقتصادي للبلد متواضعاً، وبلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة نحو ١ في المائة.

الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦

٢٩- تمتد الفترة الثانية من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦، وقد اتّسمت بتدهور الوضع الاجتماعي الاقتصادي. وقد حصل التدهور الاقتصادي جراء صعوبات داخلية (الأوضاع المضطربة في شمال البلد) وخارجية (خفض المساعدات المالية، تزايد المنافسة الإقليمية، تدفق اللاجئين من الصومال وإثيوبيا، إلخ). واتخذ النمو الاقتصادي اتجاهاً سلبياً خلال هذه المرحلة وتدهور الوضع المالي العام.

الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩

٣٠- تصدت الحكومة لتلك الأزمة غير المسبوقة بفتح مفاوضات في نيسان/أبريل ١٩٩٦ مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وتمخضت المفاوضات عن توقيع ترتيب اعتماد احتياطي للفترة ١٩٩٦-١٩٩٩. وترمز هذه الفترة الثالثة إلى بداية عهد التكيف الهيكلي القائم على خفض العجز المالي وتنفيذ إصلاحات هيكلية جذرية، ما أدّى إلى توسيع هامش المناورة المتاح للسلطات العامة وتحرير قوى السوق.

الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢

٣١- استهلت هذه الفترة الرابعة بنتائج مشجعة تحققت بفضل تطبيق سياسة التقشف. وقد استفادت جيبوتي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ من اتفاق لمدة ثلاث سنوات في إطار مرفق التكيف الهيكلي المعزز.

٣٢- وتمكنت الحكومة من تعزيز التقدم المحرز أثناء فترة التكيف الهيكلي، ودفع عجلة الاقتصاد في اتجاه النمو المطرد. غير أنه لم يتسن بلوغ الأهداف الأخرى المنشودة، وهي: زيادة دخل الفرد، وخفض معدلات البطالة، والحد من الفقر، وتعزيز مؤشرات النمو الاجتماعية.

الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩

٣٣- دخل البلد، ابتداءً من عام ٢٠٠٢، حقبة نمو اقتصادي مستمر ولو كان متواضعاً. وقد تحققت نتائج إيجابية على مستوى الأهداف المالية الكمية، في حين لا تزال المؤشرات مريعةً على الصعيد الاجتماعي.

٣٤- فالبلد يواجه معدلات بطالة تقارب ٦٠ في المائة، وهي مرتفعة بشكل خاص في الأوساط الفقيرة (٦٦,٥ في المائة) وشديدة الفقر (٧٢,٤ في المائة). ويزداد الحال سوءاً في أوساط النساء حيث تبلغ معدلات البطالة بين النساء القادرات على العمل ٦٨,٨ في المائة مقارنةً بنسبة ٥٤,٦ في المائة بين نظرائهن الرجال. وقد أدّى ذلك إلى تفاقم الفقر الناجم عن ارتفاع معدلات البطالة حيث أثّر على جميع الشرائح السكانية بلا استثناء.

مكافحة الفقر

٣٥- ولمواجهة هذه المعضلة، وجدت جيبوتي نفسها ملزمةً، شأنها شأن العديد من بلدان العالم الثالث، بوضع إطار استراتيجي لمكافحة الفقر في عام ٢٠٠١، وبوضع ورقة أولى لاستراتيجية الحد من الفقر تُنفذ ابتداءً من عام ٢٠٠٢، على أن تُوضع ورقة ثانية في عام ٢٠٠٤.

٣٦- وكان الهدف من وضع هاتين الاستراتيجيتين هو استخدامهما كصكين فعالين لمكافحة الفقر يستندان إلى أربعة محاور رئيسية هي:

- تعزيز القدرة التنافسية للبلد وتهيئة ظروف مواتية لتحقيق نمو اقتصادي قوي ومستمر؛
- اعتماد سياسة حقيقية لتنمية الموارد البشرية عن طريق تنفيذ برامج تستهدف المناطق الفقيرة والفئات الضعيفة؛
- الحد من الفقر عن طريق تحسين حصول الفقراء على المياه والخدمات الأساسية؛
- تعزيز الحكم الرشيد على الصُعُد السياسي والمحلي والاقتصادي، وتدعيم قدرات التخطيط والإدارة وتحديث أدوات الإدارة ووسائلها.

٣٧- غير أنه اتضح أن الاستراتيجيتين المذكورتين لم تحققا الآمال المنشودة إذ لم توضعا موضع التنفيذ بصورة جدية، ما حدا برئيس الجمهورية، فخامة السيد اسماعيل عمر جيله، إلى دق ناقوس الخطر. وكانت الصورة التي رسمها رئيس الجمهورية للوضع في جيبوتي مروعة عندما قال إن "شرائح واسعة من سكان جيبوتي ومناطق برمتها من الأراضي الوطنية تعيش أوضاعاً صعبة وتكابد الفقر والتهميش في بعض الأحيان".

٣٨- وقد أشارت التقديرات المتوافرة عن السنوات الخمس الأخيرة بالفعل إلى ارتفاع هائل في معدلات الفقر بين الأفراد، إذ سجل مؤشر الفقر ارتفاعاً من ٤٥,١ في المائة إلى ٧٤ في المائة للفقراء نسبياً، ومن ٩,٦ في المائة إلى ٤٢,١ في المائة للأشخاص في فقر مدقع، ما يؤكد الطابع الهيكلي المتفشي للفقر في جيبوتي.

٣٩- كما يظهر من نتائج الدراسات الاستقصائية أن الفقر متفشٍ ويمسّ جميع المناطق الجغرافية وكل الشرائح الاجتماعية. أما بالنسبة لمدى تركزه، فإن مدينة جيبوتي تؤوي أكبر عدد من الفقراء، حيث تبلغ نسبتهم فيها ٦٥,٢ في المائة ممن يعيشون في فقر نسبي و٥٧,٤ في المائة ممن يعيشون في فقر مدقع.

٤٠- غير أن الأحياء المتاخمة للمناطق الحضرية هي التي تشهد التركز الأكبر للفقراء. فالدائرتان ٤ و٥ لمدينة جيبوتي (اللتان تمثلان ٤١,٨ في المائة من مجموع السكان) تستأثران وحدهما بنسبتي ٥١,١ من المعدل الإجمالي للفقر المدقع و٤٧,١ في المائة من إجمالي الفقر النسبي للأفراد. أما بالنسبة لفقر الأسر المعيشية فإن الدائرتين نفسهما تستأثران وحدهما بنسبة ٤١,٦ في المائة من الفقر الإجمالي وبنسبة ٤٥,٧ في المائة من الفقر المدقع.

٤١- وخلافاً لبقية بلدان أفريقيا، فإن الفقر في جيبوتي هو ظاهرة حضرية تدل على سياق محدد يتمثل في: صغر مساحة البلد وشدة تحضره، ومحدودية القطاع الريفي فيه، وكثرة المنازعات وحركات الهجرة.

٤٢- بيد أن ظاهرة الفقر تتخذ مظهراً كارثياً في المناطق الريفية حيث تقترب معدلات الفقر النسبي من ٩٥ في المائة ويعيش أكثر من ثلاثة من أصل كل أربعة من سكان الأرياف في فقر مدقع. وتشتد ظاهرة الفقر النسبي والفقر المدقع بشكل كبير في الأقاليم الداخلية التي تستأثر بنسبة ٣٣,٥ في المائة من الفقر الإجمالي وبنسبة ٤٥,١ في المائة من الفقر المدقع على الرغم من أن من أهميتها الديمغرافية لا تتجاوز نسبة ٢٧,١ في المائة.

المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية

٤٣- تهدف المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية التي طرحها رئيس الجمهورية إلى التصدي للفقر المتفشي وتحسين الظروف المعيشية لأضعف الفئات السكانية وتعزيز فرص العمل والإدماج للشباب.

٤٤- وقد دخلت المبادرة مرحلتها التنفيذية بإنشاء أمانة الدولة للتضامن الوطني في آذار/مارس ٢٠٠٨. وتشتمل المبادرة على أربعة محاور استراتيجية هي: '١' النمو واستقرار الاقتصاد الكلي وتعزيز القدرة التنافسية؛ '٢' تعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ '٣' مكافحة الفقر والإقصاء والسعي إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛ '٤' تحقيق الحكم الرشيد على الصُعُد الديمقراطي والاقتصادي والمالي والإداري والمحلي.

اقتصاد جيبوتي

٤٥- يقوم اقتصاد جيبوتي أساساً على الخدمات التي تشكل ثلاثة أرباع الناتج المحلي الإجمالي. أما القطاعان التقليديان الآخران اللذان يشكلان اقتصاد البلد، وهما الزراعة والصناعة، فلا يساهمان إلا بنسبة ضئيلة من هذا الناتج.

٤٦- ويحتل القطاع الأولي، الذي يشكل نحو ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، مرتبة متدنية في الاقتصاد ويقتصر على تربية المواشي وزراعة الخضروات وصيد الأسماك. ويتأثر هذا القطاع بالظروف المناخية غير المواتية للزراعة (درجات الحرارة المرتفعة وندرة الأمطار وتساقطها غير المنتظم وما إلى ذلك).

٤٧- أما القطاع الثانوي فهو الآخر ليس متطوراً في جيبوتي بسبب تكاليف الإنتاج المرتفعة للغاية (لا سيما في مجال الطاقة) ومحدودية السوق الداخلي ونقص الأيدي العاملة المؤهلة وشح الموارد الطبيعية. وتبلغ حصة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي نسبة ١٨ في المائة.

٤٨- ويضم القطاع الثالثي أساساً أنشطة النقل (الموانئ والمطارات) والعبور والعمليات المصرفية والاتصالات السلكية واللاسلكية. وقد حقق هذا القطاع الفائق الأهمية تطوراً كبيراً بفضل المشاريع الإنمائية التي تهدف إلى جعل جيبوتي مركز توزيع للمنطقة. ويساهم هذا القطاع بنسبة ٧٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٤٩- والسبب الرئيسي في هيمنة القطاع الثالثي هو الموقع الجغرافي الاستراتيجي الذي تتفرد به جيبوتي كونها تقع في مفترق الطرق بين أفريقيا وشبه الجزيرة العربية وعلى الخط البحري الفاصل بين الغرب والشرق.

الناتج المحلي الإجمالي

٥٠- سجلت بيئة الاقتصاد الكلي تحسناً ملحوظاً إجمالاً خلال العقد الماضي. فقد حقق الناتج المحلي الإجمالي نمواً سنوياً ارتفع من ما متوسطه ٣ في المائة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ إلى ٤,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦ ثم ٥,٩ في المائة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. ووفقاً لصندوق النقد الدولي، فقد بلغ الناتج المحلي الإجمالي ١ ٢١٦ دولار للفرد في عام ٢٠٠٨. وتبلغ توقعات نمو الناتج المحلي الإجمالي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ قرابة ٧ في المائة.

٥١- وتحظى جيبوتي بالعديد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في قطاعات الموانئ والسياحة والبناء. كما نفذت الحكومة برنامجاً هاماً للاستثمار العام في القطاعات الاجتماعية.

٥٢- غير أن التقدم المحرز على الصعيد الاقتصادي لا يزال يواجه عوائق خارجية أدّت إلى ارتفاع كبير في معدلات التضخم وأثرت على القدرة الشرائية للأسر المعيشية في عام ٢٠٠٨. فقد تسارعت وتيرة التضخم لتبلغ نسبة ٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨، مقارنةً بنسبة ٨,٢ في عام ٢٠٠٧، ونسبة ٣,٥ في عام ٢٠٠٦، وأقل من ٢ في المائة في عام ٢٠٠٤.

حالة المديونية

٥٣- بلغت خدمة الديون (الخارجية المباشرة والداخلية) ما مجموعه ١٣٦ ٢ مليون فرنك جيبوتي في عام ٢٠٠٨ مقابل توقعات أولية بمبلغ ٢١٢ ٢ مليون فرنك. ويظهر من فرز خدمة الديون المباشرة، حسب أنواع الدائنين، هيمنة الديون المتعددة الأطراف على الديون الثنائية.

جدول

فرز الديون الثنائية والديون المتعددة الأطراف

الديون	٢٠٠٧	*النسبة المئوية*	٢٠٠٨	*النسبة المئوية*
متعددة الأطراف	١ ٤٢٠	٨٠,٥ في المائة	١ ٣٥٥	٧٧ في المائة
ثنائية	٣٤٥	١٩,٥ في المائة	٤٠٤	٢٣ في المائة
المجموع	**١ ٧٦٥**	**١٠٠ في المائة**	**١ ٧٥٩**	**١٠٠ في المائة**

٥٤- ولم تُلحظ آثار الأزمة المالية العالمية على القطاع المالي في البلد حتى اليوم، وذلك نظراً لمناعة الاقتصاد وتماسك الوضع المالي للمصارف القائمة في جيبوتي. غير أن خطر التعرض لتقلص تدريجي في التمويل الأجنبي لا يزال قائماً.

جدول

تطور المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦

المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية	٢٠٠٢	٢٠٠٦
عدد السكان (بالآلاف)	٦٣٢ ٠٠٠	غير متوافر
معدل النمو السكاني	٢,٨	غير متوافر
سكان الحضر في مدينة جيبوتي	٨١,١ في المائة	٨٣,٦ في المائة
السكان الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ عاماً	٤٩,٥ في المائة	٤٥,٣ في المائة
السكان الذين تبلغ أعمارهم بين ٢٠ و٦٤ عاماً	٤٦,٨ في المائة	٥١,٤ في المائة
السكان البالغون من العمر ٦٤ عاماً فأكثر	٢,٨ في المائة	٢,١ في المائة
الكثافة السكانية (عدد السكان للكيلومتر المربع)	٢٧,٧	غير متوافر
دليل التنمية البشرية	٠,٤٩٠ [(١)]	٠,٤٩٤ [(٢)]
التصنيف بين ١٧٧ بلدا حسب دليل التنمية البشرية	١٥٥	١٤٨
متوسط العمر المتوقع عند الولادة	٤٧,٠	غير متوافر
معدل الوصول إلى مصادر مياه الشرب المحسنة	٩١,٢ في المائة	٩٣,٥ في المائة
استخدام مرافق الإصحاح المحسنة	غير متوافر	٦٧ في المائة
معدل وفيات المواليد (لكل ألف مولود)	٥٠,٨	غير متوافر
معدل وفيات الرضع (لكل ألف مولود)	١٠٣,٠	٦٧
معدل وفيات الأطفال (لكل ألف مولود)	١٢٩,١	٩٤
معدل الوفيات النفاسية (لكل مائة ألف ولادة)	٥٤٦	غير متوافر
مؤشر الخصوبة الإجمالية	٤,٢	غير متوافر
المعدل الصافي للالتحاق بدور الحضانة	غير متوافر	١٣,٥ في المائة
الإعداد للمرحلة الابتدائية	غير متوافر	١١,٢ في المائة
معدل القبول في المرحلة الابتدائية	غير متوافر	٦٣,٧ في المائة
نسبة الأطفال الذين يبلغون السنة الدراسية الخامسة (نهاية المرحلة الابتدائية)	غير متوافر	٩٥,٥ في المائة
معدل الالتحاق بالمرحلة الابتدائية	٧٤,٤ في المائة (المعدل الإجمالي للالتحاق بالدراسة)	٦٦,٢ في المائة (المعدل الصافي للالتحاق بالدراسة)
معدل الالتحاق بالمرحلة الثانوية		
نسبة البنات إلى البنين في التعليم الثانوي		
نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة بين الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٤ سنة		
نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة بين مجموع السكان		

المصادر: بيانات عام ٢٠٠٢ مستمدة من نتائج الدراسة الاستقصائية الجيبوتية للأسر المعيشية والدراسة الاستقصائية لصحة الأسر الجيبوتية الذي أجري في إطار المشروع العربي لصحة الأسرة، عام ٢٠٠٢؛ وبيانات عام ٢٠٠٦ مستمدة من نتائج الدراسة الاستقصائية الجيبوتية المتعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٦.

(١) دليل التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢ وفقاً للتقرير العالمي لعام ٢٠٠٣؛

(٢) دليل التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤ استناداً إلى التقرير العالمي للتنمية البشرية الصادر في عام ٢٠٠٦.

ملحوظة: شملت الدراسة الاستقصائية لصحة الأسر الجيبوتية التي أجريت في إطار المشروع العربي لصحة الأسرة، مجمل أراضي الدولة وسكانها المستقرين والحضر والرحّل، في حين لم تشمل الدراسة الاستقصائية الجيبوتية المتعددة المؤشرات سوى السكان المستقرين وحدهم، أي أكثر من ٩٠ في المائة من مجموع السكان.

٥٥- ومن الجدير بالذكر أن دليل التنمية البشرية قد سجل ارتفاعاً من ٠,٤٧٩ في عام ١٩٩٥ إلى ٠,٤٩٠ في عام ٢٠٠٠، ليبلغ بعد ذلك ٠,٤٩٤ في عام ٢٠٠٤ ثم ٠,٥١٣ في عام ٢٠٠٧، وفقاً للتقرير الوطني للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٧ الذي أعدّه ونشره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٧. وتحتل جيبوتي المرتبة ١٤٨ من مجموع ١٧٧ بلد، وتُصنف ضمن البلدان المتوسطة التنمية.

٥٦- أما بالنسبة لدليل التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس، وهو نفسه دليل التنمية البشرية متضمناً أوجه الاختلال الاجتماعي بين الجنسين، فهو يقدّر بمعدل ٠,٤٧٣، ما يمثل دون شك تطوراً إيجابياً لهذا المؤشر بفضل الجهود المبذولة لصالح المرأة على الصعيد الوطني منذ الألفية الثانية. غير أنه لا يمكن قياس التقدم المحرز بمقارنته مع سنوات سابقة لأنها المرأة الأولى التي يطبق فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا المؤشر بالنسبة لجيبوتي في عام ٢٠٠٧.

٥٧- وفيما يتعلق بمؤشر مشاركة المرأة، فقد كان يبلغ ٠,١٢٧ في عام ٢٠٠٠ حسب تقديرات التقرير الوطني للتنمية البشرية، وهو ما يضع جيبوتي في المرتبة ١٠٢ أو المرتبة قبل الأخيرة في تصنيف البلدان. ولم يتسن إعادة حساب المؤشر في عام ٢٠٠٧ نظراً لقلة البيانات الإحصائية المصنفة.

٢- الهيكل السياسي العام

٥٨- لم تحظ جمهورية جيبوتي منذ استقلالها في٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بدستور خاص بها وإنما كانت تخضع لثلاثة صكوك قانونية هي: القانونان الدستوريان ١ و٢ المؤرخان ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وقانون التعبئة الوطنية المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ الذي يكرّس نظام الحزب الواحد رسمياً. وكان النظام الذي أسسه أول رئيس للجمهورية رئاسياً وقائماً على نظام الحزب الواحد.

٥٩- وعندما اعتُمد الدستور الجديد عن طريق استفتاء عام في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، فإن جمهورية جيبوتي ألزمت نفسها بالانخراط في عملية تحويل ديمقراطي للمؤسسات والحياة السياسية. ويستند الدستور الجديد إلى مبدأي دولة القانون والديمقراطية التعددية، وينصّ على التعددية الحزبية المقيدة بأربعة أحزاب لفترة انتقالية مدتها ١٠ سنوات. كما يكفل الدستور حرية المواطنين والصحافة.

"لقد آليت على نفسي، منذ بلوغي سدة رئاسة الجمهورية وتكفلي بحماية الدستور، بأن أسعى إلى إقامة وترسيخ دولة عصرية قادرة على صون الحقوق والواجبات وتوطيد أسس نظام جمهوري قائم على فصل السلطات وسيادة القانون.

"ومن هذا المنطلق ما فتئت أعرب عن تمسكي بدستورنا الجمهوري وبالتعددية الحزبية لإنشاء دولة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية

والجماعية". (مقتطف من البيان الذي ألقاه رئيس الجمهورية، فخامة السيد اسماعيل عمر جيلة، إبان انعقاد المنتدى الوطني لحقوق الإنسان في جيبوتي، أيار/مايو ٢٠٠٤).

٦٠- أما على صعيد تنظيم السلطات، فإن رئيس الجمهورية وأعضاء الجمعية الوطنية يُنتخبون بالاقتراع العام. وتبلغ مدة الولاية الرئاسية ستة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة، في حين تبلغ مدة ولاية النواب خمسة أعوام.

٦١- والخلاصة أن جمهورية جيبوتي ديمقراطية قائمة على مبدأ فصل السلطات: التنفيذية والتشريعية والقضائية.

٢-١ السلطة التنفيذية

٦٢- يتولى رئيس الجمهورية مهام رئيس الدولة ورئيس الحكومة (المواد ٢١-٤٤ من الدستور).

٦٣- ويعتمد الرئيس في تأدية مهامه على حكومة تتألف من ٢١ وزيراً منهم رئيس الوزراء الذي يتولى تنسيق الأنشطة الوزارية.

٦٤- وإذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة الرئيس مهامه، فإن رئيس الوزراء ينوب عنه مؤقتاً.

٦٥- وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، فإن رئيس المحكمة العليا هو من ينوب عنه مؤقتاً، وهي سيدة في الوقت الراهن.

٢-٢ السلطة التشريعية

٦٦- تقع السلطة التشريعية على عاتق الجمعية الوطنية المؤلفة من ٦٥ نائباً، منهم ٩ سيدات، يُنتخبون لمدة خمس سنوات.

٦٧- وتصوّت الجمعية الوطنية على القوانين التي تحدد، بموجب المادة ٥٧ من الدستور، القواعد المتعلقة في جملة أمور، بما يلي:

- التمتع بالحقوق المدنية وحقوق المواطنة والجنسية وسلامة الأشخاص وتنظيم الأسرة ونظام الملكية والخلافة والواجبات، وممارستها؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين فيما يتصل بممارسة الحريات العامة؛
- المبادئ الأساسية المتمثلة في الحق في العمل وتكوين النقابات والضمان الاجتماعي وما إلى ذلك.

وتحظى الجمعية الوطنية بصلاحيات رقابية على السلطة التنفيذية. إذ يجوز لها استجواب أعضاء الحكومة أو إنشاء لجان تحقيق.

٦٨- ووفقاً للمادة ٧١ من الدستور، فإن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتمارسها المحكمة العليا والمحاكم والهيئات القضائية الأخرى.

٦٩- ويرعى رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية، يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يسهر على إدارة شؤون القضاة ويعطي رأيه في المسائل المتعلقة باستقلال القضاة.

٢-٤ أمين المظالم

٧٠- أنشئت هذه المؤسسة بموجب قانون ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩ لإحداث تقارب بين الإدارة العليا والمواطنين بغية ضمان شفافية الخدمات العامة عن طريق الحوار والمشاركة النشطة للمستفيدين من هذه الخدمات.

٧١- ومكتب أمين المظالم مؤسسة مستقلة تشكل عنصراً هاماً في ضمان السلم الاجتماعي، وذلك ضمن إطار مزدوج يقوم على تحديث هيكل الدولة وضمان الحكم الرشيد.

٧٢- وتطمح الدولة، عن طريق إنشاء مؤسسة أمين المظالم، إلى بناء هياكل إدارية فعالة تحرص على تقديم خدمات عامة جيدة وإنشاء روابط جديدة بين هذه الهياكل الإدارية وبين المواطنين.

٧٣- وقد بُذلت جهود لتعريف الجمهور بوظائف أمين المظالم، سواء في العاصمة أو في الأقاليم الداخلية للبلد. ويتعين بذل المزيد من هذه الجهود لتلبية جميع الاحتياجات في هذا الصدد.

٢-٥ اللامركزية

٧٤- تهدف اللامركزية أساساً إلى إنشاء حكومات محلية تضمن المشاركة الشعبية في القرارات المتصلة بإدارة الموارد. وقد استُهلت المرحلة الأولى من هذه العملية في عام ٢٠٠٠، وحدد مساران لإرساء دعائمها في البلد: مسار مؤسسي وقضائي، وآخر اجتماعي واتصالي.

٧٥- وتتمثل الإنجازات الرئيسية التي تحققت على هذا الصعيد فيما يلي: '١' إنشاء مجالس إقليمية مؤقتة؛ '٢' ترسيم الحدود الإدارية للأقاليم؛ '٣' إنشاء إقليم جديد (هو إقليم عرتا)؛ '٤' الاضطلاع بدراسات عن مزايا وإمكانات المجتمعات الإقليمية؛ '٥' إنشاء قاعدة بيانات عن الأقاليم الوطنية؛ '٦' إنجاز مشاريع مصغرة لسكان الأرياف (٤ بلدات لكل إقليم)؛ '٧' تنظيم انتخابات محلية؛ '٨' نقل الدراية في مجالات الحالة المدنية وخدمات الصرف الصحي والشؤون الإدارية من المدينة إلى المجتمعات المحلية؛ وما إلى ذلك.

٧٦- أما المرحلة الثانية من العملية، وهدفها الأساسي هو إتقان عملية اللامركزية، فقد استُهلت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بإنشاء مقار للمجالس الإقليمية وإنشاء مجلس جيبوتي (البلدية) ومباشرة القيادات المحلية المنتخبة مهامها، وبينها قيادات نسائية منتخبة.

٣- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٣-١ أحكام الدستور

٧٧- تنص ديباجة دستور جمهورية جيبوتي، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، على أن الإسلام هو دين الدولة.

٧٨- ويكرس الدستور الحقوق والحريات الأساسية للفرد. وهو القانون الأسمى للدولة ويخصص فصله الثاني لحقوق الإنسان وواجباته.

٧٩- ويقر الدستور، في جملة ما يقر، الحقوق والحريات التالية: '١' المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب اللغة أو الأصل العرقي أو الجنس أو الدين؛ '٢' حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وسلامته الشخصية، وشرعية الإجراءات القضائية وافتراض البراءة؛ '٣' الحق في الاستعانة بمحام وطبيب عند التوقيف؛ '٤' منع الاحتجاز دون صدور أمر بذلك؛ '٥' الحق في حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة والرأي؛ '٦' الحق في الملكية وحرمة البيت؛ '٧' سرية المراسلات وحرية التنقل؛ '٨' حرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات والانضمام إليها والحرية النقابية وحق الإضراب؛ '٩' حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المذلة؛ وغير ذلك.

٨٠- وقد أدمجت جمهورية جيبوتي في ديباجة دستورها مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللذين تشكل أحكامهما جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

٨١- ويؤكد الدستور عزم البلد على إنشاء دولة القانون وإرساء أسس ديمقراطية تعددية تضمن على أكمل وجه ازدهار الحريات الفردية والجماعية وتحقيق تنمية متسقة للمجتمع الوطني.

٨٢- ويخوّل الدستور الهيئة التشريعية صلاحية تحديد شروط التمتع بهذه الحقوق والحريات وممارستها. وتُعتمد النصوص التشريعية الأساسية ضمن هذا الإطار.

٣-٢ الصكوك الرئيسية التي صدقت عليها جيبوتي

٨٣- أصبحت جمهورية جيبوتي طرفاً في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكفل كذلك حقوق المرأة.

على الصعيد الدولي، صدّقت جمهورية جيبوتي على الصكوك التالية:

- اتفاقية حقوق الطفل (٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٩)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٩)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها؛
- الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية؛
- الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

على الصعيد الإقليمي:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٩١)؛
- البروتوكول الاختياري بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٥)؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه (وُقّع عليه في عام ١٩٩٢)؛
- الالتزامات المتخذة في مجال حقوق الإنسان في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

٣-٣ الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان

٨٤- تؤدي كل مؤسسة من المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الدستور، حسب درجة اختصاصها، دوراً مباشراً أو غير مباشر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهذه المؤسسات هي رئيس الجمهورية والحكومة والجمعية الوطنية والمحكمة العليا والمجلس الدستوري ومحكمة العدل العليا.

١-٣-٣ المؤسسات القضائية

المحكمة العليا والمحاكم والهيئات القضائية الأخرى

٨٥- تنص المادة ٧١ من الدستور على أن المحكمة العليا وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية هي التي تمارس السلطة القضائية بشكل مستقل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. وتسهر هذه المؤسسات القضائية، بصفتها تلك، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

٨٦- وبما أن القضاة هم الذين يمارسون السلطة القضائية، فإنهم مسؤولون في المقام الأول عن حماية هذه الحقوق فعلياً. وتمتد الحماية القضائية للحقوق لتشمل كافة أنحاء الأراضي الوطنية، وذلك عن طريق المحاكم العادية والمحاكم الإدارية بوجه خاص.

٨٧- ويحق لكل شخص رسمياً أن يلجأ إلى هذه المؤسسات القضائية دون قيد باستثناء الشروط الخاصة بالأهلية القانونية أو المهلة المحددة للتقاضي أو المصلحة في إقامة الدعوى.

٨٨- وتستوفي المحاكم والهيئات القضائية مبادئ العدل الأساسية الدولية في تنظيمها وتسيير أعمالها، ألا وهي مبادئ المساواة أمام القانون دون أي تمييز واستقلال القضاء ونزاهته وافتراض البراءة ومبدأ قانونية الجريمة والعقوبة ومبدأ التقاضي على درجتين والحق في الاستعانة بمحام وفي المساعدة القضائية.

المجلس الدستوري

٨٩- المجلس الدستوري هو الضامن الرئيسي لحقوق الفرد الأساسية والحريات العامة. ويؤدي المجلس الدستوري هذا الدور عن طريق التحقق من دستورية القوانين ومدى التقيد بالإجراءات القانونية في الانتخابات وتنظيم سير المؤسسات والأنشطة التي تضطلع بها السلطات العامة (المادة ٧٥ من الدستور). ولا يجوز الطعن في القرارات التي يتخذها المجلس، فهي ملزمة للسلطات العامة وكافة السلطات الإدارية والقضائية وجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

٩٠- ويتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء تمتد ولايتهم ثمانية أعوام غير قابلة للتجديد. ورؤساء الجمهورية السابقون أعضاء في المجلس الدستوري بحكم القانون. ويتمتع أعضاء المجلس بالحصانة الممنوحة لنواب البرلمان.

٩١- ويجوز إحالة أحكام أي قانون من القوانين الخاصة بالحقوق الأساسية للأشخاص المعترف بهم في الدستور إلى المجلس الدستوري عن طريق الدفع في إطار دعوى قضائية. ويحق لكل صاحب دعوى أن يدفع بعدم الدستورية أمام أي محكمة. ولا ينطبق أي حكم تثبت عدم دستوريته ولا يمكن الاحتجاج به أثناء الدعاوى.

٣-٣-٢ المؤسسات الدستورية الأخرى

٩٢- تؤدي الحكومة دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال مختلف الوزارات، ولا سيما وزارة العدل وحقوق الإنسان، ووزارة الخارجية والتعاون الدولي، ووزارة الداخلية واللامركزية، ووزارة ترقية المرأة ورعاية الأسرة والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة الزراعة، ووزارة الإسكان والتخطيط الحضري والبيئة والتخطيط العمراني، وكذلك أمانة الدولة للتضامن الوطني.

٩٣- وتساهم الجمعية الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق أنشطتها التشريعية وعملها في مراقبة الإجراءات الحكومية. والجمعية الوطنية هي المسؤول عن تجسيد الحقوق المنصوص عليها في الدستور على أرض الواقع ومتابعة مدى الوفاء بالتزامات جيبوتي الدولية والإقليمية. ويجوز للجمعية الوطنية، عن طريق الاستجواب ولجان التحقيق، أن توجه نظر الحكومة إلى جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان وأن تطلب إليها اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد لتلك الانتهاكات.

٣-٣-٣ المؤسسات والآليات الأخرى

٩٤- بالإضافة إلى المؤسسات الدستورية، هناك كذلك السلطات الإدارية المستقلة، فضلاً عن آليات تتدخل مباشرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذه الآليات هي أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الانتخابية المستقلة، وهي هيئة غير دائمة.

٣-٤ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٩٥- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مؤخراً، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وهي تتألف من أشخاص ينتمون إلى أوساط اجتماعية ومؤسسية مختلفة، وإلى منظمات غير حكومية، ونقابات، ومن زعماء دينيين وتقليديين، وممثلين عن مؤسسات وطنية مثل أمين المظالم ونقابة المحامين.

٩٦- وتساعد اللجنة السلطات العامة المعنية على معالجة جميع المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد. ويمكن نشر آراء هذه اللجنة وتوصياتها واقتراحاتها وتقاريرها، سواءً أكان ذلك بمبادرة منها أم بطلب من السلطة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف اللجنة، في إطار أفرقة العمل واللجان الفرعية، على تلقي شهادات الخبراء المعترف بهم والذين يُختارون على أساس كفاءاتهم واستقلالهم مع الحرص الدائم على احترام التعددية.

٩٧- واللجنة مكلفة بتوجيه انتباه السلطات العامة إلى التدابير التي تراها مفيدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: '١' التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أو الانضمام إليها، بالإضافة إلى إنفاذها على الصعيد الوطني؛ '٢' مطابقة ومواءمة التشريعات والنظم والممارسات الوطنية، عند اللزوم، مع الصكوك الدولية التي أصبحت جمهورية جيبوتي طرفاً فيها، وتنفيذها بصورة فعالة؛ '٣' نشر ثقافة حقوق الإنسان ومقاومة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب، ولا سيما عن طريق توعية الرأي العام وإعلامه.

٩٨- وعن طريق إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، تسعى حكومة جيبوتي إلى وضع إطار ملائم لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٩٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشروع الجاري لتوسيع عضوية اللجنة ونطاق عملها ليشمل المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يندرج في إطار استراتيجية دعم الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الوطنية لتطوير قدراتها، بغية كفالة متابعة حالة حقوق الإنسان في جيبوتي وتقديم التقارير إلى مؤسسات الأمم المتحدة المكلفة بالإشراف على تطبيق المعاهدات التي صدقت عليها جيبوتي.

١٠٠- وجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ساعدت حكومة جيبوتي مساعدة كبيرة في إعداد وصياغة التقرير الذي قدمه وفد جيبوتي إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

١٠١- وبالإضافة إلى ذلك، يندرج عمل هذه اللجنة أيضاً في إطار استراتيجية تعزيز الآليات الوطنية لمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبتحسين إعلام سكان جيبوتي بحقوقهم وكذلك بتحسين وصول الفئات الضعيفة من السكان إلى العدالة (النساء والأطفال واللاجئون).

١٠٢- ولكي تؤكد اللجنة قناعاتها والتزامها بحقوق الإنسان، ينبغي لها أيضاً أن تكون محفلاً للحوار والتفكير حيث يجري النظر في المشاكل الرئيسية لحقوق الإنسان مع مراعاة التعددية والشفافية والخبرة.

١٠٣- لذلك، تزمع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إعداد مدونة سلوك ومراقبة تتعلق بالمشاكل الرئيسية التي يواجهها المجتمع في مجال حقوق الإنسان، كالعنصرية وكره الأجانب وتدفق المهاجرين، واللاجئين، والأسرة والمرأة والطفل، ومغزى عقوبة السجن وظروف الاحتجاز، والفقر والاستبعاد.

١٠٤- وتزمع اللجنة كذلك تأمين مكان لها على الصعيد الدولي عن طريق الاندماج في شبكة رابطات المؤسسات الوطنية المستقلة. فقد انضمت على سبيل المثال إلى رابطة اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان الناطقة بالفرنسية بصفة مراقب في الهيئات الدولية الرئيسية.

٤- الإعلام والدعاية

١٠٥- تبذل جمهورية جيبوتي منذ عدة سنوات جهوداً هامة في مجال حقوق الإنسان.

المحافل والحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بحقوق الإنسان

١٠٦- نُظِّم أول محفل عن حالة حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٤. ونظمت هذا المحفل وزارة العدل بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مقر الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي، في جيبوتي. وافتتح المحفل فخامة رئيس الجمهورية.

١٠٧- وعقب ذلك، نُظّمت حلقة عمل يومي ١١ و١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ في جيبوتي في ظل الرعاية السامية لرئيس الدولة تناولت آفاق تعزيز حقوق الإنسان.

١٠٨- وبمناسبة عقد حلقة العمل هذه، شجع المشاركون بصفة خاصة حكومة جيبوتي على تدارك التأخير المثير للقلق في مجال تقديم التقارير إلى الهيئات المكلفة بمتابعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

١٠٩- وعلى أساس التوصيات الصادرة عن حلقة العمل، نظمت وزارة العدل دورة تدريبية أولى في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة العاملة في جيبوتي. وجمعت هذه الدورة أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لتنسيق عملية إعداد وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

١١٠- وتناولت الدورة آلية الاستعراض الدوري الشامل، والوثيقة الأساسية الموحدة، فضلاً عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١١١- وكانت حكومة جيبوتي قدمت في غضون ذلك تقريرها الوطني للاستعراض الدوري الشامل إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/4/DJI/1)، الذي نظر في التقرير بحضور وفد جيبوتي في الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في جنيف.

١١٢- وقامت وزارة العدل المكلفة بحقوق الإنسان يومي ١٧ و١٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٩، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا ووكالات الأمم المتحدة، بتنظيم حلقة عمل لمتابعة التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل (CRC/C/DJI/CO/2) والتوصيات التي جرت صياغتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/16*).

١١٣- وكان الهدف الأساسي من حلقة العمل هذه هو ترجمة التوصيات إلى خطة عمل وإدماج بعض التوصيات في برنامج مشترك للدعم التقني لفترة سنتين في مجال حقوق الإنسان. وقد اعتمد هذا البرنامج كل من وزارة العدل المكلفة بحقوق الإنسان، واللجنة

الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان – المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

١١٤- ويتضمن برنامج الدعم التقني هذا بصفة خاصة دعم اللجنة الوزارية المشتركة التي تنسق عملية صياغة التقارير الدورية، بما في ذلك التدريب على تقنيات صياغة وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

١١٥- وتدوم فترة تنفيذ المشروع ٢٤ شهراً بداية من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويمكن أن تُمدد هذه الفترة حسب الاحتياجات والأولويات التي يحددها المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومؤسسات الأمم المتحدة في جيبوتي والشركاء الوطنيون، وحسب توافر الموارد المالية عند انقضاء هذه الفترة.

١١٦- ويشمل الشركاء الوطنيون المعنيون بتنفيذ هذا البرنامج وزارة العدل المكلفة بحقوق الإنسان، والشرطة الوطنية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

١١٧- وسيشمل المستفيدون من هذا المشروع وزارة العدل المكلفة بحقوق الإنسان، واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعداد وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ("اللجنة الوزارية المشتركة")، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية في جيبوتي، والعاملون في مجال القانون (القضاة والمحامون)، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (الشرطة الوطنية، وإدارة السجون، وجهاز الدرك الوطني).

١١٨- وسيستفيد من مشروع الدعم هذا بصورة غير مباشرة سكان جيبوتي وبصفة خاصة الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال واللاجئين والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٩- وبالإضافة إلى ذلك، تم التصديق على وثيقة استراتيجية في حلقة عمل نُظِّمت في آذار/مارس ٢٠٠٩. ومثّل هذا اللقاء مرحلة هامة وحاسمة في العملية الجارية حالياً، حيث مكّن من الوقوف على أهم المعوقات التي تعرقل أو تؤخر التقدم المنشود في مجال حقوق الإنسان والتحديات الواجب تجاوزها على المدى القصير.

١٢٠- ونُظّمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حلقة عمل تدريبية أساسية تناولت آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. وجمعت حلقة العمل أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة وصحفيين فضلاً عن أعضاء المجتمع المدني.

وسائط الإعلام

١٢١- تتولى هيئة إذاعة وتلفزيون جيبوتي بث جميع التظاهرات (الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمحافل والمؤتمرات وما سواها) في اليوم الذي تنظّم فيه على الموجات الوطنية، كما

تنشر عنها جريدة "La Nation" (بالفرنسية)، وجريدة "القرن" (بالعربية) وهما الصحيفتان الوحيدتان اللتان تصدران يومياً في جيبوتي.

١٢٢- ويكفل الدستور لكل فرد حق التعبير عن آرائه ونشرها بحرية شفوياً وخطياً وكذلك بالصورة. ويحدد القانون الأساسي المعنون "حرية الصحافة والاتصال" الإطار القانوني للإبداع الصحفي.

١٢٣- وتتيح وكالة الأنباء الجيبوتية التي أُنشئت في عام ١٩٧٨ وعُزّزت في عام ١٩٩٩، موقعاً على شبكة الإنترنت يتضمن أخباراً ومقالات تتعلق بشؤون البلد عن طريق هذه الأداة الجديدة من أدوات الاتصال الإلكتروني.

١٢٤- وهكذا تسهم وسائط الإعلام في توعية جمهور جيبوتي بالحقوق التي تكفلها له قوانين البلد والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما أن النشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية لإذاعة وتلفزيون جيبوتي تُبثّ بأربع لغات (الفرنسية والعربية والصومالية والعفرية).

١٢٥- وفيما يتعلق بالصحافة المكتوبة الدولية، فإن جميع الصحف الصادرة باللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية تباع بحرية في الأكشاك، بيد أن أثمانها باهظة جداً بالنسبة إلى المواطن الجيبوتي العادي. وبالإضافة إلى ذلك، لم تلجأ جيبوتي إطلاقاً إلى مصادرة جريدة ما أو حظر توزيعها أو بيعها.

القانون الخاص بحرية الاتصال

١٢٦- سنت جمهورية جيبوتي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قانوناً يتعلق بحرية الصحافة والاتصال.

١٢٧- ويؤكد القانون في أحكامه العامة وفي مادته الأولى أن الدستور يكفل حرية الصحافة.

١٢٨- وتنص المادة ٣ من هذا القانون على أن حرية الصحافة والاتصال هي حق كل شخص في استحداث وسائط إعلام من اختياره وفي حرية استعمالها للتعبير عن فكره بغرض إيصال هذا الفكر إلى الغير أو توصله هو بفكر الغير. وللمواطن الحق في معلومات كاملة وموضوعية. وله الحق في المشاركة في المعلومات عن طريق إعمال حرياته الأساسية في الفكر والرأي والتعبير التي ينص عليها الدستور.

١٢٩- وتنص المادة ٤ على أنه يجب ألا تمس ممارسة حرية الاتصال بالسلم الاجتماعي والكرامة الإنسانية والإخلال بالنظام العام. ويجب أن لا تتضمن حرية الاتصال معلومات تنتهك الآداب الإسلامية أو يمكن أن تشجع على العنصرية أو القبلية أو الخيانة أو التطرف.

١٣٠- وتشير المادة ٥ إلى إنشاء لجنة وطنية للاتصال تكلَّف بالسهر على احترام تعددية مصادر الإعلام.

١٣١- وتصدر المطبعة الوطنية جميع القوانين الوطنية بالفرنسية. وتصدر ترجمات لها بالعربية.

١٣٢- ويتاح نص اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في وزارة العدل وفي وزارة ترقية المرأة وفي مقر الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي. وثبت أنه من اللازم ترجمة الصكوك الدولية مستقبلاً إلى اللغات الوطنية.

١٣٣- بيد أن اتفاقية حقوق الطفل حظيت بحملة واسعة للإعلام والتوعية على صعيد البلد (على مستوى المجتمع المدني وفي المؤسسات التعليمية وفي وسائط الإعلام). وقد نُشرت عنها وبُثت معلومات بوسائل متعددة باللغتين الفرنسية والعربية.

١٣٤- وفضلاً عن ذلك، ستكثف وزارة ترقية المرأة جهودها لتوعية الجمهور والنساء في جيبوتي بالاتفاقية.

١٣٥- ومن الجدير بالملاحظة أن جمهورية جيبوتي تولّت منصب نائب الرئيس في مجلس حقوق الإنسان حتى تاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وهي حالياً عضو في هذا المجلس.

الجزء الثاني

التدابير التي اتخذتها جمهورية جيبوتي لتطبيق الأحكام الجوهرية للاتفاقية

يقدم هذا الجزء الثاني وصفاً مفصلاً للتدابير التي اتخذتها جمهورية جيبوتي لتطبيق مختلف مواد الاتفاقية (المواد من ١ إلى ١٦).

المادة ١
تعريف التمييز ضد المرأة

١-١ فحوى المادة ١

١٣٦- تعرّف الاتفاقية التمييز، في مادتها الأولى، بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر".

١٣٧- وبذلك تعطي المادة الأولى من الاتفاقية شرحاً مفصلاً لمعنى التمييز. وهو في هذه الحالة يمس المرأة تحديداً ويشير إلى أي اختلاف في المعاملة على أساس نوع الجنس ينطوي عن قصد على إجحاف بحق المرأة ويمنع المجتمع بأسره من الاعتراف بحقوقها في كل من المجالين العام والعائلي أو من شأنه أن يمنع المرأة من ممارسة الحريات والحقوق الأساسية المكفولة لها.

١٣٨- وفضلاً عن ذلك، وسعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٢ نطاق الحظر العام لهذا التمييز ليشمل العنف القائم على نوع الجنس، فعرّفت هذا العنف بصفته: "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية ...".

١-٢ إدماج تعريف التمييز في القانون الوضعي بالصيغة الواردة في الاتفاقية

١٣٩- صدّقت جمهورية جيبوتي على الاتفاقية دون إبداء أي تحفظات، واعتمدت التعريف المتعلق بالتمييز ضد المرأة، بالصيغة الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك توسيع نطاق حظر العنف القائم على الجنس بمعناه الواسع، وحظر العنف القائم على نوع الجنس.

١٤٠- ويشمل التشريع الوطني في جيبوتي بالفعل تعريفاً يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية. فالمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات تنص على أن "التمييز هو أي تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين على أساس الأصل أو الجنس أو حالة الأسرة أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الأخلاق أو الآراء السياسية أو الأنشطة النقابية أو الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض إلى أصل

إثني أو قومي أو عرق أو دين معين. والتمييز كذلك هو أي تفرقة بين الأشخاص الاعتباريين بسبب الأصل أو الجنس أو حالة الأسرة ...".

١٤١- وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر قانون العقوبات التمييز جريمة جنائية يمكن أن تصل عقوبتها إلى سنتي سجن وغرامة قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ فرنك جيبوتي، وفقاً للمادة ٣٩١ من قانون العقوبات.

١٤٢- وبالتالي فإن جمهورية جيبوتي تؤيد تماماً تعريف التمييز، بصيغته الواردة في الاتفاقية، وتجعل منه جريمة يُعاقب عليها القانون بشدة.

المادة ٢

التزامات الدول الأطراف بالقضاء على التمييز

٢-١ مضمون المادة ٢

(أ)

١٤٣- تنص المادة ٢ بشكل عام، على واجبات الدول بموجب الاتفاقية والسياسة الواجب اتباعها للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتطالب الاتفاقية أيضاً الدول الأطراف بأن تحمي حقوق المرأة على نحو فعال وبأن تعطي المرأة فرصاً للتظلم من التمييز والحماية منه.

٢-٢ التزامات جيبوتي بالقضاء على التمييز

١٤٤- قبلت جمهورية جيبوتي، عندما أصبحت طرفاً في الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، باتخاذ تدابير ملموسة لتطبيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في إطارها المعياري وبحماية حقوق المرأة بالوسائل كافة.

١٤٥- وبناءً على ذلك، بذلت جمهورية جيبوتي جهوداً للوفاء بالتزاماتها الدولية. وتعكف سلطات جيبوتي على مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية التي صدّقت عليها، وبخاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان عامةً وبالاتفاقية خاصةً.

١٤٦- ويسهر نواب برلمان جيبوتي على كفالة احترام الحقوق الواردة في الاتفاقية وحمايتها، وضمان اتساقها كذلك مع القوانين الداخلية للبلد. وهم يصوتون على قوانين لا تكفل المساواة بين الرجال والنساء فحسب، بل تعاقب أيضاً على التصرفات التمييزية ضد المرأة. ويعتمدون كذلك تدابير لوضع آليات تفي بهذا الغرض.

١٤٧- وتسهر المؤسسات في جيبوتي على أن تحظى المرأة بنفس الحماية التي يحظى بها الرجل أمام المحاكم والدوائر العامة.

١٤٨- كما تسهر السلطة التنفيذية على تطبيق القوانين بصورة فعالة وتضمن السلطات العامة من جهتها وضع حد للممارسات التمييزية ذات الطابع غير المقبول.

١٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، لا تسعى دولة جيبوتي إلى كفالة المساواة "العمودية" للمرأة تجاه السلطات العامة فحسب؛ بل تسعى كذلك إلى ضمان عدم التمييز على الصعيد "الأفقي" أيضاً، حتى في إطار الأسرة. وبناءً على ذلك، ما انفكت دولة جيبوتي تحدد المجالات التي لا تزال فيها المرأة ضحية التمييز. وتعدّ وزارة ترقية المرأة دراسات وبحوث بغية تحديد المجالات التي تتعرض فيها المرأة للتمييز.

الأحكام الدستورية

١٥٠- تسلّم أحكام شارعة عديدة بالحقوق المتساوية للمرأة والرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٥١- وتكفل المادة الأولى من دستور جيبوتي المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب اللغة أو الأصل العرقي أو الجنس أو الدين. ويشجع الدستور على المساواة بين الجميع أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، وتؤكد المادة ١٠ من الباب الثاني من الدستور، المخصص لحقوق الإنسان وواجباته، هذه المساواة بالتنصيص على تساوي جميع الأشخاص أمام القانون. وبالتالي، يكفل الدستور، دون أي لبس، المساواة بين الرجل والمرأة.

١٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، أدمجت جمهورية جيبوتي في دستورها أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص في المادة ٢ منه على أنه: "يحق لكل شخص أن يتمتع بالحقوق والحريات المُعترف بها في هذا الميثاق دون أي تمييز، وخاصة بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

الأحكام التشريعية

١٥٣- بالإضافة إلى تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور وإدانة التمييز في قانون العقوبات، فقد حظر قانون الأسرة الذي سُنّ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ جزءاً كبيراً من حالات التمييز.

١٥٤- فقانون الأسرة يهدف إلى توحيد القوانين المطبقة في مجال الأحوال الشخصية، وبخاصة القانون الحديث والقانون العرفي والشريعة الإسلامية. وينظِّم القانون الحياة الأسرية بمعالجة المسائل الأساسية مثل الزواج والبُنوة والطلاق، والنفقة والخلافة. وإخضاع هذه المفاهيم إلى إجراءات مُحددة من شأنه أن يكفل الحقوق الأساسية للأشخاص. ويجد النساء والأطفال في هذا القانون الأحكام التي تحمي مصالحهم.

١٥٥- وفيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس، تنص المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وتُعاقب عليه. وبموجب هذه المادة، *"يُعاقَب على أعمال العنف التي ينجم عنها تشويه الأعضاء التناسلية بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها مليون فرنك جيبوتي"*.

الوضع القائم

١٥٦- رغم أنه يحق للمرأة الانتفاع بجميع الحقوق والحريات الأساسية بالتساوي مع الرجل، فإن هناك ميادين لا يزال فيها التمييز بارزاً ولا تزال هناك فوارق بين المساواة التي تكرسها نصوص القوانين والانتهاكات الفعلية التي تتعرض لها المرأة.

١٥٧- ففي مجال التقاعد مثلاً، تتعارض بعض الأحكام التشريعية مع روح الاتفاقية والمبادئ الدولية التي تشجع على المساواة بين المرأة والرجل.

١٥٨- وينص القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ المتعلق بالصندوق الوطني للمعاشات التقاعدية، على سبيل المثال، في مادته ٥٢ على أنه: "يمكن لزوج الموظفة المتوفية أن يطالب بالمعاش التقاعدي لزوجته، إذا أثبت أنه مصاب، عند وفاة زوجته، بإعاقة أو مرض عُضال يجعله غير قادر على العمل نهائياً".

١٥٩- وتبعاً لذلك، يخضع زوج الموظفة المتوفية لبعض الشروط للمطالبة بمعاشها التقاعدي، بينما تستفيد الزوجة بصورة آلية من هذا المعاش وليس لها أن تُثبت أنها تعاني من أي مرض أو إعاقة لتلقي المعاش التقاعدي لزوجها المتوفى.

١٦٠- أما فيما يتعلق بالجزاءات، (الفقرة (ب) من المادة ٢)، فإنه حتى لو سُنّت قوانين تُعاقِب على ارتكاب بعض الأفعال، فإن العقليات في جيبوتي لم تتطور على النحو الواجب، ولا سيما فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

١٦١- وعلى سبيل المثال، فإن المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات التي تعاقِب على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، لم تشهد أي تطبيق لها حتى الآن. وفي الواقع، يتعذر تصور إقدام فتاة، تطالَب باحترام وطاعة والديها انطلاقاً من تربيتها وثقافتها وتقاليدها ولكنها تعرَّضت لأعمال العنف هذه، على تقديم شكوى وإحالة والديها إلى المحاكم الجنائية، لا سيما وأنها قد تعرَّضت لهذه الأفعال في صغرها ويصعب عليها استيعاب مدى خطورتها.

١٦٢- وبعبارة أخرى، فإنه بالرغم من الجهود المبذولة في مجال الالتزامات، تُدرك جمهورية جيبوتي أنه يجب عليها أن تُعدِّل قوانين بموجب الفقرة (و) من المادة ٢ من الاتفاقية، وأن تسعى كذلك جاهدة للقضاء على العادات والممارسات التمييزية، باعتماد تدابير ملائمة، بغية حظر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في البلد.

المادة ٣

تطور المرأة وتقدمها

٣-١ فحوى المادة ٣

١٦٣- تحدد المادة ٣ الميادين التي يتعين فيها اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذ الأحكام المبيَّنة في المادة ٢. وهي تنص على أن الحقوق المكفولة في الاتفاقية، بل أيضا الحقوق الأساسية التي

تكفلها صكوك الأمم المتحدة الأخرى، هي حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة؛ ذلك أن المرأة لن تستطيع أن تتمتع على أكمل وجه بحقوق الإنسان الأساسية ما لم تتخذ الدول تدابير فعالة لتعزيز تقدم المرأة وتطورها.

٣-٢ التدابير المناسبة التي اتخذتها جيبوتي

١٦٤- تتمتع المرأة، بصفة عامة، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في جمهورية جيبوتي. وتحمي جمهورية جيبوتي حقوق المرأة وتمكّنها من سبل التظلم والحماية من التمييز. وتنص، في تشريعاتها، على جزاءات تردع من ممارسة التمييز ضد المرأة. كما تقضي بآليات لتقديم شكاوى أمام الهيئات القضائية الوطنية.

١٦٥- ويؤكد الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية، بمناسبة إحياء ذكرى يوم المرأة العالمي في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، حرص الحكومة على تحسين أوضاع المرأة.

"ولا يخفى على أحد ... المكانة التي تحتلها المرأة في جميع مستويات مجتمعنا.

- فعلى المستوى الثقافي، تمثل المرأة العروة الوثقى للأسرة وتكفل الصلة القائمة بين الأجيال.
- وعلى المستوى السياسي، أثبتت المرأة قدرتها على أن تقود أشكال الكفاح التي تخوضها من أجل كرامة الأمة الجيبوتية واحترامها. ولا يمكن لأحد أن ينسى الدور الذي اضطلعت به المرأة في كسب استقلالنا.
- وأخيراً، على الصعيد الاجتماعي، تشارك المرأة بشكل كامل في الحياة الاقتصادية. وقد أثبتت علو قدرها في قطاعات متنوعة جداً كالتجارة والإدارة والمشاريع، سواء أكان ذلك بإثبات قدرتها على جميع مستويات التسلسل الهرمي أم بإثبات فعاليتها في المهن الصغرى التي تمثل عنصراً من عناصر النسيج الاقتصادي لمجتمعنا ...".

١٦٦- بيد أن الرئيس أكّد أن *"الأعباء الثقافية تشكل بالتأكيد أهم عقبة تحول دون إقامة التوازن المنشود، بالرغم من الطاقات التي تبذلها السلطات العامة. ومن الصعب أن يمضي بلدٌ قُدماً إذا استُبعد نصف سكانه من عملية اتخاذ القرار"*.

١٦٧- وللحيلولة دون ذلك، دعا رئيس الدولة إلى "الوعي بضرورة إقامة شراكة وتكامل بين الرجل والمرأة على الصعيد الوطني، من أجل ضمان القيم الأساسية للحرية والديمقراطية والسلم".

١٦٨- وبناءً على ذلك، شهد العقد الماضي تدابير عديدة، مؤسسية وتشريعية، ترمي إلى ضم جمهورية جيبوتي الفتية إلى ركب الدول النامية الأكثر تقدماً وفقاً للأهداف المُحددة المنبثقة من برنامج عمل بيجينغ، وكذلك النصوص الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٠).

إنشاء وزارة ترقية المرأة

١٦٩- تُرجمت الإرادة السياسية لتشجيع إدماج المرأة في تنمية جيبوتي، في المقام الأول، بإنشاء وزارة تابعة لرئاسة الوزراء، في عام ١٩٩٩، مسؤولة عن ترقية المرأة ورعاية الأسرة والشؤون الاجتماعية ترأسها وزيرة أُنيطت بها مهام مختلفة:

مهام وزارة ترقية المرأة

- الإسهام في وضع سياسة الحكومة في مجال ترقية المرأة واستراتيجية تطبيقها.
- اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بحقوق المرأة والأسرة.
- تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق المرأة في المجتمع على نحو يكفل لها المساواة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إعداد وتقديم مشاريع وبرامج تهدف إلى ضمان تحسين إدماج المرأة، والنهوض بالأسرة في عملية التنمية، وتهدف كذلك إلى تحديد التدابير المناسبة لتنفيذها، بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية.

الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية

١٧٠- منذ إنشاء وزارة ترقية المرأة، شكّلت الحكومة لجنة تقنية متعددة القطاعات مُكلفة بإعداد استراتيجية وطنية على نحو تشاركي قصد إدماج المرأة في التنمية، من أجل تعزيز مستوى مشاركة المرأة في تنمية البلد.

١٧١- وبناءً على ذلك، فإن القانون المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي يحدّد السياسة الوطنية في مجال إدماج المرأة في عملية التنمية للعقد ٢٠٠٣-٢٠١٢، جعل تطبيق هذه الاستراتيجية هدفاً وطنياً.

١٧٢- وكانت الاستراتيجية التي اختيرت هي استراتيجية المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في عملية تنمية البلد. وشملت المبادئ التوجيهية التي استُرشد بها عند إعدادها ما يلي:

المبادئ التوجيهية للاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة

- الاعتراف بصورة متساوية بالمساهمة المحددة لكل من الرجل والمرأة في التنمية الاجتماعية – الاقتصادية الوطنية وفي بناء مجتمع مستقر قائم على قيم التضامن الوطنية والديمقراطية، وتثمين هذه المساهمة؛
- القضاء على الأسباب الدفينة للفجوات القائمة بين الرجل والمرأة في الاستفادة من الموارد والتحكم فيها وفي ممارسة حقوقهم وواجباتهم؛
- مراعاة الأدوار الاجتماعية الثلاثة التي تضطلع بها المرأة والعمل على تخفيف حدة القيود المرتبطة بها؛

- تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً من أن تكون عنصراً فعالاً في بناء المجتمع والاستفادة منه في الوقت نفسه.

١٧٣- وجرى التأكيد على أربعة ميادين ذات أولوية في إطار الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية وهي: '١' مشاركة المرأة في اتخاذ القرار؛ '٢' صحة الأم والطفل؛ '٣' تعليم البنات ومحو الأمية في أوساط النساء؛ '٤' الحياة الاقتصادية للمرأة. وتمثلت الأهداف والأعمال الواجب القيام بها في كل ميدان من هذه الميادين الأربعة فيما يلي:

خطة عمل الاستراتيجية

الأهداف	*الأعمال المقترحة*
مجال اتخاذ القرار	
تحسين المشاركة في عملية اتخاذ القرار في الحياة العامة	تطبيق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمشاركة المرأة في اتخاذ القرار عن طريق التوعية والتدريب؛ التوعية والتدريب واتخاذ التدابير الكفيلة بإدماج المرأة في عملية اتخاذ القرار؛ تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإضفاء طابع مؤسسي عليه.
تحسين المشاركة في اتخاذ القرار في الحياة الخاصة	الحث على اتساق النظام القضائي من أجل حماية المرأة والطفل والأسرة عن طريق التوعية والتدريب واتخاذ التدابير؛ استحداث آليات لصناديق تضامن لصالح المرأة والطفل؛ تمكين المرأة داخل الأسرة.
مجال الصحة	
الحفاظ على الصحة داخل المجتمع المحلي	تحسين الاستفادة من المياه واستخدامها المترلي؛ تحسين الحالة الغذائية للأسرة وللمرأة؛ تشجيع المشاركة المجتمعية في تحسين الأوضاع الصحية للأسرة وللمجتمع المحلي.
تحسين الصحة الإنجابية باعتماد نهج دورة الحياة	تحسين الوصول إلى خدمات البرنامج الوطني للأمومة المأمونة والاستفادة منها؛ تحسين الوصول إلى خدمات البرنامج الوطني للتوازن الأسري لصالح الزوجين والاستفادة منها؛ إشراك الأطراف الفاعلة الرئيسية على المستويين الوطني والمحلي في مكافحة العنف المترلي، والممارسات الضارة والأمراض المنقولة جنسياً/الإيدز.
ميدان التعليم	
النهوض بتعليم البنات والحد من التفاوت في مجال التعليم	تحديد العوائق التي تحول دون تعليم البنات وإزالة هذه العوائق؛ إدماج المنظور الجنساني؛ نشر صورة إيجابية عن المرأة وتشجيع ثقافة المساواة في الكتب المدرسية وفي المجتمع.

الأهداف	*الأعمال المقترحة*
الحد من انتشار الأمية في أوساط النساء والشابات	تحسين خدمات محو الأمية تحسيناً كبيراً في أوساط النساء البالغات؛ تطوير التعليم غير النظامي للبنات في المناطق الحضرية والريفية؛ النهوض بدور المرأة في المجتمع وفي التنمية، وكذلك في برنامج محو الأمية.
ميدان الحياة الاقتصادية	
مكافحة فقر الإناث	تحسين الاستفادة من الموارد؛ تعزيز القدرات المهنية وقدرات تنظيم المشاريع؛ الإعلام والتوعية.
تحسين الحصول على فرص العمل والتدريب المهني	تحسين الاستفادة من الموارد؛ وضع تدابير مؤسسية مناسبة؛ تعزيز القدرات المهنية وقدرات تنظيم المشاريع؛ الإعلام والتوعية.

التدابير الأخرى

١٧٤- أتاح القانون المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بنظام الحصص التي يجب ألا تقل عن ١٠ في المائة لكلا الجنسين في المناصب الانتخابية والإدارية، وصول المرأة إلى الجمعية الوطنية. وكان عدد النساء ٧ أثناء الانتخابات التشريعية التي نظمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وبلغ عددهن ٩ في عام ٢٠٠٨.

١٧٥- ويرمي مرسوم تطبيق القانون الذي أصدره رئيس الجمهورية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى تحقيق تمثيل متناسب لكلا الجنسين لا يقل عن نسبة ٢٠ في المائة في المناصب العليا للدولة. وقد مكّن هذا المرسوم منذ ذلك التاريخ، في زيادة عدد النساء اللائي يتقلّدن مناصب قيادية في أغلبية الإدارات الوزارية.

مشاركة المجتمع المدني

١٧٦- تجدر الإشارة كذلك إلى أن سيدة جيبوتي الأولى، بصفتها رئيسة الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي، تعمل دوماً على تحسين رفاه المرأة الجيبوتية في الحياة اليومية.

١٧٧- والاتحاد هو منظمة غير حكومية تعمل على تعزيز حقوق المرأة في جيبوتي. ويهدف الاتحاد أساساً إلى التصدي للمعوقات التي يمكن أن تحد من تطور المرأة في عملية تنمية البلد أو أن تكبح جماحه. ويعمل الاتحاد في مجالات عديدة تشمل: محو الأمية في أوساط البنات والنساء، وصحة الأم والطفل، ومكافحة الفقر لا سيما بإعطاء قروض صغيرة جداً، والتعليم التقني والتدبير المترلي، والتعليم المستمر، والأنشطة المدرّة للدخل، وتدريب البنات تدريباً

يمكنهن من دخول سوق العمل. ويُلاحَظ من بين أهداف الاتحاد النهوض بالصناعة الحرفية، وتطوير الزراعة، وحماية البيئة وأخيراً مكافحة العنف ضد المرأة.

١٧٨- وفي الوقت نفسه، استلمت شبكة المنظمات الأهلية بحزم زمام العمل الحكومي منذ بضع سنوات، بدعم من المنظمات الدولية. وأثبت دليل الرابطات/المنظمات غير الحكومية الذي أعدته وزارة ترقية المرأة في عام ٢٠٠٦ وجود ما يربو على ٧٠٠ رابطة ومنظمة غير حكومية في البلد. وحتى إن لم تكن هذه الرابطات نسائية حكراً، يمكن التأكيد دون مبالغة أنها تتألف في أغلبيتها من نساء وأن أكثريتها تعمل لصالح تعزيز أوضاع المرأة.

الوضع القائم

١٧٩- وفي عام ٢٠٠٢، تزامن تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية مع استراتيجية مكافحة الفقر والدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية المتعلقة بالمؤشرات الاجتماعية، التي تم إنجازها في السنة نفسها، من أجل تقييم انتشار الفقر على مستوى البلد، وتبيّن أن المرأة تعاني من الفقر أكثر من الرجل.

١٨٠- وقد شكّلت مكافحة الفقر أولوية وطنية للبلد، في العقد ٢٠٠٠-٢٠٠٩، ما يعني أن الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية لم تحقق أهدافها على النحو الكامل. فقد أثبت تقييم منتصف المدة للاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، الذي أجري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أنه بالرغم من تسجيل تقدم ملحوظ بالفعل في مجالي التعليم والصحة، فإن النتائج في مجالي اتخاذ القرار والحياة الاقتصادية لا تزال دون المتوقع.

١٨١- وبعبارة أخرى، فبالرغم من أن هناك إرادة سياسية حقيقية إلى جانب الجهود المبذولة من أجل نماء وتطور المرأة، فإن عوامل الفقر والضعف والبطالة والاستبعاد الاجتماعي لا تزال تهدد هذه الجهود.

المادة ٤

التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة

٤-١ فحوى المادة ٤

١٨٢- يُعترف في المادة ٤ بأنه حتى إذا كانت المرأة تتمتع بالمساواة في الحقوق، فإن ذلك لا يضمن تلقائياً أنها ستعامل في الواقع معاملة متساوية. ونتيجة لذلك، يُسمَح للدول بأن تعتمد تدابير علاجية إيجابية مؤقتة وخاصة طالما استمر عدم المساواة. وينبغي أن يكون الهدف من هذه التدابير هو فقط التعجيل بتحقيق مساواة واقعية بين الرجل والمرأة، بيد أن المعايير ينبغي أن تكون هي نفسها لكلا الجنسين.

٤-٢ التدابير المؤقتة الخاصة التي اتخذتها جيبوتي

١٨٣- يكرس دستور جمهورية جيبوتي في مادته الأولى المساواة بين الرجال والنساء. ونتيجة لذلك، فإن المساواة تمثل أحد شواغل الحكومة التي تحرص على الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين. ومن أجل تقليص الفجوة القائمة بين الرجال والنساء تخفيضاً تدريجياً فإن الحكومة قد اتخذت، إلى جانب التدابير المناسبة السالفة الذكر، تدابير خاصة لصالح المرأة في عدة مجالات دون أن يُعتبر ذلك تمييزاً.

"... إن العنصر الحافز في بلدنا هو إرادتنا في التعجيل بتنميتنا؛ وإرادتنا في استخدام جميع الموارد التي تدفعنا إلى حفز المشاركة النشطة للمرأة في جميع القطاعات التي كانت مستبعدة منها قبل سنوات قليلة خلت. وتنبع هذه الإرادة السياسية من رؤية رئيس الجمهورية لصالح البلد.

"ويستجيب إدماج المرأة السالف الذكر في بلدنا لحاجة مزدوجة. فتعزيز مشاركة المرأة ضروري من جهةٍ لتحقيق نمو اقتصادي أعلى يمكِّن من تشغيل الشباب، ومن جهة أخرى للحفاظ على الهياكل الأسرية المتينة في مجتمع حديث. فالمرأة لا تأخذ مكان أيٍّ كان؛ بل ترفع من مستوى فعاليتنا. وهي لا تغادر البيت؛ بل تكفل له اتساقاً أفضل مع الحياة العملية. والمرأة لا تتخلى عن تقاليدنا؛ بل تزيل عنها الآثار التي تضرّ بأطفالنا وتُدمج فيها التدابير التي تحسِّن من مستويي الصحة والتعليم.

"وتقيم المرأة في بلدنا، أفضل من أي كان، هذه الصلة بين التقاليد والحداثة. وهي تحفز الكفاءات أفضل من أي كان؛ وبإيجاز فإنها تمكِّن من الانتقاء انطلاقاً من الفوق. وتكتسب الجهود الهامة جداً التي تبذلها الحكومة لصالح التعليم والصحة فعالية أكبر عندما تشارك فيها نساء كفؤات ....

في مجالات التعليم ومحو الأمية والتدريب

١٨٤- إن توزيع المواد الغذائية على الأسر التي تسجل بناتها في المدارس، وإعادة إحياء المطاعم المدرسية، وبناء مهاجع مخصصة للفتيات لا سيما في المناطق الريفية، هي تدابير تشجيعية لدعم تدريس البنات. وقد اتُّخذت هذه التدابير في إطار مبادرة التسريع بتنفيذ خطة التعليم بدعم من البنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي.

١٨٥- ومن أجل تحسين مستوى محو الأمية في أوساط النساء، تنظم وزارة ترقية المرأة برامج محو الأمية لصالح النساء دون غيرهن. وعليه، استفادت ٠٠٠ ١٧ بنت وامرأة من هذه البرامج في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٩. وقد مكَّن تدريب مدرِّسات محو الأمية من تقريب النساء من المدرِّسات وكسر الحواجز الاجتماعية والثقافية التي تؤخر محو الأمية في أوساط النساء.

١٨٦- ويعتبر إنشاء مركز تدريب النساء في بلبلا ترتيباً خاصاً كذلك يهدف إلى تدريب البنات والنساء المنتميات إلى مجتمع بلبلا المحلي على سبيل الأولوية.

١٨٧- ومن بين التدابير المؤقتة لصالح البنات كذلك تنظيم دورات تدريبية تعقب دروس محو الأمية للبنات في مركز النساء في بلبلا، وفي مدرسة تعليم تدبير الشؤون المترلية في بولاوس، وفي مقرّ الاتحاد الوطني للمرأة في جيبوتي، وفي مركز عائشة بوغوره فضلاً عن مركز التنمية المجتمعية للحي ٥. وهكذا تلقت ٤٠٠ شابة تدريباً على الطبخ والخياطة والحياكة وتصفيف الشعر والمعلوماتية وتمكَّن بعضهن من الالتحاق بالحياة المهنية.

١٨٨- كما أن إرسال خمس نساء من منطقتي علي - صبيح وأوبوك إلى معهد "الحفاة" (Barefoot) في الهند لمتابعة دورة تدريبية عن الطاقة الشمسية تدوم ستة أشهر، يعتبر حافزاً من وزارة ترقية المرأة لتدريب النساء على تقنيات تثبيت الصفائح الشمسية في المناطق الريفية.

مجال الصحة

١٨٩- من أجل تحسين صحة الأم والطفل في سياق الفقر، وضعت الحكومة استراتيجية لتوفير جرعات الحديد التكميلية بصورة منهجية في إطار برنامج يتعلق بالصحة الإنجابية مع توفير العلاج بالمجان، وذلك بهدف تحسين الحالة التغذوية للنساء الحوامل. كما توفَّر للأمهات أدوية أساسية بالإضافة إلى وسائل منع الحمل.

١٩٠- ومن جهة أخرى، ليس في تقديم العلاج المجاني الذي يمكنهن الاستفادة منه أثناء فترة الحمل أو بعد الولادة ما يشكّل بأي حال من الأحوال عملاً تمييزياً.

مجال الاقتصاد

١٩١- تجلَّت إرادة رئيس الدولة المشجِّعة لإدماج المرأة في عملية تنمية البلد بشكل حقيقي في إحداثه جائزةً في شباط/فبراير ٢٠٠٠ تُسمَّى "جائزة رئيس الدولة الكبرى لترقية المرأة" التي تتيح للنساء الجيبوتيات، كما تتيح للجمعيات النسوية وللمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة، فرصة الفوز بالجائزة في كل سنة عن طريق التباري في مجالٍ محدَّدٍ تُعيِّنه لجنة تحكيم تُنشأ لهذا الغرض.

١٩٢- ومن التدابير الخاصة أيضاً التي اتُّخذت لصالح النساء إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية وإنشاء الصندوق الشعبي للادخار والائتمان مؤخَّراً داخل الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي. وتمكِّن هاتان المؤسستان النساء من الحصول على قروض صُغرى وعلى خدمات التمويل الصغير والأنشطة المُدِرة للدخل.

١٩٣- وفي مدينة جيبوتي، يبقى العديد من الفتيات اللواتي انقطعن عن المدرسة أو اللواتي لم يلتحقن بالمدرسة بتاتاً في بيوت أهاليهن دون مهنة. وإن مبادرة وزارة ترقية المرأة بتدريب

خمسين فتاة في إطار مشروع "الفتيات السائقات" تشكّل بدورها تدبيراً خاصاً يرمي إلى تشجيع إدماج الفتيات في النسيج الاقتصادي للبلد.

مجال مكافحة أشكال العنف التي تتعرّض لها النساء

١٩٤- إن إنشاء خلية الاستماع والمعلومات والتوجيه داخل مركز الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي، التي دشّنها رئيس الدولة في آذار/مارس ٢٠٠٧، تدبير تصحيحي يمكِّن النساء والفتيات ضحايا العنف من الحصول على المساعدة والعون في القيام بالإجراءات الإدارية والقضائية.

"خلية استماع خاصة بالنساء ضحايا العنف"

في إطار الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، دشَّن رئيس الجمهورية السيد إسماعيل عمر جيله في مقر الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي خلية الاستماع والمعلومات والتوجيه الخاصة بالفتيات والنساء ضحايا العنف. ويُشرف على إدارة وتنشيط هذه الخلية فريق من المتطوعين يتكون من أشخاص مهنيين يعملون في مختلف القطاعات العامة (الشرطة القضائية والصحة والشريعة، وغير ذلك). أما بالنسبة للمسؤولين في الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي، فإن روح هذه المبادرة تتجلّى ببساطة في تشجيع المصالحة وحلّ الخلافات بين الأزواج. وبطبيعة الحال، تشعر النساء بالأمان في هذا المركز. فيتغلّبن على خوفهن وخجلهن لمجرّد أن نساءً مثلَهنّ يقمن باستقبالهن والاستماع إليهن في جو من الألفة والدفء. غير أن الأمينة العامة للاتحاد الوطني لنساء جيبوتي قالت إن "هذا المركز ليس مصنع خلافات ولا هو محكمة أو مركز شرطة ... ولا هو مكان يُمكن أن يُمارَس فيه الاضطهاد". وسيزوَّد المركز عمّا قريب برقم هاتف مجاني يتيح للنساء اللواتي يواجهن صعوبات إمكانية التعبير عن أنفسهن.

في الأرياف

١٩٥- مكَّن بناءُ وزارة ترقية المرأة ١٧ بئراً من الإسمنت بالقرب من مساكن ومخيمات ريفية من زيادة إمكانية الحصول على المياه ومن تخفيف عبء العمل المفرط الواقع على عاتق الفتيات والنساء الريفيات.

١٩٦- وقد مكَّن الدعم الذي تقدّمه الجمعيات والتعاونيات الزراعية النسائية في الأقاليم الداخلية النساء كذلك من ممارسة الأعمال الزراعية من خلال توزيع البذور والسماد والمواد الزراعية (زراعة الخضروات والفواكه).

١٩٧- وخلاصة القول إن التدابير الخاصة التي اتخذتها الحكومة تمكِّن من زيادة فرص الطبقات المحرومة والضعيفة (النساء والفتيات) في الحصول على خدمات تلبّي احتياجاتها الأساسية في مجالات الصحة والتعليم والحماية، إلى جانب الحصول على القروض الصغرى

وتحسين المؤشرات الرئيسية كمؤشر انخفاض معدل وفيات الأمهات ووفيات المواليد ومعدَّل التحاق الفتيات بالمدارس وحصول النساء على دخل وخفض عبء العمل المفرط الواقع على عاتق النساء في الأرياف، وغير ذلك.

١٩٨- وتأتي هذه التدابير في سياق السعي إلى تحقيق الهدف الإنمائي للألفية (الهدف ٣) الذي يرمي بوجه خاص إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإلى تمكين المرأة بحلول عام ٢٠١٥.

المادة ٥
تغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي

٥-١ مضمون المادة ٥

١٩٩- تُقر المادة ٥ بأنه، رغم كفالة المساواة القانونية للمرأة ورغم اتخاذ تدابير خاصة للمساعدة على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الواقع، يجب إجراء تغييرات على مستوى آخر من أجل ضمان المساواة الفعلية لها. وينبغي للدول الأطراف أن تجدّ في سبيل إزالة أشكال السلوك الاجتماعية والثقافية والأنماط التقليدية التي تُديم الأدوار النمطية الجامدة التي تُوكَل إلى الجنسين من أجل تهيئة بيئة عامة في المجتمع تساعد على إعمال حقوق المرأة إعمالاً كاملاً.

٥-٢ الأدوار والقوالب النمطية الجامدة الخاصة بكل جنس في جيبوتي

٢٠٠- إن القوالب النمطية الجامدة التي تواجهها جيبوتي، رغم إنشاء وترسيخ إطار قانوني مواتٍ، ناتجة عن التأثيرات العرفية والتقليدية أكثر ممّا هي ناتجة عن التأثيرات الدينية.

٢٠١- أمّا فيما يخص الدين، فالإسلام هو دين الدولة. وقد تعزَّزت ممارسة شعائره. فكثيراً ما تُشاهَد، على سبيل المثال، أعداد متزايدة من الفتيات والنساء اللواتي يرتدين الحجاب في المؤسسات المدرسية وفي أماكن العمل. غير أن الإسلام يعترف للنساء والرجال بالحقوق نفسها، وإنّ رفع الولاية عن المرأة وتحريرها لا يتمّان إلاّ عن طريق الإسلام. ولا تفتأ تتزايد أعداد النساء الجيبوتيات اللواتي يتعلمن ويعملن ويسعين إلى النجاح في مِهَنِهن ويَحُزن أملاكاً وينخرطن في عالم الأعمال.

٢٠٢- إذن فمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة قاصر إلى حد ما في التقاليد العرفية. ونظرة الأعراف إلى المرأة عموماً ليست في صالحها. فوظائف السلطة والتحكم حكر على الرجل، وهو ما يجعل المرأة في مرتبة دون مرتبة الرجل.

٢٠٣- وكثيراً ما تكون النساء أنفسهن من أنشأ هذا الوضع. فهنّ، في واقع الأمر، أول من يوزِّع الأعمال بين الفتيات والفتيان داخل الأسرة. ويخصُصن الفتى بمعاملة مميَّزة على حساب الفتاة التي تُنشأ بطريقة تهيِّئها للقيام بالأعمال المترلية.

٢٠٤- وفي الحقيقة، تعتبر الأسرة تعليم الفتيان استثماراً لأن مصير هؤلاء أن يصبحوا أرباب الأسرة في المستقبل، بينما لا يُعتبر الاستثمار في تعليم الفتاة استثماراً مُربحاً. ويرى الآباء أن الفتاة تساعد أسرتها طالما بقيت عازبة ولكنها بعد الزواج تكرِّس نفسها لأسرتها. غير أن هذا الأمر لا يكون صحيحاً دائماً.

٢٠٥- وفيما يتعلق بالتربية داخل الأسرة وبالاعتراف بمسؤولية المرأة والرجل المشتركة عن تربية أولادهما والحرص على حُسن تنشئتهم، فإن التصور التقليدي الذي يُكلِّف الأم بهذه المهام لا يزال التصور السائد في جمهورية جيبوتي. فالرجال يتركون هذا العبء يثقل كاهل النساء. والواقع أنه نادراً ما يبقى الرجال في البيت للعناية بالأطفال.

٢٠٦- وهكذا فإن الأمهات اللواتي يُعلين من شأن الدور الإنجابي للمرأة يفضِّلن أحياناً إعداد الفتيات الصغيرات للقيام بوظيفة الأم وربة البيت في المستقبل. وهو أمرٌ يحدث أكثر في الوسط الريفي حيث تُعدُّ الفتاة منذ نعومة أظفارها للقيام بالأعمال المترلية ولتحمّل مسؤولية العناية بالمترل.

٢٠٧- ومن ناحية أخرى، يُعتبر الزوج رب الأسرة، مما يجعل المرأة تقوم بدور التابع في اتخاذ القرارات التي تعني الأسرة. وتكاد المرأة لا تشارك أبداً في الاجتماعات والنقاشات التي هي من اختصاص المجتمع الذكوري. فالمجتمع الجيبوتي مجتمع أبوي.

٢٠٨- هذه إذن هي القوالب النمطية التي تديم حتى الآن الأفكار المُسبقة التي تحصر دور النساء في المجال الخاص أو، أكثر من ذلك، تعهد إليهن بمسؤولية العناية بالمترل والحرص على راحة الأسرة حتى عندما يعملن خارج بيوتهن.

٢٠٩- غير أن الأفكار التي لدينا عن دور المرأة والشابة بدأت تتطور في كنف الأسر المتعلمة. فالتعليم يساهم في إدراك أن الأمومة وظيفة اجتماعية. والزوجان المتعلمان يُقرّان بأن أمر العناية بالأطفال مسؤولية يشترك فيها الرجل والمرأة.

٢١٠- لكن، ومع أن القانون المتعلق بمدونة الأسرة وضع حداً لعدد كبير من أوجه التمييز، فإن الدولة الجيبوتية تشعر بالقلق إزاء استمرار مواقف أبوية وقوالب نمطية بالغة التغلغل وعميقة الجذور تخص دور الرجل والمرأة في المجتمع ومسؤوليات كل منهما، وهي مواقف وقوالب تمييزية تجاه النساء.

٢١١- ومع أن جهوداً كبيرة قد بُذلت في مجال الإعلام والتوعية في الأرياف، فإن المرأة الريفية لا تزال تواجه صعوبات في التخلص من عبء التصورات الاجتماعية. وبالتالي، فإنه لا تزال هناك جيوب للعقلية المحافظة التي تغذّيها العادات والتقاليد.

٢١٢- وتعمل جيبوتي جاهدة للتخلص من أشكال السلوك التقليدية هذه التي تديم الدورين النمطيين للرجل والمرأة من جهة، ولإنشاء بيئة عامة مواتية لإعمال حقوق المرأة إعمالاً كاملاً من جهة أخرى.

٢١٣- وفي عام ٢٠٠٢، شُرع في تنفيذ شق يعنى "بتحسين صورة المرأة" في إطار الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة الجيبوتية في التنمية.

٢١٤- وبالمثل، فإن واضعي الكتب المدرسية في مركز البحوث والإعلام والإنتاج التربوي، التابع لوزارة التربية الوطنية، يحرصون على التخلص من الأفكار المُبتَذلة التي تُروَّج عن الفتيات والنساء، عملاً بقانون توجيه نظام التربية الجيبوتي ٢٠٠٠ (المادة ٩) الذي ينصّ صراحةً على أن تطوِّر المناهج الجديدة والمواد التعليمية مفاهيم ومحتويات محورها على المواطَنة وعلى روح التضامن والعدل والتسامح والسلام. ويُنتج واضعو البرامج السمعية - البصرية التعليمية للإذاعة والتلفزيون أشرطةً وثائقيةً تعطي صورةً إيجابيةً عن الفتاة الجيبوتية.

٢١٥- ولهذا، وضعت وزارة ترقية المرأة برنامجاً كاملاً، في إطار خطة عملها لفترة ثلاث سنوات (٢٠١٠-٢٠١٢)، لزيادة تحسين صورة المرأة الجيبوتية.

٢١٦- ويرمي هذا البرنامج إلى تحقيق ما يلي: '١' زيادة معارف الرجال والنساء بشأن ماهية دولة القانون؛ '٢' تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية على توعية المجتمعات المحلية بالمواطَنة وبالحياة العامة؛ '٣' تنظيم محادثات ومناقشات في مدينة جيبوتي وفي الأقاليم الواقعة داخل البلد من أجل تغيير مواقف وسلوك الرجال والنساء التي تتعارض مع النهوض بالمرأة؛ '٤' وضع برنامج تواصل موسَّع بالتعاون مع جهات فاعلة مختلفة (رجال دين وعلماء اجتماع ومربُّون وشعراء تقليديون وحكماء الأحياء، وغيرهم)؛ '٥' تحليل محتويات الكتب المدرسية وما تتناقله وسائط الإعلام (الصحف والإذاعة والتلفزيون)، وتحليل الثقافة الشعبية (الحكايات والأغاني والأمثال) بغية تحديد الأفكار المبتذلة والتصورات المتناقلة عن المرأة.

المادة ٦
القضاء على استغلال النساء

٦-١ مضمون المادة ٦

٢١٧- تدعو المادة ٦ بإلحاح الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء. ولهذا الغرض، من الضروري أن تنظر الدول الأطراف في الأحوال التي تؤدي إلى ممارسة البغاء وأن تتخذ ما يتناسب مع ذلك من التدابير وأن تتمكن من توفير حلول بديلة.

٦-٢ مكافحة استغلال النساء في جيبوتي

٢١٨- جمهورية جيبوتي طرف في معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحماية النساء والأطفال وبمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم.

٢١٩- غير أنه من الجدير بالذكر أن بلدان القرن الأفريقي قد شهدت، على مدى السنوات العشرين الماضية، اضطرابات سياسية لم يسبق لها مثيل رافقتها عدة حالات لنزوح السكان.

٢٢٠- لذا واجهت جمهورية جيبوتي، وهي أحد البلدان الأكثر استقراراً في المنطقة، تدفق لاجئين وأشخاص مشردين داخلياً كان يجب ضمان بقائهم على قيد الحياة يوماً بعد يوم. وفي هذا السياق الخاص، المتسم بالاختلاط بين رجال ونساء عاطلين عن العمل، ازدهرت ممارسة البغاء في صفوف النساء رغم كونها ممنوعة رسمياً.

حماية النساء من جميع أشكال الاستغلال

٢٢١- يتجلّى التزام الحكومة الجيبوتية بحماية النساء من الممارسات غير الأخلاقية في نصوص مختلفة منها القوانين الجزائية التي تقمع جميع أشكال استغلال النساء.

٢٢٢- ويكرّس قانون عقوبات جيبوتي، الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٥، المواد من ٣٩٤ إلى ٤٠٠ للقوادة وما شابه ذلك من المخالفات. وتعرِّف المادة ٣٩٤ القوادة بأنها: '١' تقديم العون أو المساعدة أو الحماية لبغاء الغير؛ '٢' جني ربح من بغاء الغير، وتقاسم عوائدها، وتلقي معونات مالية من شخص اعتاد ممارسة البغاء؛ '٣' جرُّ شخص إلى ممارسة البغاء أو إغراؤه بذلك أو صرفه إليه أو الضغط عليه من أجل ممارسة البغاء أو مواصلة ممارسته.

٢٢٣- ويُعاقَب مرتكِب هذا الفعل بالسجن ١٠ سنوات وبدفع غرامة مالية قدرها ٢٥ مليون فرنك جيبوتي. وتشدَّد هذه العقوبة عندما تُرتكب الجريمة بواسطة عصابة منظمة أو باللجوء إلى ارتكاب أفعال وحشية. فعندئذٍ، تكون العقوبة السجن ٢٠ سنة مع الأعمال الشاقة ودفع غرامة قدرها ٥٠ مليون فرنك جيبوتي.

٢٢٤- ومع أن البغاء ليس محظوراً بموجب نص الاتفاقية نفسه، فإن اللجنة أكّدت بوضوح ضرورة حماية المومسات وضمان مساواتهن بغيرهن في الاعتراف لهن بحقوق الإنسان وبممارستهن لها وتمتُّعهن بها.

٢٢٥- ويشكّل البغاء مخالفةً أيضاً بموجب الفقرة ١٠ من المادة R 5 من قانون العقوبات. وهي مخالفة من الدرجة الخامسة. والعقوبة عليها أخف من العقوبة على القوادة، أي بغرامة مالية قدرها ٥٠ ٠٠٠ فرنك جيبوتي والسجن شهراً واحداً.

٢٢٦- وعدا أشكال العنف التي تتعرض لها النساء والتي تؤدي إلى تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات)، يُعاقَب كذلك بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بالسجن ودفع غرامة مالية على الاعتداءات الجنسية (الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية التي تُرتكب بالعنف أو الإكراه أو المباغتة، إلى جانب العرض الجنسي على أنظار الغير في مكان مشهود/المواد ٣٤٣ إلى ٣٥٢ من قانون العقوبات).

مكافحة العنف القائم على نوع الجنس

٢٢٧- تسجَّل بانتظام حالات عنف واعتداءات جنسية على قاصرات. ففي الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وشباط/فبراير ٢٠٠٣، على سبيل المثال، سُجلت ٩٩ حالة عنف، ٤٨

حالة منها تتعلق باغتصاب مراهقات تتراوح أعمارهن بين الحادية عشرة والتاسعة عشرة، و٣٦ حالة منها تتعلق باغتصاب نساء تزيد أعمارهن عن العشرين و١٥ حالة تتعلق باغتصاب طفلات تقل أعمارهن عن خمس سنوات.

٢٢٨- وإدراكاً من جمهورية جيبوتي للعنف الذي تتعرّض له النساء، فقد نظّمت الاجتماعات الوطنية الأولى بشأن العنف الجنساني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي خرجت بالتوصيات التالية:

على المدى القصير

- *على الصعيد القضائي:* '١' اعتماد نص جديد للمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات يتضمن تعريفاً لتشويهات الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ '٢' تعديل المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية بتخفيض الأجل المنصوص عليه في المادة من خمس سنوات إلى سنتين وبالحدّ من موافقة وليّ الضحية القاصرة أو وصيِّها على الاعتداءات الجنسية التي يرتكبها غيره؛ '٣' شرعنة إجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب؛ '٤' إدراج نص يتعلق بعقد الزواج في قانون الأسرة.
- *على* الصعيد *الهيكلي:* '١' إنشاء مرصد وطني للعنف مزوّد بفروع إقليمية؛ '٢' إحداث أداة إحصائية؛ '٣' تعزيز قدرات خلية الاستماع والمعلومات والتوجيه عن طريق توظيف أخصائيين نفسانيين وخبير قانوني؛ '٤' إنشاء وظائف مستشارين في الشؤون الزوجية.
- على الصعيد *الإعلامي:* '١' إنتاج لقطات تثقيفية بشأن العنف وبثها بصورة دورية؛ '٢' إحداث جائزة سنوية لمكافأة أي رجل أو جمعية رجالية على نشاطها في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس؛ '٣' وضع استراتيجية إعلامية.

على المدى المتوسط

- *على الصعيد الهيكلي:* '١' إنشاء مركز استقبال وإيواء لفائدة النساء والأطفال ضحايا العنف؛ '٢' إنشاء مركز استماع ومعلومات ورعاية للتكفّل بالأشخاص الذين يتعرّضون للعنف؛ '٣' تعزيز قدرات خلية الاستماع والمعلومات والتوجيه عن طريق توظيف طبيب عام؛ '٤' إنشاء مكتب لمرافقة ضحايا العنف داخل خلية الاستماع والمعلومات والتوجيه؛ '٥' تعزيز قدرات خلايا الاستماع الأخرى؛ '٦' إنشاء فرع لخلية الاستماع والمعلومات والتوجيه في كل دائرة محلية أو إقليم؛ '٧' تعزيز قدرات لجان الأحياء.
- *على الصعيد الطبي:* '١' إيجاد حل، بالتعاون مع وزارة الصحة، لرفض الأطباء تنفيذ طلبات الاستعانة بأشخاص مؤهلين التي يقدّمها أفراد الشرطة القضائية؛

'٢' تمكين الأشخاص ضحايا العنف من الحصول مجاناً على الرعاية الطبية في قسم الطوارئ؛

- على الصعيد *الإعلامي:* تبسيط وتعميم نصوص القانون المتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس.
- *على* الصعيد *المدرسي:* إدراج وحدة عن العنف القائم على نوع الجنس في الكتب المدرسية.

(*المصدر:* التقرير التوليفي عن الاجتماعات الوطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس – وزارة ترقية المرأة – ٢٠٠٨).

٢٢٩- ونظمت وزارة ترقية المرأة، على مدى السنوات الثلاث الماضية، عدة حلقات عمل للتوعية ولتعزيز قدرات المجتمع المدني والجهات الفاعلة في هذا المجال، وذلك بالتعاون مع الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي والمجتمع المدني بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٢٣٠- ومن ناحية أخرى، ستقوم وزارة ترقية المرأة، في إطار خطتها للسنوات الثلاث ٢٠١٠-٢٠١٢، واستناداً إلى توصيات الاجتماعات الوطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس، بوضع برنامج كامل لمكافحة هذا العنف. وتتمثّل الغاية الأساسية من هذا البرنامج في التمكن من تعزيز قدرات المؤسسات العامة والمجتمع المدني في مكافحة هذا الشكل من أشكال العنف. وسيتعلق الأمر عملياً بما يلي: '١' وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس تتضمّن الاستراتيجية الوطنية للتخلي عن جميع أشكال ختان الإناث؛ '٢' إنشاء نظام لمتابعة وتقييم العنف القائم على نوع الجنس؛ '٣' التوعية والدعوة إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس ومنع حدوثه؛ '٤' تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس.

مكافحة الاتجار بالبشر

٢٣١- تم التصويت على القانون رقم L 210/AN/07/5ème المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وسُنَّ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٣٢- وحسب المادة ١ من هذا القانون، يُعرَّف الكائن البشري بأنه كل شخص يمكن أن يقع ضحية اتجار بسبب ضعف يتعلق بسنه (طفل دون سن الثامنة عشرة) أو نوع جنسه (امرأة) أو حالته البدنية و/أو العقلية (شخص معوّق).

٢٣٣- وحسب المادة ٢ من القانون، يُعرَّف الاتجار بالبشر بأنه "العملية التي يتم بواسطتها تطويع أو اختطاف أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أي شخص داخل الإقليم الوطني أو خارجه على يد شخص أو مجموعة أشخاص ماديين أو معنويين عن طريق التهديد أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه أو التدليس أو الخداع أو التغرير أو إساءة استخدام السلطة لأغراض استغلاله".

٢٣٤- وقد أتى هذا القانون بالجديد على عدة مستويات. فالحكومة تلتزم باتّباع سياسة نشطة لمنع الاتجار بالأشخاص، لا سيّما عن طريق وضع أو دعم برامج "للبحث، وتنظيم حملات إعلامية وحملات توعية وتثقيف، واتخاذ مبادرات اجتماعية واقتصادية وتدريبية مُعدّة خصيصاً للأشخاص المعرَّضين للاتجار وللأشخاص المعنيين بالاتجار بالبشر" (المادة ١٦)؛ كما تلتزم الحكومة باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لمساعدة الضحايا في استعادة سلامتهم البدنية والنفسية ومكانتهم الاجتماعية؛ وهي تلتزم أيضاً بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٣٥- ولذلك، يُعاقَب كل من يقوم بالاتجار بالبشر بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبدفع غرامة مالية تتراوح بين ٠٠٠ ٥٠٠ فرنك جيبوتي و٠٠٠ ٠٠٠ ١ فرنك جيبوتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

٢٣٦- وتقمع القوانين الجزائية الجيبوتية جميع أشكال استغلال النساء وهناك نصوص قانونية وطنية مُحكمة في هذا الصدد.

٢٣٧- ورغم وجود ترسانة من القوانين الوطنية، هناك العديد من العوامل التي تحول دون اجتثاث استغلال المرأة ومنها وجود اللاجئين والفقر وبطالة الشباب وانكفاء الآباء عن القيام بدورهم وقلة الهياكل اللازمة للتكفل بالمومسات وإعادة إدماجهن.

٢٣٨- وإذ تدرك جيبوتي ضعف المومسات وكثرة وقوعهن تحت تأثير القوادين، فإنه يجب عليها أن توفِّر حلولاً بديلة لأولئك النساء الضعيفات في إطار برامج لإعادة الإدماج والتدريب أثناء العمل وأن توفِّر المعلومات بشأن الوظائف المتاحة.

٢٣٩- وإذ تعلم جيبوتي أيضاً أنه نادراً ما تقدَّم شكاوى بشأن حالات الاغتصاب أو أشكال العنف التي تمارَس على المومسات، والسبب المرجّح وراء ذلك هو الأعراف والقيم الاجتماعية، فإنه يجب عليها أيضاً أن تتزوَّد بالوسائل الكافية من أجل عدم التخلي عنهن.

٢٤٠- وحتى تستطيع الدولة الجيبوتية القيام بمسؤولياتها، فإنه يجب عليها أن تطبِّق على النحو الواجب وبفعالية العقوبات الجزائية في حال ارتكاب تلك المخالفات.

المادة ٧

المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني

٧-١ مضمون المادة ٧

٢٤١- تدعو المادة ٧ الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير، على مستويين، من أجل تمكين النساء من المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الرجال. فأولاً، يتعيّن على الدول أن توسِّع نطاق الحقوق المكفولة في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تضمن للنساء الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة.

وثانياً، فإن الدول مدعوة إلى أن تضمن للنساء الحق في أن يُنتخبن لشغل وظائف عامة ومناصب في الحكومة.

٧-٢ المرأة الجيبوتية في الحياة السياسية والعامة

٢٤٢- فيما يتعلق بممارسة الحق في التصويت، هناك تطابق تام بين المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية والدستور الجيبوتي. فالدستور، في واقع الأمر، لا يميّز إطلاقاً بين المرأة والرجل، سواء تعلق الأمر بصفة أي منهما كناخب أو منتخَب. فالشروط المطلوب استيفاؤها لاكتساب صفة الناخِب أو المنتخَب تسري على الجنسين.

٢٤٣- وتنص المادة ٥ من الدستور تحديداً على أن: "جميع المواطنين الجيبوتيين الراشدين، من الجنسين، المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ناخبون وفق الشروط التي يحددها القانون".

٢٤٤- ويُقر الدستور أيضاً بالمساواة بين الجنسين وبالحقوق الأساسية للمرأة. فقانون كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بانتخاب النواب البرلمانيين ينص على أنه: "يحق الترشّح للانتخابات لمواطني الجمهورية من الجنسين الذين تزيد أعمارهم عن ٢٣ سنة".

٢٤٥- ويبرهن مجموع عدد النساء اللواتي انتُخبن أعضاءً في الجمعية الوطنية ومناصبُ المسؤولية التي يشغلنها على أن الدور السياسي الذي تقوم به النساء ليس ضرباً من الخيال.

٢٤٦- وتحدد الثقافة والتقاليد شكل مشاركة المرأة الجيبوتية في الحياة السياسية والعامة. وقد أكّد ذلك رئيس الدولة في آذار/مارس ٢٠٠٠، عندما قال "إن النساء قد برهن بالفعل، على الصعيد السياسي، على أنه بإمكانهن أن يكنّ رأس الحربة في شتى أوجه الكفاح من أجل كرامة الأمة الجيبوتية وضمان احترامها. وليس بمقدور أحد أن ينسى الدور الذي قامت به النساء في نيل استقلالنا".

على صعيد السلطة التنفيذية

٢٤٧- مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية، مثلما سبق الذكر، مشاركة حديثة العهد وهي ناجمة عن التزام رئيس الجمهورية الذي عيَّن أول امرأة وزيرة في أيار/مايو ١٩٩٩ إذ عهد إليها بحقيبة وزيرة منتدبة لدى رئيس الوزراء مكلفة بترقية المرأة ورعاية الأسرة والشؤون الاجتماعية، ثمّ عيَّن امرأة ثانية في آذار/مارس ٢٠٠٨ على رأس وزارة الشباب والرياضة والترفيه والسياحة.

٢٤٨- ومنذ التغيير الوزاري الذي أُجري في آذار/مارس ٢٠٠٨، أُسنِدت إلى امرأتين وزارتان بكامل اختصاصهما من مجموع ٢٠ وزارة تتكوّن منها الحكومة.

٢٤٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى تعيين عدة نساء كمستشارات لدى رئيس الجمهورية.

٢٥٠- وإنّ التطور الملحوظ على مستوى السلطة التنفيذية تطور نوعي أكثر منه كمّي. غير أن هذا التطور يحتاج إلى تشجيع حتى لو علمنا أن الطريق لا يزال طويلاً أمام تعزيز الاختلاط في ممارسة السلطات الحكومية كما في طبيعة المناصب المشغولة.

على صعيد السلطة التشريعية

٢٥١- جاء القانون رقم L 4éme 192/AN/02، الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والمنشئ لنظام الحصص في الوظائف الانتخابية وفي إدارة الدولة، ليزيل التردد بشأن دخول النساء إلى الحقل السياسي.

٢٥٢- فالمادة ٢ من القانون المذكور تنص على أنه: "يتعيّن على الأحزاب السياسية التي تقدِّم قوائم مرشحين أن تُدرج في قوائمها تلك نسبةً من المرشَّحين من الجنسين تعادل ١٠ في المائة على الأقل من المناصب الشاغرة لكلٍ منهما" أثناء الانتخابات التشريعية. وقد أتاح هذا القانون دخول سبع نساء إلى الجمعية الوطنية في الانتخابات التشريعية التي أُجريت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وارتفع هذا العدد ليبلغ تسع نساء في عام ٢٠٠٨.

٢٥٣- وهكذا، فإن النساء، اللواتي لم يكن يمثِّلن سوى ١٠ في المائة من مجموع نواب الولاية التشريعية لعام ٢٠٠٣، أصبحن يمثِّلن الآن ١٤ في المائة من المنتخَبين، منذ الولاية التشريعية لعام ٢٠٠٨، أي تسع نائبات من مجموع ٦٥ نائباً.

جدول يبيِّن عدد النساء المنتخَبات في الجمعية الوطنية ومناصب المسؤولية التي يشغلنها

اسم المنصب	*المجموع*	*الرجال*	*النساء*	*نسبة النساء*
الجمعية الوطنية	٦٥	٥٦	٩	٪١٤
مكتب الجمعية الوطنية	٥	٤	١	٪٢٠
رئاسة اللجان الدائمة	٦	٤	٢	٪٣٣,٣٣
نيابة رئاسة اللجان الدائمة	٦	٦	صفر	صفر ٪
رئاسة اللجان الخاصة	٣	٣	صفر	صفر ٪
نيابة رئاسة اللجان الخاصة	٣	١	٢	٪٦٦,٦٦
أمانة اللجان الدائمة والخاصة	٩	٦	٣	٪٣٣,٣٣

٢٥٤- ويتكون مكتب الجمعية الوطنية من خمسة أعضاء من بينهم امرأة تشغل منصب الأمين المراقب المكلف بإدارة مالية الجمعية الوطنية وبإعداد الميزانية وتنفيذها.

٢٥٥- ويبلغ عدد النساء الأعضاء في اللجان الدائمة ست نساء وترأس امرأتان لجنتين من اللجان الدائمة هما لجنة الإنتاج والمبادلات ولجنة التنمية الاجتماعية وحماية البيئة.

٢٥٦- ويدل جدول النساء المنتخَبات في الجمعية العامة ومناصب المسؤولية التي يشغلنها على أن الدور السياسي للنساء في جمهورية جيبوتي ليس ضرباً من الخيال.

على صعيد السلطة القضائية

٢٥٧- يشهد الوضع تطوراً إيجابياً على مستوى المؤسسات القضائية. فوزارة العدل، بما فيها القضاء، هي الوزارة التي تسجِّل فيها النساء التمثيل الأعلى.

٢٥٨- وتجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن رئاسة المحكمة العليا معهود بها إلى امرأة. وهكذا فإن امرأة هي من يدير أعلى ولاية قضائية في جمهورية جيبوتي.

٢٥٩- ولهذا المنصب أهمية أساسية إذ إن المادة ٢٩ من الدستور تنص على أنه، في حال شغور منصب رئاسة الجمهورية لأي سبب من الأسباب أو حدوث مانع نهائي، بتأكيد من المجلس الدستوري بعد أن يرفع إليه الأمر رئيس الوزراء أو رئيس الجمعية الوطنية، فإن رئيس المحكمة العليا، الذي لا يجوز له الترشح للرئاسة أثناء فترة الوكالة، هو من يقوم بمهام رئاسة الجمهورية.

٢٦٠- وهكذا، فإن رئيس المحكمة العليا سيحكم البلد في حال شغور منصب رئاسة الجمهورية، وهو في الحالة الراهنة امرأة.

٢٦١- وترأس امرأة أيضاً المحكمة الابتدائية وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة الاستئناف.

٢٦٢- ومن بين قضاة الأحوال الشخصية البالغ عددهم ١١، توجد ثلاث نساء كان تعيينهن في هذه المناصب قد أثار موجة احتجاج شديد من جانب المحافظين.

٢٦٣- وتحظى النساء بتمثيل جيّد في مختلف الاختصاصات القضائية. بل إنهن يشكّلن الأغلبية في بعض الاختصاصات القضائية، كالمحكمة الابتدائية.

جدول يبيّن عدد مناصب القضاة

إجمالي عدد الموظفين	*مكتب وزير العدل*	*المحكمة الابتدائية*	*محكمة الاستئناف*	*المحكمة العليا*	*دائرة الحسابات ومراقبة الميزانية*	*محكمة الأحوال الشخصية*
مجموع عدد الموظفين	١٤	٢١	١٧	٧	١٦	٩
الرجال	١٢	١١	١١	٣	١١	٧
النساء	٢	١٠	٦	٤	٥	٢
الفارق	١٤/٢	٢١/١٠	١٧/٦	٧/٤	١٦/٥	٩/٢

٢٦٤- وهناك امرأتان أيضاً من ضمن الأعضاء السبعة في المجلس الدستوري. كما أن أربعة من الأعضاء العشرة في المجلس الأعلى للقضاء هم من النساء. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تشغل امرأة منصب نقيب المحامين في جيبوتي.

على صعيد السلطة اللامركزية: المجالس الإقليمية والمحلية

٢٦٥- تنقسم جمهورية جيبوتي إلى خمسة أقاليم إدارية هي تجوره وأوبوك وعلي - صبيح وديخيل وعرتا. أمّا العاصمة جيبوتي فلها وضع خاص. فهي مقسَّمة إلى ثلاث دوائر محلية هي راس - ديكا وبولاوس وبلبلا.

٢٦٦- وتنص المادة ١٦ من القانون رقم L 4éme 174/AN/02 المتعلق باللامركزية والقوانين التأسيسية للأقاليم على أنه "يجوز لكل مواطن جيبوتي أتم سن الثالثة والعشرين قبل يوم الاقتراع ويتمتّع بحقوقه المدنية والسياسية أن يرشِّح نفسه للانتخابات كي يصبح نائباً في الجمعية الإقليمية".

٢٦٧- ونُظمت أول انتخابات إقليمية ومحلية في عام ٢٠٠٦. وانتُخبت ١٣ مستشارة بلدية و١٠ مستشارات إقليميات في عام ٢٠٠٦ في الانتخابات الإقليمية وانتخابات الدوائر المحلية. وهناك خمس نساء من ضمن الأعضاء المنتخبين في المجلس البلدي لبلدية مدينة جيبوتي البالغ عددهم ٣٤ عضواً.

جدول يبيِّن عدد الأعضاء في المجالس الإقليمية

الأقاليم	*عدد المنتخَبين*	*الرجال*	*النساء*	*النسبة المئوية من النساء*
علي - صبيح	٢٠	١٨	٢	٪١٠
عرتا	٩	٨	١	٪١١,١
ديخيل	٣٣	٣٠	٣	٪٦,٢٥
أوبوك	١٦	١٥	١	٪٦
تجوره	٢٢	١٩	٣	٪١٣,٦
المجموع	٩٩	٩٠	٩	٪٩

٢٦٨- غير أنه يُلاحَظ عدم الالتزام، على مستوى الأقاليم، بمبدأ الحصص في الانتخابات الإقليمية وانتخابات الدوائر المحلية وذلك رغم تعبئة النساء. وتسترعي الانتباه قلةُ تمثيل النساء في إقليمي ديخيل وأوبوك حيث لم يتم الالتزام بالحد الأدنى القانوني المتمثل في نسبة ١٠ في المائة التي يفرضها قانون عام ٢٠٠٢.

٢٦٩- ولم يعاقَب على هذا الأمر حيث لا توجد حتى الآن عقوبة على هذا النوع من المخالفات.

٢٧٠- وفي دائرة راس - ديكا المحلية في جيبوتي، كانت امرأة على رأس إحدى قوائم المرشحين وحصلت تلك القائمة على ثلاثة من المناصب الأربعة التي كانت شاغرة. وقد أصبحت رئيسة تلك القائمة رئيسةً لهذه الدائرة المحلية وعضواً، بحكم الواقع، في المجلس البلدي لمدينة جيبوتي إلى جانب زميلاتها الأخريات من دائرتي بلبلا وبولاوس.

جدول يبيِّن عدد أعضاء المجالس البلدية

الدوائر المحلية	*عدد المنتخَبين*	*الرجال*	*النساء*	*النسبة المئوية من النساء*
بلبلا	٣٠	٢٦	٤	٪١٠,٣٤
بولاوس	٦٨	٦٣	٥	٪٩,٩
راس - ديكا	٤	٣	١	٪٢٥
المجموع	١٠٣	٩٢	١١	٪١٠,٦٧

٢٧١- وتجدر الإشارة إلى أنه كانت قد حُدِّدت درجة من التناسب فيما يتعلق بالانتخابات الإقليمية والمحلية لعام ٢٠٠٦، ومع أن القانون ألزم الأحزاب السياسية بإدراج ١٠ في المائة على الأقل من النساء في كل قائمة من قوائمها الانتخابية، لم يكن ثمة ما يضمن أن تمثِّل النساء ١٠ في المائة على الأقل من مجموع المنتخَبين في كل إقليم أو دائرة محلية.

٢٧٢- وهكذا فإن الإقرار الفعلي بالحقوق السياسية للنساء يتيح لهن فرصة الوصول إلى السلطة.

على صعيد الوظيفة العمومية

٢٧٣- في مجال الإدارة العامة، ومع أن الإطار القانوني والإرادة السياسية مواتيان للمساواة في المشاركة، فإن تمثيل المرأة في مناصب القرار كان لا يزال دون المستوى قبل عام ٢٠٠٢. إذ كن يمثلن نحو ٢٠ في المائة من مجموع الموظفين مع العلم أن ٩ في المائة فقط من موظفي الحكومة ينتمون إلى فئة كبار الموظفين (الفئة ألف).

٢٧٤- إلاّ أن عدد النساء من كبار الموظفين بدأ يتزايد في الوظيفة العمومية بفضل سنّ القانون المتعلق بنظام الحصص في عام ٢٠٠٢ وصدور مرسوم التطبيق في عام ٢٠٠٨ الذي رفع الحصة التي يتعين أن يشغلها كل من الجنسين في الوظائف العليا في الدولة إلى ٢٠ في المائة.

جدول مقارَن يبيِّن أعداد الموظفين في الوظيفة العمومية (الموظفون)

	٢٠٠٦		٢٠٠٨	
الوزارة	*الرجال*	*النساء*	*الرجال*	*النساء*
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف		–	١٠	٣
وزارة الخارجية	–	–	١١٠	٥٢
الرئاسة	–	–	١٣٤	٧٣
وزارة الزراعة	٢٤٦	٢٧	٢٢٦	٢٧
وزارة الاتصال والثقافة	–	–	٥١	٢١
وزارة الدفاع	–	–	٥٨	٣٩
وزارة الاقتصاد والمالية	٥٠٣	١٩٨	٥١٦	٢٠٦
وزارة التربية الوطنية		–	٣ ٣٨٠	١ ٢٦١
وزارة العمل	–	–	١٠١	٤٧
وزارة الطاقة	٩٩	٥١	١٢	٥
وزارة التجهيزات	–	–	١١٩	١٩
وزارة الإسكان	–	–	١١١	٤٤
وزارة الداخلية واللامركزية	٥٦٠	٥٥	٥٦١	١١٠
وزارة الشباب والرياضة	٥٩	١٨	٧٧	٣٤
وزارة العدل	–	–	٢١٧	٩٣
رئاسة الوزراء	–	–	٣٣	٢٣
وزارة ترقية المرأة	–	–	١١	٢٢
وزارة الصحة	٥٣٣	٣٨٤	٨١٣	٥٢٨
وزارة التجارة والصناعة	٤٠	١٤	٤١	١٩

٢٧٥- ويتبيّن من الجدول أعلاه أن عدد النساء لا يفوق عدد الرجال إلاّ في وزارة ترقية المرأة، حيث تمثل فيها النساء ٦٦,٦٦ في المائة من مجموع الموظَّفين مقابل ٣٣,٣٣ في المائة من الرجال وتشغل معظمهن مناصب مسؤولية.

٢٧٦- وعقب تدقيق تنظيمي أُجري في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمدت الحكومة تنظيماً جديداً لوزارة ترقية المرأة.

٢٧٧- وهكذا، توجد امرأة على رأس الأمانة العامة للوزارة، وكذلك على رأس إدارتين من ثلاث إدارات، وهما إدارة تعزيز المنظور الجنساني وإدارة الشؤون الاجتماعية ورعاية الأسرة؛ ويرأس رجلٌ الإدارة الثالثة، وهي إدارة الدراسات والتخطيط. ومن ناحية أخرى، دُشِّنت خمسة مكاتب إقليمية معنية بالمسائل الجنسانية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وهناك ثلاث نساء بين المسؤولين عن تلك المكاتب.

٢٧٨- غير أنه تجدر الإشارة إلى أن وزارة ترقية المرأة سعت، بتكليفها رجالاً بمناصب أساسية (مستشار تقني، إداري، رؤساء أقسام)، إلى جعل مستخدَمين من الذكور يشاركون في الدفاع عن إدماج أفضل للمرأة الجيبوتية في عملية التنمية.

٢٧٩- لذا ينبغي تجاوز الأدوار النمطية خاصةً أن منهاج عمل بيجين يصرِّح ويؤكد أن: "النساء يشتركن في المعاناة من مشاكل خاصة بهن ولا يمكنهن التغلب عليها إلا بالعمل معاً، وبالشراكة مع الرجال، من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في المساواة بين الجنسين في العالم بأسره".

على صعيد وسائط الإعلام

٢٨٠- لقد سُجل تقدم ملحوظ في مجال وسائط الإعلام. فقد عُيِّنت امرأة في منصب رئيسة تحرير إذاعة وتلفزيون جيبوتي. ويشهد عدد النساء الصحفيات ارتفاعاً أيضاً.

٢٨١- وتظهر النساء على شاشة التلفزيون أكثر فأكثر. ولا ينفك عدد مقدمات النشرات الإخبارية باللغات المختلفة يتزايد. ولهذا الحضور النسائي على شاشة التلفزيون أهمية كبيرة لأنه واسطة الإعلام الأكثر مشاهدة ومتابعة في المراكز الحضرية.

٢٨٢- وتؤدي وسائط الإعلام بدورها دوراً مهماً في نشر صورة إيجابية عن المرأة التي تُعتبر عامل تنمية حقيقي في المجتمع.

على صعيد الحياة المجتمعية والجمعوية

٢٨٣- تنشط النساء كثيراً في الحقل المجتمعي المحلي والجمعوي. فهن يعملن على وجه الخصوص في مجالات تعنى خاصة بالارتقاء بالمرأة اقتصادياً واجتماعياً وبالنهوض بالأسرة والفئات الضعيفة، وفي طليعة ذلك النشاط الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي.

على صعيد القطاع الخاص

٢٨٤- في القطاع الخاص، يبدو التطور مواتياً للنساء أيضاً وهو دليل على تغير العقليات. ولا تتوفر أرقام رسمية غير أنه يُسجَّل عدد متزايد من النساء اللواتي يتولين تنظيم المشاريع وإدارتها. وترأس امرأة جمعية المشاريع الخاصة في جيبوتي حالياً.

الوضع القائم

٢٨٥- أسّست المادة الأولى من دستور جيبوتي للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية، غير أنه لم تكن للنساء ممثّلات منتخَبات في الجمعية الوطنية رغم تطور الساحة السياسية. والواقع أن النساء كنّ يمثّلن ٤٢,٨ في المائة من مجموع الناخبين قبل عام ٢٠٠٢، لكنّهن لم يكن حاضرات في الجمعية الوطنية.

٢٨٦- ولا جدال في كون النساء قد أحرزن تقدماً مهماً، منذ العمل بقانون الحصص، وأنهن وجدن أنفسهن في وظائف أو في مناصب للقرار كانت تُعتبر في الماضي حكراً على الرجال. فالنساء، مثلاً، نجحن بلا عُقد في مضامير كانت حتى وقت قريب مخصصة للرجال فهناك تسع نائبات و٢٣ مستشارة إقليمية ومحلية من بينهن رئيسة دائرة محلية.

تطور دور النساء في الحياة السياسية والعامة

الألقاب/الوظائف/النساء	*١٩٩٩*	*٢٠٠٩*
وزيرات	١	٢
نائبات	صفر	٩
مستشارات بلديات	صفر	١٤
مستشارات إقليميات	صفر	٧
رئيسة دائرة	صفر	١
أمينة عامة	صفر	٢
مستشارات تقنيات	صفر	٥
مديرات	١	٢٣
مهندسات	صفر	٤
قاضيات	٨	٢٩
ضباط في الجيش	صفر	٢

(*المصدر:* وزارة ترقية المرأة - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

٢٨٧- غير أنه لا تزال ثمة أوجه تفاوت وعدم مساواة في مجالات متفرقة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلد.

المادة ٨
المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الدولي

٨-١ مضمون المادة ٨

٢٨٨- جاء في المادة ٨ أن هناك اتجاهات هامة سياسية وقانونية واجتماعية تُصنَع وتُعـزَّز على المستوى الدولي وأن تمثيل النساء في الحياة الدولية على قدم المساواة مع الرجال لا يزال هدفاً بعيد المنال. وتطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تعتمد التدابير الخاصة المؤقتـة - التـدابير الملموسة وأشكال التمييز الإيجابي - المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية. كما يجب علـى الدول أن تستخدم نفوذها في المنظمات الدولية لضمان تمثيل كافٍ للمرأة يساوي تمثيل الرجل.

٨-٢ مشاركة المرأة الجيبوتية على المستوى الدولي

٢٨٩- لا يوجد نص في جيبوتي يمنع تمثيل نساء للحكومة على الصعيد الـدولي أو يحظـر مشاركتهن في المنظمات الدولية.

٢٩٠- وتشارك النساء أكثر فأكثر في الاجتماعات الدولية، بل إنهن في بعـض الأحيـان يترأسن الوفد، فيمثِّلن بذلك بلدهن على الصعيد الدولي. ورغم تعزيز النصوص التـشريعية، بواسطة القانون الذي أنشأ نظام الحصص في الوظائف الانتخابية وفي إدارة الدولـة، فإنـه لا توجد امرأة، مثلاً، في منصب سفير. غير أن هنـاك خمـس مستـشارات في مختلـف سفارات البلد.

تمثيل المرأة في وزارة الخارجية والتعاون الدولي

٢٩١- شهدت وزارة الخارجية والتعاون الدولي، التي أُنشئت عند استقلال البلد في عـام ١٩٧٧، تنامي عدد موظفاتها بالتدريج، إذ زاد عددهن من ٣ موظفات إلى ٤٨ موظفـة في عام ٢٠٠٩ من مجموع ١٥٢ موظفاً، وهو ما يمثل نسبة تبلغ ٣١,٥٨ في المائة من النـساء الموظفات أو المتعاقدات مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

توزيع مستخدَمي الدولة الموظفين والمتعاقدين، حسب نوع الجنس

نوع الجنس	*مجموع عدد الموظفين*	*النسبة المئوية*
الرجال	١٠٤	٪ ٦٨,٤٢
النساء	٤٨	٪٣١,٥٨
المجموع	١٥٢	٪١٠٠

٢٩٢- وحتى لو كان ثمة فارق في البداية، فإنه بدأ ينحسر شيئاً فشيئاً بتوظيف نساء علـى جميع المستويات وكثيرات منهن حائزات على شهادات جامعية.

توزيع كبار الموظفين حسب نوع الجنس

وزارة الخارجية	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
مدير مدني (موظف من فئة ألف ١)	٣٠	١١	٤١
ملحق إدارة (موظف من فئة ألف ٢)	١١	٨	١٩

٢٩٣- في عام ٢٠٠٩، أصبحت هناك نساءٌ من فئة كبار الموظفين ألف ١، وهي الرتبة الأعلى في الإدارة الجيبوتية، يشغلن مناصب قرار، فقد زاد عددهن من صفر إبان الاستقلال إلى ١١ مديرة مدنية. وفي الوقت الحاضر، توجد نساء على رأس ثلاث من أصل ثماني إدارات. كما أن ٨ من ١٣ نائب مدير هن من النساء. والنساء الموظفات أو المتعاقدات مُمثَّلات بشكل جيِّد أيضاً على مستوى الفئة ألف ٢.

٢٩٤- ووزارة الخارجية والتعاون الدولي من الوزارات التي تحظى فيها النساء بمكانة لا يُستهان بها فيما يتعلق بصنع القرار.

تمثيل المرأة على الصعيد الدولي

٢٩٥- في المقابل، يعد حضور المرأة الجيبوتية في المنظمات الإقليمية والدولية حضورا هامشياً. فعلى سبيل المثال، لا توجد بعدُ جيبوتيات في هيئات من قبيل الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي وما إلى ذلك. لكن يُلاحظ حضورهن في مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي وغيرها من المنظمات الموجودة في جيبوتي.

٢٩٦- بيد أن هناك جيبوتيات ذوات كفاءات متنوعة يشاركن أكثر فأكثر إلى جانب الرجال في المؤتمرات الدولية، من مثل المؤتمرات العالمية المتعلقة بالمرأة والسكان والتنمية والصحة والإسكان والبيئة وما إلى ذلك. ويشغلن، مثل الرجال، مواقع رئيسات أو عضوات للوفود حسب المهام المنوطة بهن. ويأتين أساساً من القطاع العام، لكن يمكن أن يأتين عند الحاجة من قطاع الجمعيات (المنظمات غير الحكومية والرابطات) وكذلك من القطاع الخاص.

٢٩٧- وقد قادت وزيرة الوفد الذي شُكِّل لتقديم تقرير جيبوتي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في جنيف عام ٢٠٠٨.

٢٩٨- وتجدر الإشارة إلى أن عدداً متزايداً من النساء الحاصلات على شهادات ومن النساء اللاتي أثبتن جدارتهن على الصعيد الوطني قادرات حالياً على تمثيل الحكومة على الصعيد الدولي.

٢٩٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه أثناء انعقاد الحلقة الدراسية المتعلقة بالعمل الحكومي التي نظمت في قصر الشعب في أيار/مايو ٢٠٠٩، طلب المشاركون في الحلقة الدراسية من أعضاء

الحكومة تيسير حضور المرأة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وطالبوا على سبيل المثال بسفيرة، أي تعيين امرأة على رأس سفارة في الخارج.

٣٠٠- وبديهي أيضاً أن جيبوتي ستتخذ تدابير لمواجهة نقص تمثيل المرأة الجيبوتية على الصعيد الدولي.

المادة ٩
المساواة في قوانين الجنسية

٩-١ مضمون المادة ٩

٣٠١- يقصد بالجنسية، في المادة التاسعة، المواطنة. وتنشأ العديد من حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق السياسية، عن المواطنة بشكل مباشر. وتفرض المادة التاسعة التزامين أساسيين: '١' تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛ '٢' وتمنح الدول الأطراف المرأة حق مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

٩-٢ قانون الجنسية في جيبوتي

٣٠٢- تجدر الإشارة إلى أن أول نص قانوني متعلق بقانون الجنسية في جيبوتي كان هو القانون رقم ٢٠٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١. وينص هذا القانون على أن كل من كانت له من رعايا الإقليم جنسية فرنسية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وهو يوم الاستقلال، يعترف به مواطناً ويحصل على الجنسية الجيبوتية تلقائياً ودون أي إجراء رسمي آخر.

٣٠٣- وقد اعتمد قانون الجنسية هذا بعد أربع سنوات من الاستقلال و لم يقم المشرع الجيبوتي أي تمييز بين الرجال والنساء.

٣٠٤- و لم تنطو أحكام قانون ١٩٨١ على ما عرقل المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بالحق في الجنسية. وقد كان للنساء نفس الحق الذي يتمتع به الرجال في نقل الجنسية.

٣٠٥- وكانت للمرأة نفس الحقوق التي للرجل فيما يتعلق بجنسية الأطفال. فالأطفال، سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين، يحصلون تلقائياً على جنسية الأم إذا كانت من جنسية جيبوتية.

٣٠٦- وبالفعل، تنص المادة ٨ من قانون الجنسية على ما يلي: "يعتبر جيبوتياً كل طفل شرعي أو غير شرعي أبوه وأمه جيبوتيان".

٣٠٧- وتنص المادة ٩ التي تعتبر أكثر طموحاً على ما يلي: "يعتبر جيبوتياً كل طفل يولد في جمهورية جيبوتي من أبوين غير معروفين. ويعتبر جيبوتياً أيضا كل طفل يولد في جمهورية جيبوتي من أم جيبوتية لكن أباه غير معروف". وهكذا، تنقل الأم، بموجب هذه المادة، الجنسية حتى وإن كان طفلها من أب غير معروف.

٣٠٨- ويشدد قانون ثانٍ صادر عام ٢٠٠٤، هو القانون رقم L 79/AN/04/5ème المتعلق بقانون الجنسية الجيبوتية، بدوره على المساواة بين الجنسين في مجال الجنسية.

٣٠٩- وتعزز المادتان ٤ و٥ من قانون الجنسية لعام ٢٠٠٤ هذا الحق الذي تتمتع به المرأة في جمهورية جيبوتي المتمثل في نقل الجنسية لأطفالها.

٣١٠- وليس هناك تمييز أيضاً بين الرجال والنساء في نقل الجنسية عند الزواج.

٣١١- وبالفعل، في حالة الزواج من شخص غير جيبوتي، تنص المادة ١٢ من القانون على أنه "لا يجوز للشخص الأجنبي الذي يتزوج من شخص يحمل الجنسية الجيبوتية أن يطلب الجنسية الجيبوتية إلا بعد ١٠ سنوات من حياتهما معا. وليس هناك، في هذه المادة، أي تمييز بين الرجال والنساء".

٣١٢- وتعترف جمهورية جيبوتي للمرأة بحقوق مساوية لما للرجل في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها وكذا نقلها إلى الأطفال.

المادة ١٠
المساواة في ميدان التربية

١٠-١ مضمون المادة ١٠

٣١٣- تنقسم الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية إلى ثلاثة أقسام: '١' المساواة في إمكانية الوصول إلى التعليم التي تتطلب ضمانات خاصة وفعالة من شأنها أن تكفل للفتيات، كما للفتيان، إمكانية الوصول إلى البرامج المدرسية وأساليب التعليم والمَنح الدراسية؛ '٢' والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله؛ '٣' والقضاء على أوجه التباين بين الرجال والنساء الموجودة في مستويات التعليم.

إصلاح النظام التعليمي في جيبوتي

٣١٤- أُقر الحق في التعليم في جمهورية جيبوتي في المادة ٤ من القانون رقم L 96/AN/00/4ème المتعلق بتوجيه النظام التعليمي في جيبوتي. ويعترف هذا القانون، الذي رأى النور عملاً بتوصيات المناقشات العامة بشأن التعليم التي نظمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالحق في التعليم لجميع الأطفال دون أي تمييز ويضمن لهم تعليماً أساسياً إلزامياً ومجانياً يستمر تسع سنوات لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦، باستثناء التعليم ما قبل المدرسي الذي يبقى اختيارياً.

٣١٥- وقد أدى إصلاح النظام التعليمي الذي يشدد على إتاحة الوصول والمساواة والإنصاف، منذ المصادقة على القانون، إلى زيادة غير مسبوقة في عدد التلاميذ الملتحقين

بالمدارس، حيث تسجل المعدلات الإجمالية للالتحاق بالمدارس زيادة مطـــردة مـــن التعلـــيم الابتدائي حتى التعليم العالي.

التعليم ما قبل المدرسي

٣١٦- يعتبر التعليم ما قبل المدرسي اختيارياً. ويتولاه في جيبوتي القطاع الخاص، ولكـــن بالنظر إلى أهميته في تفتح الطفل تُنشأ له فصول في المدارس العمومية.

القانون رقم 96/AN/août 2000 المتعلق بتوجيه النظام التعليمي في جيبوتي (مقتطف)

- التعليم الإلزامي لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦ سنة؛
- إدخال التعليم مدى الحياة، وبخاصة عن طريق التعليم غير النظامي والتعلـــيم غير الرسمي؛
- إدخال تعليم اللغة العربية بصورة مبكرة (ابتداء من الـــسنة الثالثـــة) واللغـــة الإنكليزية (انطلاقاً من السنة السادسة)؛
- إنشاء ثقافة التقييم والاستعاضة عن امتحان نهاية التعليم الابتدائي باختبار تقييمي؛
- تثمين التدريب التقني والمهني، وبخاصة عن طريق إنشاء التعليم المتوسط المهني؛
- تحسين نوعية التعليم عن طريق إصلاح المناهج الدراسية ووضع أهداف نهائية محددة بوضوح لكل سلك؛
- تطوير علاقات شراكة وثيقة بين مختلف الفاعلين وعلى جميـــع المـــستويات: المركزي والإقليمي والمحلي (المؤسسة المدرسية)؛
- دعم تطوير خدمات التعليم المقدمة من القطاع الخاص؛
- تطوير التعليم غير النظامي وبخاصة استراتيجيات محو الأمية.

المؤشر	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٩	*هدف عام ٢٠١٥*
التعليم ما قبل المدرسي					
نسبة الأطفال في سن الخامسة الذين يترددون على مؤسسة للتعليم ما قبل المدرسي	٤,٢٨٪	٥,٧٤٪	٥,٦٩٪	٦,٥٠٪	٣٥,٠٠٪
مؤشر تكافؤ الجنسين	٠,٩١	٠,٨٧	٠,٨٦	١,٢٣	١,٠٠

٣١٧- وقد وضعت وزارة ترقية المرأة، من جهتها، سياسة وطنية للتنمية المتكاملة للطفولـــة المبكرة في جيبوتي يجري تنفيذ خطة عملها بدعم من شركاء تقنيين وماليين منذ عام ٢٠٠٦. وتشدد هذه السياسة خاصة على تعليم الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة.

٣١٨- وتوفر الرابطات والمنظمات غير الحكومية المنتمية إلى المجتمع المدني بدورها التعليم ما قبل المدرسي في جيبوتي، لكن عدد تلاميذها غير معروف.

التعليم الأساسي

٣١٩- يضم التعليم المسمى أساسياً في الواقع سلكاً ابتدائياً من خمس سنوات يتبعه سلك متوسط من أربع سنوات. وتعطي الجداول التالية لمحة عن تطور عدد التلاميذ، بنين وبنات، وعن مؤشرات السنوات الأخيرة (٢٠٠٠-٢٠٠٩) وإسقاطاتها إلى غاية عام ٢٠١٥.

تطور عدد التلاميذ في التعليم الابتدائي

السنوات	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥
المجموع	٤٢٬٧٥٤	٤٤٬٣٢١	٤٦٬٣٦٤	٤٨٬٧١٣	٥٠٬٥٣٣	٥٣٬٧٤٣
الفتيان	٢٤٬٢٨١	٢٥٬٣٠١	٢٦٬٠٨٤	٢٧٬٣٩٧	٢٨٬٠١٠	٢٩٬٨٧٢
الفتيات	١٨٬٤٧٣	١٩٬٠٢٠	٢٠٬٢٨٠	٢١٬٣١٦	٢٢٬٥٢٣	٢٣٬٨٧١

تطور عدد التلاميذ في التعليم المتوسط

السنوات	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥
المجموع	١٣٬٦٥٥	١٤٬٤٥٨	١٦٬٥٩٥	١٨٬١٨٠	٢٠٬٨٦٧	٢١٬١٢٩
الفتيان	٨٬٤٣٨	٨٬٩٤٠	١٠٬٠٥٦	١٠٬٨٧٢	١٢٬٦٥٠	١٢٬٧٢٩
الفتيات	٥٬٢١٧	٥٬٥١٨	٦٬٥٣٩	٧٬٣٠٨	٨٬٢١٧	٨٬٤٠٠

تطور عدد التلاميذ في السنوات الثلاث الأخيرة والنسبة المئوية للفتيات الملتحقات بالمدرسة

التعليم الأساسي	*السنوات*		
عدد التلاميذ والنسبة المئوية للفتيات	***٢٠٠٥-٢٠٠٦***	***٢٠٠٦-٢٠٠٧***	***٢٠٠٧-٢٠٠٨***
سلك التعليم الابتدائي			
عدد تلاميذ السنة الأولى	١٠ ٩٦٦	١١ ٦٧٤	١٣ ٢٥٢
النسبة المئوية لفتيات السنة الأولى	٤٥,٢٪	٤٦,٩٪	٤٧,٥٪
مجموع عدد التلاميذ	٥٣ ٧٤٣	٥٦ ٦٦٧	٥٦ ٣٩٥
النسبة المئوية للفتيات في مجموع التلاميذ	٤٤,٤٪	٤٥,٨٪	٤٦,٥٪
سلك التعليم المتوسط			
عدد تلاميذ السنة الأولى	٦ ٣٢٢	٧ ٩٨٠	١١ ٧٨٠
النسبة المئوية لفتيات السنة الأولى	٤٠,٨٪	٤١,٩٪	٤١,٩٪
مجموع عدد التلاميذ	٢١ ٢٣٣	٢٤ ٧٤٦	٢٩ ٩٢١
تلاميذ الشعب المهنية من بينهم	١٠٤	٩٢	٤٠١
النسبة المئوية للفتيات في مجموع التلاميذ	٤٠,٤٪	٤٠,٨٪	٤١,٦٪

تطور مؤشرات التعليم الأساسي وتوقعات عام ٢٠١٥

المؤشرات	٢٠٠٥-٢٠٠٦ الإنجازات	٢٠٠٦-٢٠٠٧ التوقعات	٢٠٠٧-٢٠٠٨ الإنجازات	٢٠٠٧-٢٠٠٨ التوقعات	٢٠٠٨-٢٠٠٩ التوقعات الأولية والمنقحة	٢٠١٥ الهدف
سلك التعليم الابتدائي						
عدد الملتحقين الجدد	١٠ ٦٨٣	١٠ ٤٩٩	١١ ١٤٠	١١ ١١٢	١١ ٧٦١	١٣ ٤١٧ ١٧ ٠٨٦
المعدل الإجمالي للتسجيل في التعليم الابتدائي	٦٤,٧٪	٦٢,٦٪	٦٧,٥٪	٦٥,٩٪	٦٩,٥٪	٨١,٤٪ ١١٠,٠٪
مؤشر التكافؤ/ المعدل الإجمالي للتسجيل	٠,٨٤	٠,٩١	٠,٩٠	٠,٩٢	٠,٩٣	٠,٩٣ ١,٠٠
مجموع عدد التلاميذ	٥٣ ٧٤٣	٥٥ ١٥٥	٥٥ ٩١٦	٥٠ ٤٥٧	٥٢ ٦٤٣	٥٧ ٩١٨ ٨٠ ٧٣٤
المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم الابتدائي	٥٤,٨٪	٥٨,٠٪	٥٧,٠٪	٦٣,٢٪	٦٥,٧٪	٧٠,٨٪ ١٠٢,٠٪
مؤشر التكافؤ/ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدرسة	٠,٨١	٠,٨٣	٠,٨٥	٠,٨٧	٠,٩٠	٠,٨٩ ١,٠٠
سلك التعليم المتوسط						
عدد الملتحقين الجدد	٦ ٠١٦	٦ ٨٩١	٧ ٦٢٧	١٥ ٦٣٥	٩ ٤١١	٨ ٦٣٢ ١٣ ٦٤١
المعدل الإجمالي للتسجيل	٣٧,٣٪	٤٢,٥٪	٤٧,٥٪	٤٨,٨٪	٦٢,٠٪	٥٥,٧٪ ٨٨,٧٪
مؤشر التكافؤ/ المعدل الإجمالي للتسجيل	٠,٧١	٠,٨٠	٠,٧٣	٠,٧٦	٠,٧٩	٠,٧٨ ٠,٩٥
مجموع عدد التلاميذ	٢١ ٢٣٣	٢٤ ٣٣٨	٢٤ ٧٤٦	٣٤ ٦٩٨	٣٨ ٣٨٦	٣٣ ١٨٢ ٥١ ١٤٥
المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدرسة	٣٣,٦٪	٣٦,٧٪	٣٩,٢٪	٥٢,٨٪	٥٨,٥٪	٥٣,٦٪ ٨٣,٢٪
مؤشر التكافؤ/ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدرسة	٠,٦٦	٠,٧٠	٠,٦٧	٠,٧٣	٠,٧٦	٠,٧٢ ٠,٩٢

(المصدر: La réforme de l'école-2004 – Ministère de l'éducation).

٣٢٠- يلاحظ أن التكافؤ بين الفتيات والفتيان في التعليم الأساسي (بسلكيه الابتدائي والمتوسط) في تقدم متواصل، وذلك على صعيد المعدل الإجمالي للتسجيل كما على صعيد المعدل الإجمال للالتحاق بالمدارس، ووفقاً لتوقعات الوزارة، يرجح أن يتم الوصول إلى التكافؤ بحلول عام ٢٠١٥.

٣٢١- وبعبارة أخرى، ستكون جيبوتي من بين أوائل البلدان الأفريقية التي تتمكن من تحقيق الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية بضمانها التعليم الابتدائي لجميع الأطفال الجيبوتيين،

بنين وبنات، وفي الوقت نفسه تمكينهم من الوسائل التي تتيح لهم إنهاء السلك الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥.

٣٢٢- وقد تعددت الجهود التي بذلتها الحكومة خلال عقد ٢٠٠٠-٢٠٠٩ من أجل تعزيز التحاق الفتيات بالمدارس وتقليص التباين بين الجنسين. ويمكن أن يُورد على سبيل المثال ما يلي:

'١' إجراء دراسة استكشافية عن العوامل التي تعرقل التحاق الفتيات بالمدارس؛

'٢' وتحديد إطار عمل للنهوض بتعليم الفتيات؛

'٣' وتنظيم يوم دراسي عن تدريس الفتيات، في ١١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، يثير تعبئة كبيرة في مجموع المدارس؛

'٤' وتوزيع اللوازم المدرسية من أجل تخفيف عبء تكاليف التعليم التي يتحملها الآباء (وزعت اليونيسيف ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة أزيد من ٠٠٠ ٥٦ حزمة من اللوازم الدراسية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وجرى تجديدها منذ سنتين في إطار مبادرة تسريع وتيرة تنفيذ هدف توفير التعليم؛

'٥' وتحسين ظروف الاستقبال في المدارس الابتدائية التي لدى ثلثيها حالياً إمكانية الوصول إلى الماء والكهرباء، ومراحيض صالحة للاستعمال، وساحات لعب، وفضاءات آمنة؛

'٦' وإقامة مطاعم مدرسية في معظم المدارس الريفية المعزولة، وكذا مهاجع تتيح حالياً استقبال أطفال السكان الرُّحل والاحتفاظ بهم؛

'٧' وتشييد ما يقارب ٢٠ مدرسة ريفية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨؛

'٨' والمواكبة الدراسية لـ ٠٠٠ ١ فتاة أطلقت في إطار مشروع تموله وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة؛

'٩' وتنفيذ برنامج للصحة المدرسية عن طريق إنشاء مكتب للصحة المدرسية تقيمه وزارتا التعليم والصحة بشكل مشترك؛

'١٠' وارتداء ذي موحد في المدارس الابتدائية من أجل تقليص الفوارق الاقتصادية التي تصعب عملية الالتحاق بالمدارس.

٣٢٣- وهذا يعني أنه جرى تنظيم حملة تعبئة اجتماعية حقيقية من أجل إلحاق الفتيات بالمدارس. فقد زارت وفود تتألف من موظفي التعليم والصحة والأقاليم الداخلية، عدة مرات جميع بلدات البلد من أجل إطلاع الأعيان والقادة الدينيين والأمهات والمنتخبين المحليين وممثلي المجتمع المدني، وتوعيتهم بأفضال تعليم الأطفال، وهو عامل لا جدال فيه فيما يتصل

بتنمية البلد ورفاهية الأسر. وقد نظمت حلقات عمل للتدريب والتوعية. وبُرمجت حوارات ووصلات إعلانية في التلفزيون والإذاعة تستهدف السكان.

٣٢٤- وقد نُفذت تدابير مثل تقديم الوجبات للأطفال في المطاعم المدرسية، وتوزيع الأدوات المدرسية والملابس على الفتيات المسجلات حديثاً، وكذا توزيع مؤن على الأسر وما إلى ذلك، وكانت لها آثار إيجابية على التحاق الفتيات بالمدارس.

٣٢٥- بيد أن تطور مؤشرات التكافؤ، وإن كان يُظهر أن معدل التحاق الفتيات بالمدارس يتحسن بصفة عامة، فإن دراسة الإنجازات التي تحققت تبرز وجود تباينات بين الأقاليم وداخلها ينبغي تصحيحها عن طريق حملات التوعية والتدابير التشجيعية على مستوى البلدات التي لا يزال تدريس الفتيات فيها دون المتوسط الوطني (٤٤ في المائة)، وبخاصة في منطقتي ديخيل وأوبوك كما تظهر ذلك خريطة جيبوتي الواردة أدناه.

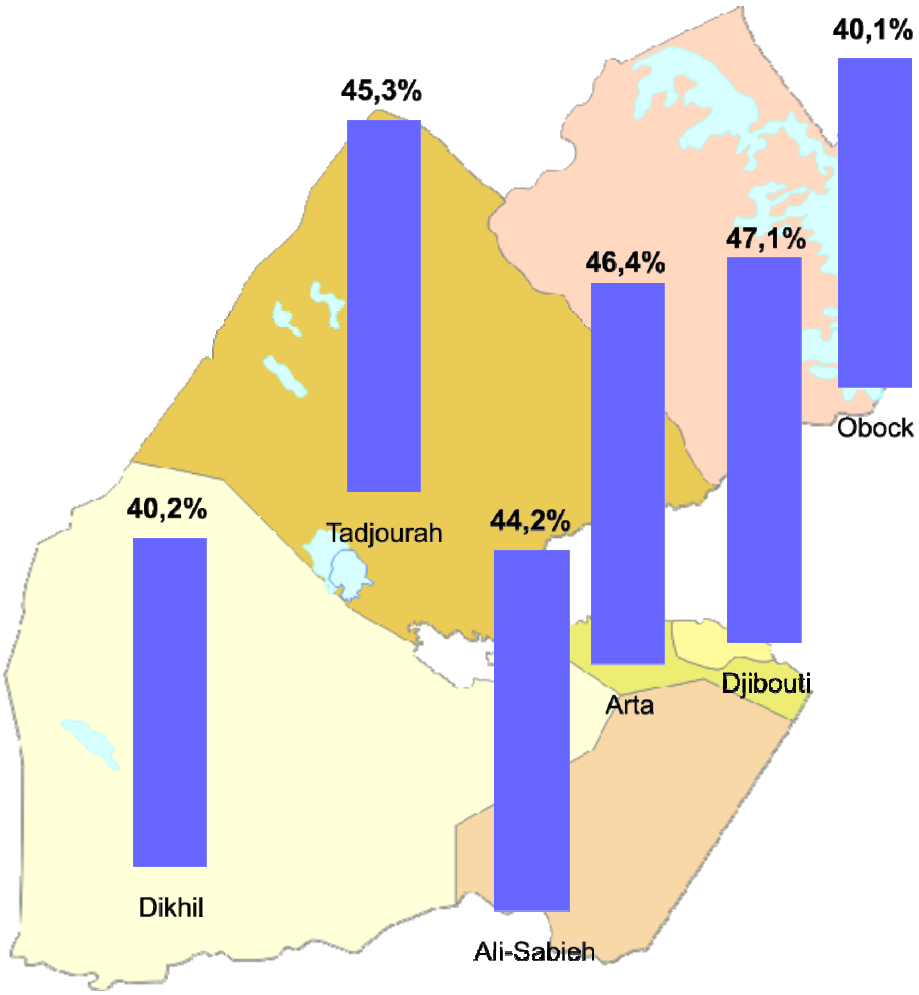

المعدل الإجمالي لالتحاق الفتيات بالمدارس في مدينة جيبوتي – وفي الأقاليم الداخلية الخمسة

التفاوت في معدلات الالتحاق بالمدارس

٣٢٦- يبدو، وفقاً لما أفادت وزارة التعليم، أنه بالرغم من الجهود الضخمة المبذولة، فإن التحاق الفتيات بالدراسة يتوقف في السلك الابتدائي وأنه ينبغي تكثيف حملات التوعية الموجهة إلى التعليم المتوسط، بالاعتماد على دراسة طويلة المدى للمسارات وعن طريق التركيز على الأسباب الأساسية للتخلي عن الدراسة.

٣٢٧- وتوصي النشرة المشتركة المتعلقة بتنفيذ خطة التعليم ٢٠٠٦-٢٠٠٨ لأيار/مايو ٢٠٠٨ بإجراء تحليلات أكثر دقة بشأن الاحتفاظ بالتلاميذ، وبخاصة الفتيات، داخل النظام التعليمي (تجمع بين البيانات الإحصائية وبيانات الدراسات الاستقصائية المتعددة المؤشرات) من أجل معرفة المحددات الجغرافية والاجتماعية والتربوية لتدني الاحتفاظ بالفتيات داخل النظام التعليمي من أجل تنفيذ استراتيجيات محددة للالتحاق بالمدارس في هذه المناطق.

٣٢٨- وفيما يتعلق بالتعليم، تشدد الحكومة على مبدأين رئيسيين هما مبدأ الإنصاف ومبدأ المساواة في الفرص اللذان يعتبر السعي إلى تحقيقهما ضرورياً لإقامة نظام تعليمي ديمقراطي وشامل للجميع. وهكذا تتوخى الحكومة في السنوات المقبلة تعزيز شبكة مدارس الجوار وخفض تكاليف التعليم التي تتحملها الأسر وزيادة التحاق الفتيات بالمدارس والنهوض بالصحة المدرسية ومراعاة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ووضع إطار استراتيجي للتعليم غير النظامي ومحو الأمية.

أسلاك التعليم الأخرى

٣٢٩- ويعرض الجدول التالي عدد الملتحقين بأسلاك التعليم الأخرى - تعليم التدبير المترلي، والتعليم الثانوي العام، والتعليم التقني والمهني، والتعليم العالي - في السنوات الثلاث الأخيرة:

تطور أعداد الملتحقين بأسلاك التعليم الأخرى

أسلاك التعليم الأخرى	*السنوات*		
	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨
التدبير المترلي			
مجموع عدد التلاميذ	٨٨٥	٩٠٥	٩٠٧
النسبة المئوية للفتيات من مجموع التلاميذ	٥١,٤٪	٥٥,٠٪	٥٦,٠٪
التعليم الثانوي			
التعليم الثانوي العام			
مجموع عدد التلاميذ	٧ ٤٠٥	٨ ٢١٠	٩ ٤٢٧
النسبة المئوية للفتيات من مجموع التلاميذ	٣٧,٧٪	٣٨,١٪	٣٧,٩٪
التعليم الثانوي التقني والمهني			
مجموع عدد التلاميذ	٢ ٧٦٢	١ ٧١١	١ ٧١٨

أسلاك التعليم الأخرى	*السنوات*		
	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨
النسبة المئوية للفتيات من مجموع التلاميذ	٪٣٧,٥	٪٤٢,٧	٪٤١,٩
التعليم العالي			
جامعة جيبوتي			
مجموع عدد الطلبة	١ ٩٢٨	٢ ١٩٢	٢ ٤٨٣
النسبة المئوية للفتيات من مجموع الطلبة	٪٤٠,٠	٪٤٠,٤	٪٤٠,٠
الطلبة الذين يدرسون في الخارج			
الطلبة الحاصلون على مِنَح من جيبوتي	٦٢٤	٦٥٧	٧١٢
نسبة الطلبة الحاصلين على مِنَح من جيبوتي إلى طلبة جامعة جيبوتي	٪٣٢,٤	٪٣٠,٠	٪٢٨,٧
الطلبة الحاصلون على منح دراسية من بلدان صديقة	١٦٠	١٤٦	١٣٠
النسبة الإجمالية للطلبة الحاصلين على مِنَح إلى طلبة جامعة جيبوتي	**٪٤٠,٧**	**٪٣٦,٦**	**٪٣٣,٩**

'١' تحظى الفتيات بأغلبية كبرى في تعليم التدبير المترلي.

'٢' في التعليم الثانوي العام، تبقى النسبة المئوية للفتيات أقل من ٤٠ في المائة.

'٣' في التعليم التقني والمهني، تتجاوز النسبة المئوية ٤٠ في المائة لكنها تبقى دون المتوسط وهو ٥٠ في المائة. كما أن الفتيات أكثر حضوراً في التدريبات الجامعية (فرع التجارة) منهن في التدريبات الصناعية (فرع الصناعة).

وفيما يلي فروع التدريب التي تقدمها الثانوية الصناعية والتجارية ضمن التدريب الأولي:

فروع التدريب في الثانوية الصناعية والتجارية

فروع التدريب المقترحة *مستوى شهادة التدريب المهني*	*فروع المتابعة* *مستوى شهادة البكالوريا (سنتان)*
الفروع الصناعية	
شهادة مهنية في الإلكترونيات	
شهادة مهنية في الإلكترونيات	البكالوريا المهنية في صيانة الإلكترونيات السمعية البصرية
شهادة مهنية في التجهيز التقني للبنايات	البكالوريا المهنية في تخصص الطاقة، فرع إدارة وصيانة منشآت التبريد والتكييف
شهادة مهنية في صيانة نظم الإنتاج	
شهادة مهنية في تقنيات وخدمات السيارات	البكالوريا المهنية في صيانة السيارات
شهادة مهنية في السباكة المعدنية	البكالوريا التقنية، فئة العلوم والتكنولوجيات الصناعية، فرع الهندسة الكهربائية
شهادة مهنية في نجارة التوضيب والأثاث	
شهادة مهنية في البناء والإسمنت المسلح	البكالوريا التقنية، فئة العلوم والتكنولوجيات الصناعية، فرع الهندسة المدنية
شهادة مهنية في الرسم الهندسي	

فروع التدريب المقترحة *مستوى شهادة التدريب المهني*	*فروع المتابعة* *مستوى شهادة البكالوريا (سنتان)*
شهادة مهنية في المعالجة النهائية للمباني	شهادة فني رفيع في الصيانة الصناعية
فرع التكنولوجيا الثاني: تكنولوجيا نظم الشبكات	شهادة فني رفيع في البناء
الفروع التجارية	
شهادة مهنية في الإدارة التجارية والمحاسبية	بكالوريا مهنية في الأعمال المكتبية، الفرع ألف "التدبير الإداري والسكرتارية"
شهادة مهنية لموظف الخدمات الإدارية والتجارية	بكالوريا مهنية في الأعمال المكتبية، الفرع باء "التدبير الإداري والمحاسبة"
شهادة مهنية في الاتصال والإدارة والسكرتارية	بكالوريا مهنية في لوجستيات النقل
شهادة مهنية في المبيعات	بكالوريا مهنية في التجارة

'٤' وبالمقابل، فإن النسبة المئوية لطلبة جامعة جيبوتي التي أنشئت عام ٢٠٠٥ شبه ثابتة. وبالرغم من أن عدد الفتيات أقل من الفتيان، فإن الأرقام مشجعة.

٣٣٠- كما تسعى دولة جيبوتي إلى تحسين الوضع في أسلاك التعليم الأخرى بزيادة قدرات الاستقبال وبتكريس المساواة في الفرص بين الفتيان والفتيات وباعتماد تدابير إدارية ومالية وبالاستفادة من دعم الشركاء الإنمائيين.

٣٣١- وفيما يتعلق بعدد الطلبة الحاصلين على مِنح دراسية في الخارج، لا بد أنه في انخفاض. فسياسة الحكومة تقوم على توجيه عدد أكبر فأكبر من الطلبة نحو جامعة جيبوتي.

المنح الدراسية

٣٣٢- تخصص وزارة التعليم منحاً دراسيةً بعد البكالوريا للطلبة الذين تبرر نتائجهم الدراسية ذلك والذين يرغبون في إتمام تعليمهم العالي في الخارج. فهناك المنح التي تخصصها حكومة جيبوتي ومنها منح الامتياز التي يخصصها رئيس الجمهورية كل سنة لطلبة البكالوريا الأكثر استحقاقاً، دون تمييز على أساس الجنس.

برامج التعليم

٣٣٣- تضع الحكومة نصب عينيها هدف أن يكتسب المتعلمون المعارف والكفاءات التي من شأنها أن تمكنهم من فهم العالم والتحرك في وسطهم الخاص بهم.

٣٣٤- ويعتبر إدخال عنصر السياق في البرامج التعليمية ضمن سياسة تحريرية محلية (وضع المناهج والكتب الدراسية)، وتعزيز الكفاءات اللغوية وتحسين إمكانية الوصول إلى الكتاب في صميم هذه الآلية المنتظرة.

٣٣٥- وفيما يتعلق بالتعليم ما قبل المدرسي، هناك برامج في طور التجريب. أما المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي فقد وُضعت ونفذت سلفاً بصيغة تقوم على تعدد التخصصات وتسري في الوقت نفسه على المضامين والأساليب والنهج التربوية والوتيرة الدراسية.

٣٣٦- وأخيراً، فيما يتعلق بالسلك المتوسط، فقد أُنجز وضع البرامج في عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وسيجري تعميم استخدامها في عام ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٣٣٧- ويتوقع أن تجري إعادة تصميم برامج التعليم الثانوي العام والتعليم التقني والمهني في إطار إصلاح نظام البكالوريا.

الكتب المدرسية

٣٣٨- يجدر التأكيد على بعض النقاط الإيجابية جداً، ومن بينها ما يلي: '١' القيام باستثمارات من أجل التحكم في سلسلة الإنتاج وتعبئة شبكة من الكفاءات الموجهة نحو مشروع تحريري واسع؛ '٢' و"الآلية النموذجية" التي أقامتها جيبوتي بهدف الإنتاج الوطني لكتب تعليمية متوائمة مع السياق الوطني ومستندة إلى نهج يقوم على الكفاءات.

خطة التحرير المحدّثة لمركز الأبحاث والإعلام والإنتاج المعني بالتربية الوطنية للفترة ٢٠٠٦/٢٠١٠

السنة الدراسية	*التعليم الابتدائي*		*التعليم المتوسط*		*مجموع التعليم الأساسي*		*الإنجازات*
	كتاب التلميذ	*دليل المدرس*	*كتاب التلميذ*	*دليل المدرس*	*كتاب التلميذ*	*دليل المدرس*	
٢٠٠٦	٣	٩	صفر	صفر	٣	٩	أنجز
٢٠٠٧	٤	١٠	٤	٧	٨	١٧	أنجز
٢٠٠٨	٨	١٢	٤	٨	١٢	٢٠	قيد الإنجاز
٢٠٠٩	٥	٥	٨	١٠	١٣	١٥	
٢٠١٠	٢	٢	٨	١٠	١٠	١٢	
المجموع	٢٢	٣٨	٢٤	٣٥	٤٦	٧٣	

كمية الكتب الموزعة

التسمية	*السنة*	*الكمية المنتجة*	*الكمية الموزعة في المدارس*
	سلك التعليم الابتدائي		
كراسات اللغة الفرنسية للسنة الأولى	٢٠٠٦	١٥ ٠٠٠	١٤ ٣١٥
كراسات الرياضيات للسنة الثالثة	٢٠٠٦	١٥ ٠٠٠	١٠ ١٥٠
كراسات اللغة العربية للسنة الثالثة	٢٠٠٦	١٥ ٠٠٠	١٠ ٠٤٠
كراسات اللغة الفرنسية للسنة الثانية	٢٠٠٧	١٧ ٠٠٠	١١ ٢٠٠
كراسات التفتُّح العلمي للسنة الثالثة	٢٠٠٧	١٧ ٠٠٠	٩ ٩٠٠
كراسات اللغة العربية للسنة الثالثة	٢٠٠٧	١٧ ٠٠٠	٨ ٩٠٠

التسمية	*السنة*	*الكمية المنتجة*	*الكمية الموزعة في المدارس*
كراسات الرياضيات للسنة الرابعة	٢٠٠٧	١٧ ٠٠٠	٩ ٠٠٠
مجموع الكراسات التي حررها مركز الأبحاث والإعلام والإنتاج المعني بالتربية الوطنية		**١١٣ ٠٠٠**	**٧٣ ٥٠٥**
كراسات أخرى حُررت في الخارج (اللغة الفرنسية للسنوات الثالثة والرابعة والخامسة)	المجموع المكتسب	١٣ ٦٢٢	١٣ ٦٠٠
المجموع العام		**١٢٦ ٦٢٢**	**٨٧ ١٠٥**
	سلك التعليم المتوسط		
كراسات اللغة الفرنسية للسنة السادسة	٢٠٠٧	١٧ ٠٠٠	١١ ٩٥٠
كراسات اللغة العربية للسنة السادسة	٢٠٠٧	١٧ ٠٠٠	١١ ٩٥٠
كراسات علوم الحياة والأرض للسنة السادسة	٢٠٠٧	١٧ ٠٠٠	١١ ٣٥٠
كراسات التاريخ والجغرافيا للسنة السادسة	٢٠٠٧	١٧ ٠٠٠	١١ ٧٥٠
مجموع الكراسات التي حررها مركز الأبحاث والإعلام والإنتاج المعني بالتربية الوطنية		**٦٨ ٠٠٠**	**٤٧ ٠٠٠**
كراسات أخرى حُررت في الخارج (اللغة الإنكليزية والرياضيات للسنة السادسة، والنحو الفرنسي للسنة الخامسة/السادسة)	المجموع المكتسب	٤٢ ٠٠٠	٣٥ ٩٧٠
المجموع العام		**١١٠ ٠٠٠**	**٨٢ ٩٧٠**

٣٣٩- وإدراكاً من وزارتي التعليم وترقية المرأة لضرورة القضاء على جميع الصور التمييزية التي تعطيها الكراسات المدرسية والأدوات التربوية عن الفتيات والنساء، وسعياً إلى القضاء على تقديم تنميطي للجنسين، فإنهما تكثفان بصورة مشتركة دراساتهما وبحوثهما من أجل تعزيز التوجيهات التي ينبغي تقديمها لواضعي الكراسات، وكذلك تقديم دورات تدريبية خاصة للمدرسين من أجل مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس.

موظفو التعليم

٣٤٠- لا شك أن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي أبعد ما تكون عن اتخاذ طابع أنثوي كما هو الأمر في جميع أنحاء العالم. فالمرأة لا تمثل إلا ٢٧,١٧ في المائة من العاملين بها.

توزيع موظفي وزارة التربية الوطنية حسب الجنس

الجنس	*العاملون*	*النسبة المئوية*
الرجال	٣ ٣٨٠	٪٧٢,٨٣
النساء	١ ٢٦١	٪٢٧,١٧
المجموع	٤ ٦٤١	٪١٠٠

٣٤١- فيما يتعلق بالمدرسين، يعد عدد النساء مرتفع بعض الشيء مقارنةً بعدد الرجال.

توزيع المدرسين حسب الجنس

هيئة التدريس	*الرجال*	*النساء*
الجامعة	١٥٩	٣٦
التعليم التقني	١٩١	٦٩
التعليم المتوسط	٤٢٦	١٢٤
التعليم الابتدائي	١ ٦٠٣	٥٥١
مدارس التدبير المترلي	١٧	١٣
المجموع	٢ ٣٩٦	٧٩٣
النسبة المئوية	٪٧٥,١٣	٪٢٤,٨٦

٣٤٢- وفي الجامعة، التي يديرها رئيس (رجل)، تشغل امرأة منصب الأمين العام. وحالياً ما فتئت النساء يشغلن شيئاً فشيئاً المناصب الأعلى. وهكذا لدينا امرأتان من أصل ما مجموعه أربعة عمداء. ويصل عدد رؤساء الشعب إلى ١٩ منهم ٦ نساء. وتتولى المرأة إدارة اثنتين من الدوائر المشتركة السبعة (دائرة شؤون الموظفين ومركز التوثيق).

التربية البدنية والرياضية

٣٤٣- كانت إحدى توصيات المناقشات العامة بشأن التعليم التي نظمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تهدف إلى النهوض بالتربية البدنية والرياضية في المؤسسات المدرسية. أي أن الحكومة الجيبوتية تشجع الفتيان والفتيات على المشاركة في الرياضات والتربية البدنية. ونتيجة لذلك، ليس هناك أي قانون أو منع يحول دون الفتيات في المشاركة في الأنشطة الرياضية. فللفتيان والفتيات نفس إمكانية الوصول إلى التجهيزات الرياضية. وعلاوة على ذلك، وضعت وزارة الشبيبة والرياضة التي ترأسها امرأة أيضاً برنامج "الرياضة النسوية" في إطار خطة عملها الخماسية ٢٠٠٨-٢٠١٢.

محو الأمية والتعليم غير النظامي

٣٤٤- يشكل تقليص الأمية جزءاً من أهداف إطار عمل دكار بشأن توفير التعليم للجميع وكذلك من الأهداف الإنمائية للألفية، وكذا أهداف استراتيجية التنمية البشرية المستدامة. ولذلك يشكل تطوير محو الأمية والتعليم غير النظامي، إلى جانب تعميم التعليم الأساسي الذي يلتقي مع هذا الهدف، خياراً من خيارات استراتيجية تطوير النظام التعليمي الجيبوتي. كما أوصت المناقشات العامة بشأن التعليم التي نظمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالتوجه نحو تعليم مدى الحياة.

٣٤٥- ومن ثم التزمت الحكومة بمضاعفة جهودها، وبخاصة الموجهة للفتيات الصغيرات والنساء المنقطعات عن الدراسة أو اللاتي لم يسبق أن سجلن في المدارس. وهكذا أتاحت

مختلف حملات وبرامج محو الأمية التي نظمها خلال العقد الأخير الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي من جهة، ووزارتا التربية الوطنية وترقية المرأة من جهة أخرى، زيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٤ سنة.

٣٤٦- وقد أظهرت نتائج الدراسة الاستقصائية الجيبوتية المتعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٦ أن ٤٧,٥ في المائة من مجموع النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٤ سنة مُلمَّات بالقراءة والكتابة، لكن التباينات الجغرافية لها أثر قوي على هذا المعدل. وبالفعل، لا تُلّم بالقراءة والكتابة إلا ١٤,٢ في المائة من نساء الوسط الريفي، في حين تصل نسبتهن في الوسط الحضري إلى ٤٨,٤ في المائة. ولمنطقة الإقامة أثر أقل على مستوى هذا المعدَّل، كما أن عدد الشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ سنة الملمات بالقراءة والكتابة أكثر من اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٤ سنة، كما يُظهر ذلك الجدول التالي:

النسبة المئوية للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٤ سنة الملمات بالقراءة والكتابة

المكان	*النسبة المئوية للنساء الملمات بالقراءة والكتابة*	*النسبة المئوية غير معروفة*	*عدد النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٤ سنة*
القاطعة			
جيبوتي	٤٨,٥	١,٨	٢ ١٧٨
مقاطعات أخرى	٤١,٠	١,٨	٣٣٨
الوسط			
الوسط الحضري	٤٨,٤	١,٩	٢ ٤٥٢
الوسط الريفي	١٤,٢	١,٠	٦٤
السن			
١٥-١٩ سنة	٤٩,٧	٢,٠	١ ٢٦٣
٢٠-٢٤ سنة	٤٥,٣	١,٧	١ ٢٥٣
المجموع	**٪٤٧,٥**	**٪١,٨**	**٢ ٥١٦**

٣٤٧- بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الحملات كانت تهدف أساساً إلى وضع برامج عملية لمحو الأمية في إطار منظور وظيفي. وهكذا كانت حملات محو الأمية باللغة الفرنسية التي وضعها الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي بتعاون مع وزارة التربية والبنك الدولي تستجيب للاحتياجات التي يتطلبها إمداد الشابات بالكفاءات اللازمة لإنشاء مشاريع صغرى، عن طريق إقامة آليات للتدريب على المهن الصغيرة مثل الخياطة والتطريز والطهي.

٣٤٨- وبدوره، يندرج مشروع محو الأمية الهادف إلى تعليم ٠٠٠ ٩ امرأة (٢٠٠٣-٢٠٠٨) باللغة العربية، الذي أطلقته وزارة ترفيه المرأة بدعم من البنك الإسلامي للتنمية، في إطار تيسير الوصول إلى الموارد الضرورية لمكافحة الفقر. وفي نهاية هذا التدريب، تمكنت النساء من اكتساب معارف في الكتابة والقراءة والحساب وكذا بعض الكفاءات التقنية التي لا غنى عنها ليكون في مقدورهن مباشرة أنشطة مولِّدة للدخل.

٣٤٩- ويقوم الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي منذ إنشائه بحملات لمحو الأمية في صفوف البالغات. وذلك بفضل الدعم المالي المتواصل من عدة شركاء دوليين من مثل اليونيسيف ومصرف التنمية الأفريقي والبنك الدولي وشركاء وطنيين من مثل الوكالة الجيبوتية للتنمية الاجتماعية. ويستفيد كل سنة ما متوسطه ٣ ٠٠٠ شخص من برامج محو الأمية المقدمة باللغة الفرنسية.

٣٥٠- كما يضطلع مركز التدريب النسائي في منطقة بلبلة المُنشأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والملحق بوزارة ترقية المرأة بدور مركز للتدريب على الخياطة وتصفيف الشعر والمعلوماتية والطهي. وهو موجَّه على وجه الخصوص إلى الفتيات الصغيرات والشابات المنقطعات عن الدراسة وغير الملتحقات بالمدارس في المجتمع المحلي لبلبلا، وهي ضاحية قريبة من مدينة جيبوتي. ويسع المركز أكثر من ٤٠٠ فتاة.

٣٥١- غير أن **اللقاءات الوطنية لمحو الأمية والتعليم غير النظامي** التي عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في جيبوتي أبرزت مواطن ضعف في حملات محو الأمية التي نُظمت في البلد منذ عقدين.

٣٥٢- فتشتت البرامج ونقص تنسيقها ونقص متابعتها وتقييمها، إلى جانب عوامل أخرى، جعل من العسير تحقيق نتائج ملموسة في هذا المجال. وعلى هذا الأساس، تستهدف التوجهات الاستراتيجية الجديدة في مجال محو الأمية والتعليم غير النظامي التي تمخضت عنها اللقاءات المذكورة ما يلي: '١' تعزيز إمكانية الوصول؛ '٢' وتحسين جودة برامج محو الأمية والتعليم غير النظامي؛ '٣' وتعزيز الإنصاف. وفيما يتعلق بمجالات التدخل ذات الأولوية، فهي تندرج في المنظور التالي:

ففيما يتعلق بتعزيز إمكانية الوصول: '١' تقليص معدَّل الأمية بنسبة ٥٠ في المائة من الآن حتى عام ٢٠١٥؛ '٢' ترشيد الوسائل والبنى التحتية الموجودة؛ '٣' إنشاء مراكز حضرية وريفية لمحو الأمية تكون قريبة من المتعلمين؛ '٤' توعية وتعبئة المجتمع (المنظمات غير الحكومية والرابطات والقطاع الخاص)؛ '٥' إنشاء مراكز متخصصة للأطفال والبالغين ذوي الاحتياجات الخاصة؛

وفيما يتعلق بتحسين الجودة: '١' إجراء دراسة وتقييم تشخيصي للاحتياجات الخاصة للسكان؛ '٢' تعزيز محو الأمية والتعليم غير النظامي؛ '٣' تعزيز الوسائل التربوية والتعليمية (برامج تراعي مختلف فئات الجمهور، الكُراسات والأدوات المدرسية)؛ '٤' إنشاء آلية للتدريب والتأطير والمتابعة والتقييم؛ '٥' التشجيع على منح الشهادات وعلى الاهتمام بما بعد محو الأمية؛ '٦' تيسير المنافذ بين التعليمين النظامي وغير النظامي لفائدة الأطفال الذين لم يسبق أن تسجلوا في المدارس؛ '٧' جعل ساعات الدروس مرنة؛ '٨' إقامة شراكة متعددة القطاعات ومع المنظمات غير الحكومية والمانحين؛ '٩' تنويع قنوات التعليم والتواصل (الإذاعة والتلفزيون)؛

وفيما يتعلق بتعزيز الإنصاف: '١' تقليص التباينات الجغرافية والاقتصادية، وكذلك التباينات الملازمة لمفهوم نوع الجنس؛ '٢' الإعلاء من شأن التدريب الموجه للأطفال والبالغين ذوي الاحتياجات الخاصة؛

إقامة منظومة قيادة: '١' إنشاء إدارة مكلفة بمحو الأمية والتعليم غير النظامي؛ '٢' وضع استراتيجية مشتركة ومتفق عليها بين المؤسسات (الوزارات والمنظمات غير الحكومية والمانحون) المكلفة بتنفيذ أعمال محو الأمية والتعليم غير النظامي.

٣٥٣- وهكذا أطلق الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي بدعم من الوكالة الجيبوتية للتنمية الاجتماعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، استناداً إلى مجالات التدخُّل هذه وبشكل يحترم أهداف المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية الرامية إلى مكافحة الفقر، حملة جديدة لمحو الأمية الوظيفية مصممة للبالغين في العاصمة والأقاليم. وتكمن خصوصية هذه الحملة في أنها ممولة من مؤسسة وطنية، ألا وهي الوكالة الجيبوتية للتنمية الاجتماعية.

٣٥٤- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن وزارة ترقية المرأة ستطلق في بداية عام ٢٠١٠، في إطار خطة عملها الثلاثية (٢٠١٠-٢٠١٢) واستناداً إلى إحدى التوصيات التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية المتعلقة بالعمل الحكومي المنظمة في أيار/مايو ٢٠٠٩، برنامجاً لمحو الأمية على نطاق جماهيري يستهدف شريحة قوامها ٠٠٠ ١٥ شخص منهم الفتيات الصغيرات والنساء على وجه خاص.

المادة ١١
المساواة في ميدان العمل

١١-١ مضمون المادة ١١

٣٥٥- تنص المادة ١١ بوضوح على أن للنساء الحق الأساسي في العمل وتقدم قائمة كاملة بالالتزامات التي تقع على الدول الأطراف من أجل الإعمال الكامل والفعال لهذا الحق: '١' أولاً، على الدول الأطراف أن تكفل للنساء حقوق وفرص العمل ذاتها التي تكفلها للرجال؛ '٢' ثانياً، ينبغي أن يكون للنساء الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل ولا ينبغي توجيههن بصورة منهجية إلى الأعمال التي تُصنف تقليدياً بأنها "للإناث"؛ '٣' ثالثاً، ينبغي أن يكون للنساء، في مكان العمل، الحق في المساواة في الأجر وفي جميع الاستحقاقات المرتبطة بالعمل؛ '٤' رابعاً، ينبغي أن تكون المرأة، في مكان العمل أيضاً، في مأمن من التمييز بسبب الزواج أو الأمومة؛ '٥' أخيراً، تتطلب المساواة الحقيقية في العمل تنفيذ تدابير لحماية المرأة من جميع أشكال العنف في مكان العمل.

تشريعات جيبوتي

٣٥٦- تنص المادة ٣ من قانون العمل في جيبوتي على ما يلي: "رهنا بالأحكام الصريحة لهذا القانون أو أي قانون ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية يحمي النساء والأطفال والشباب، وكذلك الأحكام المتعلقة بوضع الأجانب، لا يجوز لأي رب عمل أن يأخذ في الاعتبار جنس العامل أو سنه أو عرقه أو لونه أو أصله الاجتماعي أو جنسيته أو أصله القومي أو انتماءه أو عدم انتمائه إلى نقابة أو نشاطه النقابي أو آراءه، وبخاصة الدينية أو السياسية، في اتخاذ قرارات بشأن التعيين أو سير العمل أو غيره من ظروف العمل أو منح مزايا اجتماعية أو التأديب أو إنهاء عقد العمل".

٣٥٧- وهي تثبت لنا أن التشريع الجيبوتي لا يقيم أي تمييز فيما يتعلق بالقبول في العمل. فللمرأة، كما للرجل، الحق في ممارسة أي نشاط مهني من اختيارها. ولا يجري أن تمييز بين الرجال والنساء أثناء التعيين أو التوظيف. كما أن التعيين في وظيفة عامة يتم استنادا إلى امتحان. ولا يحدد القانون أن مهنة بعينها ينبغي أن تمارسها امرأة وأخرى ينبغي أن يمارسها رجل.

قانون العمل

٣٥٨- يحدد القانون رقم L 133/AN/05/5ème المتعلق بقانون العمل، المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ والذي يُلغي قانون العمل لما وراء البحار لعام ١٩٥٢، الإطار القانوني للعمل في جيبوتي. ويتناول القانون جميع المسائل المتصلة بالعلاقات الفردية في العمل وكذلك الأحكام الخاصة لعمل المرأة.

٣٥٩- وينص القانون في مادته الأولى على أنه في جمهورية جيبوتي: "يُعتبر عاملاً بالمعنى المقصود في قانون العمل أي شخص، بصرف النظر عن جنسه وجنسيته، يضع نشاطه المهني تحت إدارة وسلطة شخص آخر مقابل أجر، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً، عاماً أو خاصاً".

٣٦٠- وبهذا، فإن قانون العمل في جيبوتي يقوم على أحكام لا تتسم بالتمييز، ويتوافق مع روح الاتفاقية. وللنساء إمكانية للوصول إلى العمل في نفس الظروف التي للرجال.

٣٦١- بيد أن النساء في الواقع، وإن لم يكن هناك تمييز في القانون، أقل عددا من الرجال في الإدارة العامة (انظر الجداول الواردة قبل المادة ٧).

الأجر

٣٦٢- يعتبر تلقي المرأة لأجر مساوٍ لأجر الرجل عن العمل المتساوي القيمة مكتسباً متحققا في جمهورية جيبوتي. وبالفعل، تنص المادة ١٣٧ من قانون العمل على ما يلي: "يتساوى الأجر عن العمل المتساوي القيمة لكل العاملين أياً يكن أصلهم وجنسهم وعمرهم ومركزهم ودينهم، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

٣٦٣- وهكذا تستفيد المرأة من الحقوق نفسها التي يستفيد منها الرجل من حيث المعاملة والأجر ومختلف الاستحقاقات المتصلة بالعمل الذي تمارسه.

الرعاية الاجتماعية

٣٦٤- في عام ١٩٩٩، باشرت الحكومة إصلاحاً جذرياً للرعاية الاجتماعية أملته اعتبارات الإنصاف والفعالية والسرعة. وينبغي اعتبار هذا الإصلاح من المكتسبات الرئيسية للعمال الجيبوتيين.

٣٦٥- ويتعايش في جيبوتي نظامان للرعاية: '١' أولهما هو ذاك الذي يستفيد منه جميع الموظفون وفيه تغطية صحية مضمونة من الدولة لقاء أقساط شهرية تشمل مجموع النفقات الصحية للموظف وأسرته؛ '٢' وثانيهما هو ذاك المخصص لموظفي القطاع الخاص وللوكلاء المعتمدين لدى الدولة، وكذلك فروعهم المباشرين. وتدير هذا النظام وكالة مستقلة للرعاية الاجتماعية تجمع بين وظيفتي المؤمِّن ومقدم العلاجات.

٣٦٦- وتمتلك وكالة الرعاية الاجتماعية منشأتين صحيتين تعجان بالمرضى في أغلب الأحيان. ففي عام ٢٠٠٥، كان لوكالة الرعاية الاجتماعية ٥٩٠ ٣٣ مشتركاً و٢٤٨ ٥ مستفيدا من المعاشات التقاعدية، أي ما مجموعة ٨٣٨ ٣٨ مستفيداً مباشراً. واستناداً إلى متوسط ستة أطفال لكل زوجين، يمكن أن نقدر عدد السكان المستفيدين من تغطية وكالة الرعاية الاجتماعية بـ ٠٠٠ ٣١١ نسمة.

٣٦٧- وتمتلك الهيئات النظامية (الجيش والشرطة والدرك الوطني) من جهتها مراكز صحية خاصة لكل هيئة تتيح لمنتسبيها ولأسرهم تلقي العلاج مجاناً. ويُوفر العلاج حتى لمقعدي الحرب.

٣٦٨- وعلاوة على ذلك، تكفل وزارة العمل المكلفة بالموظفين برامج للتأمين الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الصحي والتقاعد، يديرها الصندوق الوطني للتقاعد. وليس هناك برنامج للتأمين على البطالة.

٣٦٩- وقد أتاح إصلاح نظام المعاشات التقاعدية عام ٢٠٠١ إعادة موازنة توزيع الوظائف بين الشبان والقدامى، وبخاصة في الوظيفة العمومية. وقد أتاحت الحكومة، بإعادة هيكلتها لنظام المعاشات التقاعدية وترشيده، مغادرة العديد من العمال الذين بلغوا سن التقاعد وهيأت بذلك ظروفاً مواتية لتوظيف شبان. وقد رُفع سن التقاعد من ٥٥ سنة إلى ٦٠ سنة عام ٢٠٠٨، و أعفيت المعاشات التقاعدية من الضرائب انطلاقاً من عام ٢٠٠٩.

حماية المرأة في إطار العمل

٣٧٠- ينص قانون العمل في جيبوتي على حماية تكميلية للمرأة والشباب وفقاً للمادة ١٢ التي تنص على أنه "يجوز لمفتشي الشغل أن يطلبوا فحص النساء والشباب على يد طبيب معتمد من أجل التحقق مما إذا لم يكن العمل الذي يُكلفون به يتجاوز طاقاتهم. وهذا الطلب

مكفول قانوناً بناءً على طلب المعنيين. ولا يجوز إبقاء المرأة أو الشاب في عمل اعتُرف بهذه الطريقة بأنه فوق طاقته ويجب أن ينقل إلى عمل آخر يتناسب مع طاقاته ويناسبه. وإذا لم يكن هذا ممكناً، يجب فسخ العقد مع دفع تعويض مناسب كما لو كان إنهاء عقد العمل عاديا".

حماية المرأة الحامل

٣٧١- يجوز لأي امرأة حامل خضعت لفحص طبي إنهاء عقدها دون مهلة إشعار، وبناء على ذلك دون أداء أي تعويض من أي نوع كان. ولا يمكن لإنهاء العقد بهذه الصورة أن يؤدي في أي حال من الأحوال إلى مطالبة بالتعويض.

٣٧٢- بيد أنه ينبغي للمرأة الحامل أن تُعلم رب العمل بحالتها شهراً قبل إنهاء العقد أو احتمال إنهائه بسبب الحمل. وتحتفظ بحقها في العلاج المجاني وفي الاستحقاقات العينية.

٣٧٣- وتعتبر حماية المرأة الحامل من القوة بحيث يستحيل تسريحها تقريباً. وهكذا، تنص المادة ١١٤ من قانون العمل على ما يلي: "لا يجوز لأي رب عمل، فيما عدا في حالة الخطأ الفادح غير المتصل بالحمل وفي ظروف يستحيل معها استمرار العقد، تسريح امرأة واضح حملُها أو مثبت طبياً".

٣٧٤- وعندما يُعلن التسريح دون علم بالحمل، يكون أمام الموظفة خمسة عشر يوماً لتقديم ما يثبت حالتها. وعندها يعتبر التسريح لاغيا. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأي رب عمل أن يسرح امرأة خلال فترات تعليق عقد عملها. وتؤدي هذه الفترات ذاتها إلى تعليق سير مهلة الإشعار الناجمة عن تسريح محتمل جرى الإشعار به من قبل.

٣٧٥- ورب العمل معرض لعقوبات في حالة انتهاك هذه المقتضيات، بموجب المادة ١١٦: "أيما تسريح أعلنه رب العمل أو أمضاه بشكل ينتهك أحكام المادة السابقة يعطي الحق في المطالبة بتعويضات لصالح الموظفة. وهذه التعويضات مستحقة دون المساس بأية تعويضات أخرى قد تنشأ عن التسريح".

إجازة الأمومة

٣٧٦- تتمتع الموظفة التي تصبح أمّا بالحماية أثناء فترة الأمومة. وتستفيد من إجازة أمومة لمدة ١٤ أسبوعا على الأقل. وتنص الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١١٣ من قانون العمل على ما يلي: "يحق لكل امرأة حامل أن تحصل على إجازة أمومة ويجب أن تبدأ قبل ثمانية أسابيع من التاريخ المفترض للولادة وتنتهي بعد ستة أسابيع من تاريخ الولادة". وبهذه المناسبة، يستفيد الأب أيضا من إجازة لمدة ثلاثة أيام.

٣٧٧- وعندما تلد الموظفة الحامل قبل الموعد المفترض، فإن فترة الراحة تُمدد إلى حين استكمال الأربعة عشر أسبوعا المخولة لها. وعندما تلد بعد الموعد المفترض، فإنها تعود إلى

العمل بعد ستة أسابيع من تاريخ الولادة. وتقضي المادة نفسها بأنه يجوز تمديد فترة التوقف عن العمل لمدة ثلاثة أسابيع في حالة ظهور مرض يثبت الطبيب أنه ناتج عن الحمل أو الولادة.

٣٧٨- وتذهب التدابير الرامية إلى حماية المرأة الحامل والأم الشابة إلى أبعد من ذلك. إذ إنه بإمكان الأم أثناء هذه الفترة ترك عملها دون إشعار سابق ودون أن تضطر بالتالي إلى دفع تعويضات بسبب الانقطاع عن العمل. ولا يمكن خصم أي مبلغ من أجرها بسبب هذا الانقطاع المؤقت عن العمل.

٣٧٩- ويخول القانون المرأة خلال فترة الإجازة حق الحصول على كامل الأجر الذي كانت تتلقاه عندما توقفت عن العمل. وتدفع نصف هذا الراتب وكالة الرعاية الاجتماعية والنصف الآخر صاحب العمل بموجب الإجراءات السارية.

فترات الراحة من أجل الإرضاع

٣٨٠- تنص المادة ١١٦ من قانون العمل على حق الأم في أن تأخذ فترات راحة من أجل الإرضاع خلال خمسة عشر شهرا بعد استئنافها للعمل. ولا يمكن أن تتجاوز الفترة الإجمالية للراحة ساعة واحدة لكل يوم عمل، ويمكن أخذها في بداية يوم العمل أو في نهايته، باستثناء الأحكام الواردة في الاتفاقات الجماعية، التي تنطوي على شروط أفضل.

التحرش الجنسي والمعنوي

٣٨١- يعاقب القانون الجيبوتي، وخاصة قانون العقوبات في مادته ٣٤٧ على الاعتداءات الجنسية التي قد تتعرض لها المرأة.

النظام العام للموظفين المدنيين

٣٨٢- يضمن القانون رقم 48/AN/83/1ère L بشأن النظام العام للموظفين الحكوميين حصول الرجل والمرأة على العمل على قدم المساواة. ويتضمن أحكاما عامة تنظم الوصول إلى الخدمة العامة دون أي تمييز على أساس الجنس.

٣٨٣- وبالتالي فإن النظام العام للموظفين الحكوميين يقر بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على العمل، ويمنح امتيازات للمرأة فيما يتصل بمهامها الإنجابية ومهامها كأم.

٣٨٤- وبموجب المادة ١٥ من النظام، لا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة. ولذا فإن حصول المرأة على العمل غير مقيد بأي نص.

٣٨٥- وبمقتضى الفقرة الفرعية ٦ من المادة ٤١، يحق للموظفة الحكومية الحصول على إجازات الولادة والإرضاع. وهذه الإجازات هي الإجازات نفسها المنصوص عليها في قانون العمل المنظم للموظفين.

مكافحة البطالة

٣٨٦- انتهجت الحكومة، في سعيها إلى مكافحة البطالة، سياسة نشطة بشأن التوظيف في عام ٢٠٠٧. وأنشأت وزارة العمل والتدريب والإدماج المهني في عام ٢٠٠٨ وكالة وطنية للتوظيف والتدريب والإدماج المهني، وهي أداة مراقبةٍ وتدخلٍ لتنظيم احتياجات سوق العمل ورفع مستوى توظيف اليد العاملة الوطنية. كما أُنشئ مجلس وطني للعمل والتوظيف والتدريب المهني.

٣٨٧- ولكي تضطلع الوكالة الوطنية للتوظيف والتدريب والإدماج المهني بمهامها، فقد ركزت في عملها وأنشطتها عام ٢٠٠٨ على ما يلي: '١' التقريب بين العرض والطلب في سوق العمل؛ '٢' تصنيف البيانات الإحصائية عن سوق العمل وجمعها وإعدادها ورصدها ونشرها؛ '٣' التدريب والإدماج المهني.

٣٨٨- وفي عام ٢٠٠٨، سجلت الوكالة ٤٦٢ ٣ طلب عمل منها ٩٦٥ طلبا مقدما من نساء. ولبّت الوكالة ٢٢٠ ١ طلبا منها ٢٩٥ طلبا مقدما من نساء.

٣٨٩- وفي عام ٢٠٠٧، بلغ عدد الطلبات ١٧٣ ٣ طلبا منها ٨٥٧ طلبا مقدما من نساء وبلغ عدد الأشخاص الذين وظفوا ٨٩٧ شخصا منهم ٣٥١ امرأة.

٣٩٠- وتبقى الإدارة العامة أكبر صاحب عمل في البلد.

المادة ١٢
المساواة في مجال الصحة

١٢-١ مضمون المادة ١٢

٣٩١- تدعو المادة ١٢ صراحة الدول الأطراف إلى أن تكفل للنساء على قدم المساواة مع الرجال فرص الوصول إلى الخدمات الصحية، بمن فيهن النساء اللواتي قد يتعذر عليهن الوصول إلى هذه الخدمات بسبب الفقر أو الأمية أو العزلة المادية من جهة. وجاء فيها، من جهة أخرى، أن المرأة تحتاج إلى المزيد من العناية والاهتمام أثناء فترة الحمل وبعد الولادة.

٣٩٢- وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف وضع حد للتمييز الذي يُمارس ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتدعو الدول الأطراف إلى تعزيز دور المرأة باعتبارها مقدمة للرعاية الصحية وأخصائية صحية ومربية في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

٣٩٣- وفي الأخير، تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

السياسة الصحية في جيبوتي

٣٩٤- اعتمدت جمهورية جيبوتي تعريف منظمة الصحة العالمية لمفهوم الصحة بأنها "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز".

٣٩٥- وينص القانون رقم L 48/AN/99/4ème المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن توجيه السياسة الصحية، على حق الجميع في الصحة ويقر بمبدأ التضامن والمساواة فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الصحية وبالتكاليف الصحية. واستنادا إلى هذا المبدأ، فمن المطلوب أن يساهم كل مواطن مساهمة عادلة. غير أن هذا القانون يلزم الدولة بإعطاء الأولوية لتقديم المساعدة إلى الأطفال والأمهات والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأكثر ضعفا وضحايا الكوارث الطبيعية.

٣٩٦- وتستهدف الأولويات المُحدّدة، في جملة ما تستهدفه، صحة الأم والطفل وإدارة الطوارئ الصحية وإعادة تنظيم خدمات الأمومة.

٣٩٧- وبسبب عاملين اثنين يتمثل الأول في تدهور النظام الصحي والثاني في ارتفاع عدد وفيات الأمهات والرضع، شُرع في عملية إصلاح ترمي أيضا إلى ما يلي: '١' تحسين أداء الخدمات الصحية؛ '٢' الرفع من فرص وصول السكان إلى خدمات ذات جودة والحصول على أدوية فعالة ورخيصة؛ '٣' ضمان استمرار تمويل النظام الصحي؛ '٤' ضمان المساواة في الوصول إلى الرعاية الطبية لمواطني جيبوتي عن طريق إعادة هيكلة المراكز الصحية الحضرية والريفية.

موظفو وزارة الصحة

٣٩٨- تحتل وزارة الصحة مكانة رائدة في مجال المساواة بين الجنسين في مكان العمل، ويتضح ذلك من خلال عدد فئات الموظفين مثل فئة الأطباء المتعاقدين مع نظام الضمان الاجتماعي والفئات الناشئة الأخرى العاملة في إطار مختلف البرامج الجامعة.

وتشهد هذه السياسة التقدمية التي انتهجها الرئيس نجاحا واسعا.

توزيع الموظفين الحكوميين، المساواة بين الجنسين في مكان العمل

الجنس	*العدد*		*النسبة المئوية*	
السنة	٢٠٠٤	٢٠١٠	٢٠٠٤	٢٠٢٠
الرجال	٨١٣	١ ٠١٥	٦٠,٦٢ ٪	٥٨,٤٠ ٪
النساء	٥٢٨	٧٢٣	٣٩,٣٧ ٪	٤١,٥٩ ٪
المجموع	**١ ٣٤١**	**١ ٧٣٨**	**٪ ٩٩,٩٩**	**٪ ٩٩,٩٩**

وفي إطار التدريب على العمل في مهنة الطب، استضافت كلية الطب في جيبوتي لأول مرة عددا كبيرا من الشابات في رحابها، ويشكل ذلك خيارا سياسيا حكيما من شأنه أن يؤدي على المدى القصير والمتوسط إلى الرفع من نسبة الطبيبات في هذا القطاع الحيوي.

٣٩٩- وفيما يخص المعهد العالي للعلوم الصحية، فإن مناهج التدريب في المهن المقترحة على الفتيات هي: القابلات والممرضات والمساعدات والتقنيات العاملات في المختبرات. ويتقدم إلى مسابقة الدخول كل ثلاث سنوات عدد كبير من المرشحات.

توزيع الموظفين حسب الجنس

المهن	*الرجال*	*العدد*	*المهن*	*النساء*	*العدد*
الإدارة المدنية	٢٠٠٨	٢٨	*الإدارة المدنية*	٢٠٠٨	١٦
	٢٠٠٩	٤٥		٢٠٠٩	٣٥
موظف إداري	٢٠٠٨	٨	*موظف إداري*	٢٠٠٨	٩
	٢٠٠٩	٩		٢٠٠٩	١١

تمثل المرأة بين موظفي الوزارة ٤٦ في المائة من مجموع العاملين في هاتين المهنتين (٤٠ في المائة العام الماضي)، أي بزيادة بلغت ٦ في المائة مقارنة بالعام الماضي.

٤٠٠- وفيما يتعلق بتقلد المرأة لمناصب القيادة في مجال صنع القرار في الوزارة، فإنها تمثل ٣١ في المائة من موظفي الإدارة المضطلعين بمسؤوليات.

الجنس	*العدد*	*النسبة المئوية*
الرجال	٣٧	٪ ٦٨
النساء	١٧	٪ ٣٢
المجموع	**٥٤**	**٪ ١٠٠**

ويسري الشيء نفسه على البرامج القطاعية والمتعددة القطاعات مثل برامج **السل والملاريا والتدخين** التي تتزايد نسب النساء العاملات فيها باستمرار. وقد أضحى إشراك المرأة ضرورة حتمية في إطار اتخاذ القرارات الرئيسية بشأن القضايا الحساسة مثل التغذية والأم والطفل وغيرها من الموضوعات.

صحة الوالدة والمولود

٤٠١- تولي الخطة الصحية أهمية كبيرة لحماية صحة الأم والطفل، وذلك من أجل المساهمة بشكل أفضل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (الهدف الإنمائي ٤ والهدف الإنمائي ٥)، التي ترمي إلى خفض معدلات الاعتلال والوفيات في صفوف الأمهات والرضع.

٤٠٢- وهكذا، جُمعت كل المشاريع العمودية الموجهة نحو الأم والطفل في دائرة صحة الأم والطفل في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٥، وذلك في أعقاب وضع برنامج الصحة الإنجابية الذي يشهد تطورا مستمرا منذ عقد من الزمن.

٤٠٣- ويبقى تحسين صحة الوالدة والمولود أولوية من أولويات الوزارة، وقد أُنشئت غرف للعمليات في المستشفيات في مناطق دخيل وتاجورة وأوبوك، إضافة إلى غرف للولادة في المراكز الصحية في المناطق الريفية.

٤٠٤- وتُدار دور الولادة في المناطق الريفية من طرف القابلات المدربات على رعاية النساء أثناء الحمل وبعده وعلى تنظيم الأسرة. ولدى هؤلاء القابلات المستوى المطلوب لتوجيه النساء اللاتي يواجهن حالات خطيرة، في الوقت المناسب.

٤٠٥- ولكن بالرغم من تحسن المؤشرات تحسنا كبيرا، يظل معدل وفيات الأمهات مرتفعا حيث بلغ ٥٤٦ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٢، في حين يقدر معدل وفيات المواليد بـ ٤٥ حالة وفاة لكل ألف ولادة ويشكل جزءا كبيرا من وفيات الرضع التي قُدر معدلها بـ ٦٧ حالة وفاة لكل ألف ولادة حية في عام ٢٠٠٦.

الصحة الإنجابية

٤٠٦- وُضع برنامج الصحة الإنجابية، الذي كان هو نفسه ثمرة دمج مشروع الاستقرار الأسري ومشروع الأمومة المأمونة اللذين يدعمها صندوق الأمم المتحدة للسكان، لتغطية الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧.

٤٠٧- وأُدرجت جوانب مختلفة من استراتيجية الصحة الإنجابية في البرنامج ومنها: '١' تنظيم الأسرة؛ '٢' الاستشارات الطبية قبل الولادة وبعدها؛ '٣' مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف على أساس الجنس؛ '٤' توعية المجتمع باستخدام الخدمات الصحة الإنجابية؛ '٥' تعزيز الصحة الإنجابية للمراهقين؛ '٦' دمج مسألة الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا/ فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الخدمات، بما في ذلك منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يشكل جزءا من مجموعة الحد الأدنى من الخدمات الصحية منذ عام ٢٠٠٦.

٤٠٨- وإضافة إلى ما سبق، ومن أجل تحسين الحالة التغذوية للمرأة الحامل، انتهج برنامج الصحة الإنجابية استراتيجية بشأن التزويد المنهجي بجرعات الحديد التكميلية، مع تقديم الرعاية الصحية بالمجان. وتتاح أيضا للأمهات الأدوية الأساسية ووسائل منع الحمل.

٤٠٩- ويتولى تقديم هذه الحزمة من الخدمات مهنيون صحيون مهرة يوجدون على جميع مستويات الهرم الصحي، أي على مستوى المراكز الصحية المجتمعية ودور الولادة والمستشفيات والمراكز الصحية والفرق المتنقلة.

٤١٠- وقد أدى هذا التوجه الجديد إلى تحسن فعلي في صحة الأم والطفل لأنه يتضمن في الوقت ذاته التدابير الوقائية (التطعيم والاستشارات الطبية قبل الولادة وبعدها وتنظيم الأسرة) والعلاجية والترويجية والتعليمية (الإعلام والتعليم والاتصال، والتثقيف الصحي) والتكفل بحالات الولادة الطارئة.

٤١١- والجدير بالملاحظة أن هذه الإرادة السياسة لحماية الفئات الأكثر ضعفا خضعت لتدابير ملموسة للمتابعة، لأن الفئات الوحيدة المعفاة من المشاركة في التكاليف في إطار النظام الجديد هي النساء الحوامل والأمهات والأطفال دون سن الخامسة.

٤١٢- وخلال عام ٢٠٠٨، بلغ عدد الاستشارات الطبية قبل الولادة المسجلة في المرافق الصحية ١٨٥ ٣٤ استشارة. وتمثل المستفيدات الجديدات من هذه الاستشارات (النساء

اللواتي يقمن بأول زيارة لمتابعة الحمل) ١٠١ ١٥ استشارة من مجموع الاستشارات الطبية قبل الولادة. وفي الربع الأول من عام ٢٠٠٨، بلغ عدد النساء اللواتي قمن باستشارة طبية قبل الولادة ٣٠٣ ٧ نساء، ووصل العدد إلى ٦١٢ ١٢ امرأة في الربع الثاني وإلى ٢٦٦ ١٤ امرأة في الربع الثالث من السنة نفسها.

التطور السنوي في معدل الاستفادة من الاستشارات الطبية قبل الولادة

العام	*تقديرات عدد السكان*	*الولادات المنتظرة*	*الجديدات المستفيدات من الاستشارات الطبية*	*معدل المستفيدات*
٢٠٠٣	٥٠٤ ١٨٥	١٧ ١٣٣	١١ ٧٨٣	٪ ٧١,١
٢٠٠٤	٥١٩ ٣١١	١٧ ٦٤٦	١٢ ٣١٣	٪ ٦٦,٨
٢٠٠٥	٥٣٤ ٨٩٠	١٨ ١٧٦	١١ ٩٠٤	٪ ٦٧,٧
٢٠٠٦	٥٥٠ ٩٣٧	١٨ ٧٢١	١٤ ٥٢٠	٪ ٦٣,٦
٢٠٠٧	٥٦٧ ٤٦٥	١٩ ٢٨٣	١٣ ٠٩٥	٪ ٦٧,٩
٢٠٠٨	٥٨٤ ٤٨٨	١٩ ٨٦١	١٥ ١٠١	٪ ٧٦

٤١٣- ومن أجل تحسين جودة رعاية المواليد، أُدخل شق خاص بصحة المواليد في حزمة خدمات رعاية الأطفال وأُنشئت وحدات لرعاية المواليد في دور الإحالة المختصة في الولادة.

حالات الولادة التي يشرف عليها أشخاص مؤهلون

٤١٤- ووفقاً للدراسة الاستقصائية الجيبوتية المتعددة المؤشرات، فإن ٨٧,٤ في المائة من حالات الولادة تمّت في مركز صحي، وبلغت نسبة الولادات التي أشرف عليها أشخاص مؤهلون ما يقارب ٩٢,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥. وسُجلت النسبة المئوية الأعلى في إقليم جيبوتي بنسبة ٩٥,١ في المائة، في حين سُجلت ٦٥ في المائة كأدنى نسبة في إقليم تاجورة. وتوصلت الدراسة الاستقصائية إلى أن المرأة كلما ارتفع مستوى تعليمها، ازداد احتمال أن تلد بمساعدة شخص مؤهل.

٤١٥- غير أن معدل وفيات الأمهات لا ينخفض انخفاضاً كبيراً لأنه لا يُكشف عن حالات الحمل الخطيرة في وقت مبكر بما يكفي للتكفل بالحالات الطارئة على نحو أفضل.

التطور السنوي في نسبة وفيات الأمهات في المستشفى

العام	*مجموع الولادات*	*الولادات الحية*	*وفيات الأمهات*	*المعدل لكل ١٠٠ ألف ولادة حية*
٢٠٠٣	١٠ ٦٠٠	٩ ٧٣٤	٢٠	٢٠٥
٢٠٠٤	١١ ٦٣٦	١١ ٠٦٩	٢٢	١٩٩
٢٠٠٥	١١ ٦٥٧	١١ ٠٦٦	٢٠	١٨١
٢٠٠٦	١١ ٦٠٨	١١ ٠٤٢	١٨	١٦٣
٢٠٠٧	١٢ ٧١٧	١٢ ١٢٢	٤٤	٣٦٣

٤١٦- وترجع الأغلبية العظمى من أسباب وفيات الأمهات المسجلة إلى التزيف الذي يسبب ٤١ في المائة من الوفيات. ولا تشكل الولادات القيصرية، التي ارتفع عددها بشكل ملحوظ من ٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٧، سوى ١٠ في المائة من الولادات الحية.

٤١٧- ومن أصل ١٠٠ ١٢ حالة ولادة مسجلة أشرف عليها أشخاص مؤهلون، كانت ٨٦ في المائة منها حالات ولادة طبيعية واستدعى ١٤ في المائة منها مساعدة جراحية أو مساعدة بالأجهزة.

٤١٨- ومن الإجباري إجراء استشارتين طبيتين بعد الولادة، واحدة في اليوم السابع والأخرى بعد اليوم الثاني والأربعين. وتوجه القابلات في دور الولادة النوافس إلى المرافق الأساسية للاستفادة من هذه الاستشارات الطبية.

التطور السنوي لمعدل التغطية من حيث الاستشارات الطبية بعد الولادة

السنة	*الولادات الحية*	*عدد الاستشارات الطبية بعد الولادة*	*معدل التغطية من حيث الاستشارات الطبية بعد الولادة*
٢٠٠٣	٩ ٧٣٤	١ ٣٦٦	٪ ١٤,٠
٢٠٠٤	١١ ٠٦٩	٢ ٢٨١	٪ ٢٠,٦
٢٠٠٥	١١ ٠٦٦	٣ ٢٣٥	٪ ٢٩,٢
٢٠٠٦	١١ ٠٤٢	٣ ١٠٧	٪ ٢٨,١
٢٠٠٧	١٢ ١٢٢	٣ ٦٩٥	٪ ٣٠,٥
٢٠٠٨	١١ ١٩٤	٣ ٧٣١	٪ ٣٣,٠

٤١٩- وأُجري خلال عام ٢٠٠٨ ما عدده ٣ ٧٣١ استشارة طبية بعد الولادة. وسجل معدل التغطية من حيث الاستشارات الطبية بعد الولادة تحسنا ملحوظا في الأداء، إذ بلغ ٣٣ في المائة. ويظل هذا المعدل منخفضاً في الأقاليم.

تنظيم الأسرة

٤٢٠- يتميز سكان جيبوتي بارتفاع معدل الخصوبة الذي يبلغ ٤,٢ أطفال لكل امرأة. وقد أُدمج تنظيم الأسرة في البرامج التدريبية التي يشرف عليها أشخاص مؤهلون، بمن فيهم أفراد الفرق المتنقلة.

٤٢١- ووسائل منح الحمل المقترحة والمتاحة هي حبوب منع الحمل، ومنها حبة اليوم التالي والحقن والأجهزة الرحمية.

التطور السنوي لمعدل انتشار وسائل منع الحمل

السنة	*عدد السكان*	*السكان المستهدفون (١١,٦٣ ٪)*	*النساء المستعملات لوسائل منع الحمل*	*انتشار وسائل منع الحمل*
٢٠٠٢	٤٨٩ ٥٠٠	٥٦ ٩٢٩	٥ ٥٤٥	٪ ٩,٧
٢٠٠٣	٥٠٤ ١٨٥	٥٨ ٦٣٧	٥ ٤١٩	٪ ٩,٢
٢٠٠٤	٥١٩ ٣١١	٦٠ ٣٩٦	٨ ٥٦٤	٪ ١٤,٢
٢٠٠٥	٥٣٤ ٨٩٠	٦٢ ٢٠٨	٩ ٣٩٤	٪ ١٥,١
٢٠٠٦	٥٥٠ ٩٣٧	٦٤ ٠٧٤	١٠ ٤٢١	٪ ١٦,٣
٢٠٠٧	٥٦٧ ٤٦٥	٦٥ ٩٩٦	١٣ ٣٥٣	٪ ٢٠
٢٠٠٨	٥٨٤ ٤٨٨	٦٧ ٩٧٥	١٥ ٢٩٩	٪ ٢٢,٥

٤٢٢- تمثل النساء في سن الإنجاب ١١,٦٣ في المائة من مجموع السكان الإناث. واستنادا إلى ما جاء في الدراسة الاستقصائية الجيبوتية المتعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٦، فإن معدل انتشار وسائل منع الحمل بين النساء المتزوجات اللواتي يتراوح سنهن بين ١٥ و٤٩ سنة يصل إلى ١٧,٨ في المائة. وحبوب منع الحمل هي أكثر وسائل منع الحمل شيوعاً، وتستخدمها ١٣,٦ في المائة من النساء.

٤٢٣- ويتسع انتشار وسائل منع الحمل في إقليم جيبوتي بمعدل ١٩,٢ في المائة مقابل ١٠,٦ في المائة في الأقاليم الأخرى. غير أن معدل الانتشار ينخفض نسبيا في المناطق الريفية ويصل إلى ٤,٩ في المائة مقابل ١٨,٤ في المائة في المناطق الحضرية.

٤٢٤- وتبين هذه الإحصاءات أن وسائل منع الحمل لا تزال تواجه صعوبات في المناطق الريفية حيث تعتقد النساء أنها محرمة دينيا أو أنها تشجع على ظهور الأمراض.

الصحة الجنسية والإنجابية للشباب

٤٢٥- وضعت وزارة الصحة، بالاشتراك مع وزارة الشباب ووزارة التعليم ووزارة الاتصال ووزارة ترقية المرأة، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، استراتيجية وطنية لصحة الشباب. وأُقيم نظام للمثقفين الأقران، على الرغم من كونه غير كاف، في المدارس ومراكز تنمية المجتمع المحلي من أجل توعية الشباب بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية. وفي عام ٢٠٠٨، أُعيد تفعيل أنشطة ست وحدات للاستشارة وتقديم المعلومات للشباب وتوجيهم.

٤٢٦- وأُنشئ مركز وطني مرجعي في مجال الصحة الإنجابية (مركز حُسَينة): إذ إن وزارة الصحة أقامت شراكة مع تونس في إطار الشراكات بين بلدان الجنوب بغية تعزيز برنامج الصحة الإنجابية. وقد باشر المركز الوطني المرجعي في مجال الصحة الإنجابية عمله منذ عام ٢٠٠٩.

برنامج تعزيز مهارات القابلات

٤٢٧- وضعت وزارة الصحة كذلك خطة لتعزيز مهارات القابلات. وهذه الخطة هي ثمرة التعاون بين صندوق الأمم المتحدة للسكان والاتحاد الدولي للقابلات، واستجابة للنداء

المتعلق بعقد العمل من أجل الموارد البشرية في مجال الصحة الذي أطلقته جمعية الصحة العالمية في عام ٢٠٠٦.

إنشاء آلية للحصول على الرعاية: صناديق التأمين التعاونية

٤٢٨- توخيا لتحسين مستوى الوصول إلى المرافق الصحية، أنشئ في عام ٢٠٠٨ صندوق للحصول على الرعاية في ستة مواقع مختلفة من الأقاليم الداخلية. ويقدر رصيد هذا الصندوق بمبلغ ٥٠٠ دولار لكل موقع، ويغطي تكاليف إجلاء و/أو توجيه أي امرأة أو طفل في حاجة إلى الرعاية. وفي عام ٢٠٠٩، وُسّع نطاق هذه الآلية إلى ١٤ موقعا آخر في جميع الأقاليم.

المعهد العالي للعلوم الصحية

٤٢٩- حُول مركز تدريب العاملين في المجال الصحي، الذي أُنشئ بموجب الأمر رقم 91-0767/PR/SP المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١، إلى معهد أطلق عليه المعهد العالي للعلوم الصحية بموجب الأمر الحالي. وهذا المعهد هو مؤسسة عامة لتدريب العاملين في المجال الصحي. ويخضع لرقابة وزارة الصحة ويتمتع باستقلالية من حيث التنظيم الإداري والمالي.

٤٣٠- وقد شهد مركز تدريب العاملين في المجال الصحي تطورا إثر تحويله إلى المعهد العالي للعلوم الصحية. ويتسجل فيه الآن المهنيون الصحيون كل سنة، إذ يستقبل ١٢٠ طالبا، و٦٠ ممرضا/ممرضة و٤٠ قابلة و٢٠ مساعد/مساعدة مختبر عوض ٣٠ طالبا في كل سنة. وقد سُجلت زيادة في عدد مقدمي الخدمات بفضل هذا التدريب الأولي.

توزيع الطلاب حسب الجنس/حسب الشعب

السنة	٢٠٠٠/٢٠٠٣		٢٠٠٤/٢٠٠٧		٢٠٠٥/٢٠٠٨		٢٠٠٧/٢٠١٠		٢٠٠٨/٢٠١١	
حسب الجنس/ حسب الشعب	*نساء*	*رجال*	*نساء*	*رجال*	*نساء*	*رجال*	*نساء*	*رجال*	*نساء*	*رجال*
الممرضون	٤	١٦	٣	١٧	٥	٣٦	٨	٤٢	٣٠	٢٨
القابلات	١٧	/	٢٠	/	٢٤	/	٣٨	/	٢٤	/
مساعدو المختبرات	١	١٩	/	/	/	/	٦	١٣	٦	١١
المجموع	**٢٢**	**٣٥**	**٢٣**	**١٧**	**٢٩**	**٣٦**	**٥٢**	**٥٥**	**٦٠**	**٣٩**

وطلاب السنوات الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٢٠٠٧، و٢٠٠٥/٢٠٠٨ هم الطلاب الذين حصلوا على شهادات الدولة. وأما طلاب السنتين الدراسيتين ٢٠٠٧/٢٠١٠، و٢٠٠٨/٢٠١١ فإنهم لا يزالون يتابعون تدريبهم.

٤٣١- وفي السنوات الأخيرة، سُجل ارتفاع في عدد النساء (الطالبات) الملتحقات بشعبتي التمريض والمختبرات، بل إن عدد الفتيات يفوق عدد الفتيان في الشعبة الأخيرة.

كلية الطب في جيبوتي

٤٣٢- فتحت كلية الطب في جيبوتي أبوابها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وهي مؤسسة علمية وتعليمية وتقنية هدفها تقديم تدريب جيد يسمح بتلبية جميع المتطلبات اللازمة لتوفير

خدمات طبية رفيعة المستوى. وإنشاء هذه المؤسسة نابع من إرادة سياسية جرى الإعراب عنها على أرفع المستويات من أجل معالجة مشكلة نقص الأطباء الجيبوتيين (العامون والمتخصصون).

٤٣٣- ومثلما يتبين من عدد الفتيات اللواتي يتسجلن كل سنة في دراسات الطب العام، فإنه من الواضح أن هذه الشعب الطبية تجذب أكثر فأكثر النخبة النسائية الشابة في بلادنا.

توزيع الطلاب حسب الجنس في كلية الطب في جيبوتي

السنوات	*السنة الأولى*	*السنة الثانية*	*السنة الثالثة*
النساء	١٢	٩	١٣
الرجال	٣٢	٢٨	٢٠
المجموع	**٤٤**	**٣٧**	**٣٣**
نسبة النساء مقارنة بنسبة الرجال	٪ ٢٧	٪ ٢٤	٪ ٣٩

ويعمل في إدارة كلية الطب ٢٦ موظفاً منهم ١٤ امرأة و١٢ رجلاً.

التدريب الأولي المستمر في العلوم الصحية في الخارج

٤٣٤- بذلت وزارة الصحة خلال العامين الماضيين جهودا متواصلة في مجال الموارد البشرية ورفعت من عدد الموظفين وعيّنت ذوي الكفاءات من أجل اللحاق بالركب. وزادت الحكومة كثيرا من مبلغ الأموال المخصصة لبناء قدرات الموارد البشرية: ويتضح ذلك من خلال عدد الأطباء المتدربين والمساعدين الطبيين الذين يدرسون في الخارج.

٤٣٥- وتولي وزارة الصحة أولوية لتطوير برامج على المدى الطويل في مجال التدريب الأولي في المعهد العالي للعلوم الصحية بغية توفير فرص إضافية لنخبة الشباب في البلد. وتهدف من وراء ذلك أيضا إلى التعجيل بتلبية الاحتياجات من الاختصاصيين في الميادين الصحية. ومع ذلك، يجري الآن تدريب عدد لا بأس به في البلدان الشقيقة والصديقة في التخصصات والميادين ذات الأولوية بالنسبة للصحة العامة في جيبوتي.

٤٣٦- ويحق للفتيات الاستفادة من هذا التدريب على قدم المساواة مع الفتيان لكي يصبحن من بين الموظفين المؤهلين للتعامل مع المتطلبات الجديدة في مجال تقديم الرعاية الصحية.

المساعدون الطبيون المتدربون في الخارج حسب الجنس

البلدان	*السنة*	*عدد الرجال*	*عدد النساء*
تونس/المغرب/الجزائر	٢٠٠٧-٢٠١٠	٤٠	٢٦
تونس/المغرب/الجزائر	٢٠٠٨-٢٠١١	٨٢	٢٠
تونس/المغرب	٢٠٠٩-٢٠١٢	٥٨	١٨
المجموع		**١٨٠**	**٦٤**

٤٣٧- وفي إطار الحملة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا، فإن الفحص الطوعي المجاني يشهد انتشارا كبيرا من خلال تسجيل ارتفاع كبير في عدد الأشخاص الذين يلتمسون هذه الخدمة من ٢٠٠ ١ شخص في عام ٢٠٠٢ إلى أكثر من ٠٠٠ ٦ شخص في أواخر عام ٢٠٠٦.

٤٣٨- ومنذ بداية عام ٢٠٠٦، جرى التركيز على أربع مجموعات: '١' النساء الحوامل؛ '٢' المرضى المصابون بالأمراض المنقولة جنسياً؛ '٣' المرضى المصابون بالسل؛ '٤' المتبرعون بالدم. وأظهرت نتائج هذا النظام معدلات مستقرة منذ عام ٢٠٠٢ حيث بلغ معدل الانتشار المصلي بين النساء الحوامل اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٤ سنة ٢,٣ في المائة في عام ٢٠٠٢ مقابل ٢ في المائة في عام ٢٠٠٦.

٤٣٩- وتُكفل الرعاية المجانية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وقد قُدر عددهم في نهاية عام ٢٠٠٧ بـ ٨٠٩ ١٥ أشخاص ، منهم ٧٣٤ ١٤ شخصا بالغاً و٧٠٧ ٨ نساء و٠٧٥ ١ طفلاً. وتشير البيانات المتاحة إلى أن انتقال فيروس نقص المناعة البشرية يتم في الغالب عن طريق المعاشرة الجنسية بين شخصين من جنس مختلف.

٤٤٠- وللوباء أشكال متعددة ويتميز بتركزه في المناطق الحضرية التي توجد فيها أخطار الإصابة بالفيروس. ومعدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين المشتغلات بالجنس أعلى بكثير مما هو عليه بين عامة السكان وقُدر في عام ٢٠٠٧ بـ ١٨ في المائة.

٤٤١- ويتفشى الوباء في صفوف النساء بصورة ملحوظة، إذ إن ٥٥,١ في المائة من المصابين بالمرض هم من النساء. وأكثر الأشخاص إصابة بالمرض هم الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ٢٠ و٣٥ سنة. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ معدل انتشار الفيروس ٢,١ في المائة بين النساء الحوامل، و١٢,٣ في المائة بين الأشخاص المصابين بالأمراض المنقولة جنسيا، و١,٤ في المائة بين المتبرعين بالدم. ومعدل انتشار العدوى المرافِقة مرتفع لأن جيبوتي تشهد ثاني أعلى معدل انتشار لمرض السل في العالم، وينتشر فيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ١٣,٦ في المائة بين مرضى السل.

تقديرات عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في نهاية عام ٢٠٠٧

عدد الأشخاص (البالغون + الأطفال)	٨٠٩ ١٥ (٨٠٩ ١٢-٤٩٦ ١٩)
البالغون (١٥ سنة فما فوق)	٧٣٤ ١٤ (٩١٠ ١٠-٢٨٦ ١٨)
النساء (١٥ سنة فما فوق)	٧٠٧ ٨ (٤٨٥ ٦-٨٦١ ١٢٠)
الأطفال (أقل من ١٥ سنة)	٠٧٥ ١ (٧٨٨-٣٧٩ ١)
تقديرات عدد الوفيات بسبب الإيدز	٠٧٨ ١ (٧٥٠-٣٧٠ ١)
تقديرات عدد الأيتام	١٦١ ٥٥ (٩٣١ ١-٥٥٣ ٩)

٤٤٢- والانتشار الواسع للوباء بين المشتغلات بالجنس وتعرضهن للإصابة بسبب تعدد المخاطر يشيران بوضوح إلى احتمال تركز الوباء في هذا المحيط الذي يجمعهن بزبائنهن.

٤٤٣- وقد عُززت الخدمات المتاحة والنظام الصحي من خلال ما يلي: '١' إنشاء ١٩ مركزاً للفحص الطوعي وإجراء ١٥٨ ٧ شخصاً لهذا الفحص في عام ٢٠٠٧؛ '٢' إدماج ١٩ مرفقاً صحياً في أقاليم البلد الست في برنامج الوقاية من انتقال الإيدز من الوالدين إلى الطفل، وهو ما يشكل تغطية جغرافية بنسبة ١٠٠ في المائة من الأقاليم و٤٣,٢ في المائة من المرافق الصحية (١٩ مرفقاً صحياً من أصل ٤٤ مرفقاً صحياً).

التكفل بالنساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية

٤٤٤- يجري التكفل بالأمهات الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في جميع المراكز التي تشترك في برنامج الوقاية من انتقال الإيدز من الوالدين إلى الطفل. ولا تزال هناك صعوبات في إقناع النساء المصابات بالفيروس بأخذ علاج وقائي مضاد لفيروسات النسخ العكسي. ويوجد كثير من النساء في وضع لا يستطعن معه الإفصاح عن حالتهن فيما يخص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولتحسين هذا الجانب، نُظمت حلقات تدريبية للقابلات هدفها تمكينهن من جميع مراحل التكفل بالنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية.

٤٤٥- وخلال عام ٢٠٠٨، تلقت ٤٣ امرأة علاجا وقائيا كاملا ضد فيروسات النسخ العكسي من أصل ٩٦ امرأة مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية سحبن نتائج فحصهن. وولدت ٤٣ امرأة مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في مرافق صحية (دور الولادة). وهؤلاء النساء يتلقين كل النصائح بخصوص اختيار الأغذية، ويُنصحن بالرجوع إلى المرافق الصحية من أجل إجراء استشارة طبية عن حالة الطفل، ولا سيما في اليوم الأربعين على أبعد تقدير.

٤٤٦- وتبين نتائج برنامج الوقاية من انتقال الإيدز من الوالدين إلى الطفل أن نصيحة إجراء فحص الفيروس وُجهت إلى ١٢٩ ٩ امرأة (٨٥ في المائة) من أصل ٧٣٩ ١٠ امرأة أجرين الاستشارة الطبية الأولى قبل الولادة، ووافقت ١١٨ ٨ امرأة (٧٥,٥ في المائة) على إجراء الفحص ومن بينهن ١٠٠ ٦ امرأة (٧٥,١٤ في المائة) رجعن للحصول على نتائج فحصهن.

٤٤٧- وعلى مدى عام ٢٠٠٨، أثبتت الفحوصات إصابة ١٢٧ امرأة بفيروس نقص المناعة البشرية، وهو ما يمثل ٢ في المائة من الانتشار المصلي، غير أن ٣٢ امرأة منهن (٢٥ في المائة) لم يطلعن على نتائج فحصهن. وقد انخفض قليلاً معدل عدم الاطلاع على نتائج الفحص بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، إذ تراجع من ٢٧ في المائة إلى ٢٥ في المائة.

٤٤٨- وينبغي بذل جهود متواصلة لضمان انخفاض إضافي لهذا المعدل لأن هؤلاء النساء اللواتي لا يرجعن للاطلاع على نتائجهن لا يعرضن أطفالهن فقط لخطر الإصابة، بل يعرضن أيضا الطاقم الطبي في دور الولادة لهذا الخطر. ولكن رغم تسجيل انخفاض عام في النشاط

خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٨، يلاحظ بارتياح أن ٧٥ في المائة من النساء اللواتي أجرين استشارة طبية قبل الولادة وافقن على إجراء الفحص.

٤٤٩- وتُقترح على جميع النساء الحوامل مشورة فردية لإجراء فحص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعلاوة على ذلك، تنصح القابلات النساء بأهمية إجراء زيارات طبية قبل الولادة وبعدها، والمباعدة بين الولادات، والاقتصار على الرضاعة الطبيعية فقط، والتخلي عن ختان الإناث، إلى غير ذلك.

٤٥٠- ويتولى مهنيو الإعلام والتعليم والاتصال تقديم دورات التثقيف الصحي في المرافق الصحية بشأن مواضيع مختلفة تهم صحة الأم والمواليد. وقد أُنتجت برامج إذاعية وإعلانات دعائية بخصوص الاستشارات الطبية قبل الولادة وبعدها خلال عام ٢٠٠٨.

التكفل بالمرضى الذين يتلقون علاجا مضادا لفيروسات النسخ العكسي في جيبوتي بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩

٤٥١- تبيّن نتائج متابعة المرضى الذين يتلقون علاجا مضادا لفيروسات النسخ العكسي في جيبوتي بين شباط/فبراير ٢٠٠٤ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ما يلي: بلغ عدد المرضى الذين بدأوا علاجا مضادا لفيروسات النسخ العكسي ١ ٣٩٠ مريضاً، منهم ١ ٣٥٤ شخصا بالغا (١٥ سنة فما فوق) و٣٦ طفلا (أقل من ١٥ سنة). **و٥٢ في المائة منهم من النساء.**

مؤشرات المتابعة	*العدد*	*النسبة المئوية*
العدد الإجمالي للمرضى الذين بدأوا علاجاً مضاداً لفيروسات النسخ العكسي	١ ٩٣٠	
العدد الإجمالي للمرضى المتوفين الذين تلقوا علاجاً مضاداً لفيروسات النسخ العكسي	٢٠٠	١٤,٤ ٪
عدد المرضى المنقطعين عن العلاج	٥٢	٣,٧ ٪
عدد المرضى الذين يتلقون علاجا مضادا لفيروسات النسخ العكسي والذين اختفوا عن الأنظار (انقطاع عن العلاج لمدة تفوق ٣٠ شهرا)	٢٠٠	١٤,٤ ٪
عدد المرضى الذين يتلقون علاجا مضادا لفيروسات النسخ العكسي الذين أرسلوا إلى بلدان أخرى	٤٥	٣,٢ ٪
عدد المرضى الذين يواصلون علاجا مضادا لفيروسات النسخ العكسي (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)	٨٩٣	
نسبة المرضى الذين يواصلون علاجا مضادا لفيروسات النسخ العكسي	٦٤,٢ ٪	
المرضى الذين يواصلون أخذ أدوية الخط الأول	٦٥١	٧٢,٩ ٪
المرضى الذين يأخذون أدوية بديلة لأدوية الخط الأول	٢٢٤	٢٥,١ ٪
المرضى الذين يأخذون أدوية الخط الثاني	١٦	١,٨ ٪
المرضى الذين يخضعون للعلاج الإنقاذي	٢	٠,٢ ٪

ويُعالج **٨١ في المائة** من المرضى في ٥ مراكز للرعاية وهي: مركز يونيس توسان (٣٠,٩ في المائة)، ومستشفى الجنرال بيلتير (٢١,٥ في المائة)، ومركز بول فور لمكافحة السل (١٦,٥ في المائة)، والمركز الصحي المجتمعي في أرحيبا (٨,٢ في المائة)، ومستشفى بوفار للعلاج الطبي - الجراحي (٣,٩ في المائة).

٤٥٢- وأدت صعوبة الحصول على العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي إلى زيادة معدل المعالجة بأدوية بديلة لأدوية الخط الأول بنسبة بلغت ١٥ في المائة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. وعقاقير الخيار الأول التي يصفها الأطباء في غالب الأحيان هي: AZT/3TC/EFV (٣٨,٥ في المائة)، وAZT/3TC/NVP (٢٣,٣ في المائة)، وTDF/FTC/EFV (٢٠,١ في المائة). وبلغ معدل الوفيات ١٦,٠ في المائة. ووقعت معظم حالات الوفاة خلال الأشهر الثلاثة الأولى عند المرضى المصابين في غالب الأحيان بالفيروس والسل معا.

المعرفة العامة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية

٤٥٣- تظل نسبة النساء، المتراوحة أعمارهن ما بين ١٥ و٤٩ سنة، اللواتي لديهن معرفة عامة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ضئيلة للغاية، إذ تبلغ حوالي ١٧,٩ في المائة.

نسبة النساء المتراوحة أعمارهن ما بين ١٥ و٤٩ سنة اللواتي لديهن معرفة بأسباب انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

المكان	*نساء يعرفن وسيلتين للوقاية*	*نساء حددن ٣ أحكام مسبقة*	*نساء لديهن معرفة جيدة بالمسألة (وسيلتان للوقاية و٣ أحكام مسبقة)*
مدينة جيبوتي	٪ ٤٠,٦	٪ ٣٠,٠	٪ ١٨,٠
مقاطعات أخرى	٪ ٤٢,١	٪ ٢٦,٧	٪ ١٧,٢
مناطق حضرية	٪ ٤١,٢	٪ ٣٠,١	٪ ١٨,٢
مناطق ريفية	٪ ٢٨,١	٪ ١٣,٤	٪ ٧,٨
المجموع	**٪ ٤٠,٨**	**٪ ٢٩,٦**	**٪ ١٧,٩**

٤٥٤- وتظل معرفة وسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية محدودة للغاية، وإن كانت هناك تباينات حسب مكان الإقامة.

القضاء على ظاهرة ختان الإناث

٤٥٥- بدأت حملة القضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جيبوتي أوائل ثمانينات القرن العشرين بمبادرة من الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي. وخلال الفترة الممتدة بين ١٩٨٠ و١٩٨٤، جرى التركيز على التوعية وإذكاء الوعي الجماعي لمواجهة تقليد قديم لكنه ضار بصحة الأم والطفل. ومن أجل تفادي خلق شرخ خطير في الرأي العام والتشجيع على حدوث تغيير في مواقف السكان، جرى تشجيع إشراف أشخاص مؤهلين طبياً على

ختان الإناث خلال هذه الفترة (١٩٨٤-١٩٩٤) بغية الحد من ممارسة أقسى أشكال التشويه (النوعان ٢ و٣). أضف إلى ذلك أنه جرى إثبات أن هذه الممارسة ليس لها أي أساس ديني بمناسبة انعقاد مؤتمر كبير نظمه الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وجامعة الأزهر في القاهرة بعنوان "ختان الإناث ليس ممارسة دينية" في عام ١٩٨٤.

٤٥٦- ويشكل تنظيم هذا المؤتمر خطوة إلى الأمام، إذ إن رجال الدين أصبحوا يدينون ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث منذ ذلك الوقت.

٤٥٧- وفي عام ١٩٩٥، اعتُمد قانون العقوبات الذي تتناول مادته ٣٣٣ أعمال العنف التي تؤدي إلى تشويه الأعضاء التناسلية.

٤٥٨- وفي عام ١٩٩٧، أطلقت وزارة الصحة العامة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان مشروع مكافحة ختان الإناث بهدف القضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جيبوتي.

٤٥٩- وفي عام ١٩٩٨، صدقت الحكومة على الاتفاقية. وجرى وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لإلغاء جميع أشكال الختان بشكل كامل في عام ٢٠٠٦. وأُنشئت لجنة وطنية لإلغاء جميع أشكال الختان.

٤٦٠- بيد أنه في عام ٢٠٠٢، كشفت الدراسة الاستقصائية الجيبوتية بشأن صحة الأسرة/مشروع الدول العربية للصحة الأسرية عن أن ٩٨,٣ في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة شُوّهت أعضاؤهن التناسلية وأن مستوى انتشار ظاهرة ختان/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جيبوتي هو الأعلى في أفريقيا الشرقية.

٤٦١- وتخضع النساء لثلاثة أنواع من تشويه الأعضاء التناسلية: '١' النوع الأول (السنّة) أي قطع جزء من البظر؛ '٢' النوع الثاني (الخَفْض) وهو عدم المغالاة في إزالة النسيج؛ '٣' النوع الثالث، أي إغلاق الفوهة المهبلية بخيوط.

٤٦٢- ويمثل ختان النوع الأول (السنّة) والخَفْض والختان التخييطي النسب التالية على التوالي: ٧,٥ في المائة، و١٧,٤ في المائة، و٧٤,٨ في المائة.

٤٦٣- وبدأت في عام ٢٠٠٣ العديد من الحملات الإعلامية وحملات التوعية بالاشتراك مع وزارة ترقية المرأة والاتحاد الوطني لنساء جيبوتي والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية وبالتعاون مع الزعماء الدينيين وزعماء العشائر. وكانت النتيجة أن توقفت المئات من "الممارسات التقليديات" عن هذه الممارسة.

٤٦٤- وفي الوقت نفسه، كشفت دراسة عن آثار حملات التوعية التي أجراها الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي بخصوص تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عن النقاط التالية: '١' أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا تزال موجودة في الأحياء موضوع الدراسة؛ '٢' أن

الشابات والفتيات يؤيدن القضاء على هذه الممارسات؛ '٣' أن مقاومة جهود القضاء على هذه الممارسات تأتي من النساء المسنات؛ '٤' أن النساء لا يعرفن بما فيه الكفاية الآثار الصحية المترتبة على تشويه الأعضاء التناسلية؛ '٥' أن الرجال لم يحسموا رأيهم فيما يخص القضاء على هذه الممارسات ويرفضون التزوج بالفتيات غير المختونات أو حتى معاشرتهن؛ '٦' أنه لا يُتاح إلاّ القليل من المعلومات لممارِسات الختان لأنهن يواصلن مزاولة مهنتهن في الخفاء.

٤٦٥- وفي عام ٢٠٠٤، أدلى رئيس الدولة أثناء الاحتفال باليوم الدولي للمرأة بالبيان التالي:

بيان رئيس الجمهورية بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

"... وفيما يتعلق بما نسميه الختان الفرعوني، أود أن أقول أننا لا نريد أي ختان سواء الختان على طريقة العرب أو الصوماليين أو العفر أو أي شكل آخر ... ولا شيء يبرر أي نوع من أنواع ختان الإناث. وفي الحقيقة، فإننا نعتبر، نحن الرجال، ختان الإناث قضية خاصة بالنساء، وهؤلاء النساء ما فتئن يدفعن بنا في هذا الاتجاه بحجة أنه شأن خاص بهن حصرا. ولكن من الآن فصاعدا لن نتنصل من مسؤوليتنا تجاه هذه القضية الحساسة. وإن وافقنا (نحن الرجال) على البقاء مكتوفي الأيدي، فإن هذا يعني أننا نؤيد هذا العمل. وإن كنتن (أنتن النساء) تمارسن هذا العمل عن جهل أو سوء فهم أو تطبيقا للتقاليد، فقد تبين أن القرآن والحديث لا يدعوان إلى الختان. ولا ننسى أن خالقنا قال إنه قد خلق الإنسان في أحسن تقويم. ولا يمكن تكميل ما هو كامل أصلا، فلنتخل إذن عن هذه الممارسة".

٤٦٦- وأطلقت رسمياً عقيلة الرئيس التي تشغل منصب رئيسة الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي من جانبها البرنامج المشترك للتعجيل بإلغاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف.

٤٦٧- وفي عام ٢٠٠٥، رعت السيدة الأولى كذلك مؤتمرا دون إقليمي بعنوان "من أجل تحقيق توافق في الآراء السياسية والدينية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث" وأدلت بما يلي:

كلمة السيدة الأولى بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

"لا يمكن للأسف القول بأن زمن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد ولى على الرغم من تسجيل انخفاض ملحوظ... ففي معظم المجتمعات الإسلامية، لا تتمتع المرأة بالحق الذي تخوله لها الشريعة، إضافة إلى أن الظروف لم تسمح لها بأن تضطلع بوظيفتها الاجتماعية وفقا لما يتطلبه التماسك الاجتماعي ...

"والأمر هنا يتعلق بوضع سلبي لا يرجع إلى ضعف أو قصور في التشريعات، ولكن يرجع إلى قصور وخلل في تطبيق المبادئ النبيلة التي جاء بها الإسلام من أجل تمكين المرأة في أداء واجباتها في إطار نظام متماسك يجمع بين المتطلبات القانونية والقيم العالية والمثل النبيلة والمعايير التي تنظم الحياة ...

"وتسليط الضوء على مكافحة المرأة المسلمة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال النظر في حقوقها من المنظور الديني والثقافي والمجتمعي هو وسيلة من أفضل الوسائل للنهوض بهذا المجتمع وتمكينه من تحقيق تطلعاته إلى التنمية المشتركة، ويمكن للمرأة أن تسهم في هذا المجتمع إسهاما كاملا ...

"وإذ نسعى إلى إرساء الحداثة والنهضة على أساس متين نعمل عليه بجد من أجل تقدم مجتمعاتنا، فقد حان الوقت اليوم لكي نصلح هذا الوضع بما يكفي من رجاحة العقل والحكمة وتقويمه بتحكيم العقل والاعتماد على الحجج المقنعة".

(*المصدر*: مقتطفات من مجلة لا ناسيون (La Nation) بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

٤٦٨- ويعكس هذان البيانان التزاما سياسياً قوياً بالإلغاء الكامل لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٤٦٩- وفي عام ٢٠٠٥، دُرّب ما يقارب ١٢٠ موظفا من موظفي المجتمعات المحلية بدعم من اليونيسيف. وفي عام ٢٠٠٦، عمّم الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي الاتفاقية والميثاق الأفريقي لحقوق المرأة (بروتوكول مابوتو) في جميع أنحاء البلد بشراكة مع وزارة ترقية المرأة والمنظمات غير الحكومية.

٤٧٠- وتؤدي كل هذه الجهود مجتمعة إلى إحراز تقدم حقيقي. ففي عام ٢٠٠٦، كشفت الدراسة الاستقصائية الجيبوتية المتعددة المؤشرات أن نسبة النساء المتزوجات البالغات من العمر مابين ١٥ و٤٩ سنة اللواتي خضعن لنوع من أنواع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث انخفضت من ٩٨,٣ في المائة إلى ٩٣,١ في المائة. ويلاحظ أن هناك تطورا كبيرا من حيث نوع التشويه: فقد انتقل النوع الأول (السنّة) من ٧,٥ في المائة إلى ٢٤,٩ في المائة، في حين تراجع الختان التخييطي من ٧٤,٨ في المائة إلى ٦٧,٢ في المائة.

تطور أنواع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦

نوع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	*الدراسة الاستقصائية الجيبوتية بشأن صحة الأسرة/مشروع الدول العربية للصحة الأسرية – ٢٠٠٢*	*الدراسة الاستقصائية الجيبوتية المتعددة المؤشرات – ٢٠٠٦*
النوع الأول (السنة)	٪ ٧,٥	٪ ٢٤,٩
النوع الثاني (الخفض)	٪ ١٧,٤	٪ ٦,٤
النوع الثالث (الختان الفرعوني)	٪ ٧٤,٨	٪ ٦٧,٢
نوع غير محدد	٪ ٠,٣	٪ ١,٥

٤٧١- ويحدد مكان الإقامة مستوى التشويه المُمارس ونوعه. وفي الواقع، فإن ٩٢,٩ في المائة من التشويه يتم في إقليم جيبوتي مقابل ٩٤,٩ في المائة في الأقاليم الأخرى. و٩٣,١ في المائة في المناطق الحضرية مقابل ٩٥,٥ في المائة في المناطق الريفية.

٤٧٢- ومع ذلك، فإن النداءات الداعية إلى إلغاء هذه الممارسات بدأت تؤتي ثمارها. إذ إن دراسة استقصائية رائدة أعدتها إدارة صحة الأم والطفل بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان وشملت الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ٥ سنوات و١٢ سنة في ١٠ مدارس عامة ابتدائية خلصت إلى أن النتائج المحققة مشجعة على ما يبدو حتى في أوساط المجتمعات التي تتشبث بشدة بهذه الممارسة.

٤٧٣- وشملت الدراسة الاستقصائية ما يناهز ١٧ في المائة من الفتيات المسجلات في السنة الأولى من الصف الأولي و٨ في المائة من فتيات السنة السادسة من الصف الابتدائي في مدينة جيبوتي والأقاليم الأخرى.

	مدينة جيبوتي		*الأقاليم*		*المجموع المرجح*	
نوع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	*الصف الابتدائي*	*السنة الأولى*	*الصف الابتدائي*	*السنة الأولى*	*الصف الابتدائي*	*السنة الأولى*
لا شيء	١٧,٧	٥٠,٣	٢,٩	٧٠,٢	١٤,٢	٥٥,٠
النوع الأول	٨,٥	١٨,١	١٩,٤	٩,١	١١,١	١٦,٠
النوع الثاني	٢٥,٥	٢٢,٠	٥٦,٥	١٣,٥	٣٢,٨	٢٠,٠
النوع الثالث	٢٧,٧	٧,٣	١٤,١	١,٠	٢٤,٥	٥,٨
لا تدري	٠,٠	٠,٥	١,٢	٠,٤	٠,٣	٠,٥
رفضت الإجابة	٢٠,٦	١,٨	٥,٩	٥,٨	١٧,١	٢,٧
العدد	١٤١	٣٨٢	١٧٠	٢٠٨	٣١١	٥٩٠
متوسط السن	١٢,٨٢	٧,٠٨	١٢,٢٩	٧,٠٩	١٢,٧٠	٧,٠٨

٤٧٤- ومن الواضح أن فتاة واحدة من أصل سبع فتيات في الصف الابتدائي لا تخضع لهذه الممارسة (١٤,٢ في المائة). وترتفع نسبة الفتيات اللواتي لا يخضعن لها إلى خمس فتيات في مدينة جيبوتي، ويعزى ذلك إلى تطور في العقليات وتغيير في السلوك تجاه التقاليد. ويشهد النوع الثالث تراجعاً حاداً ولا سيما في الأقاليم الداخلية. والجدير بالملاحظة أن سن الفتيات المعنيات يدفع إلى القول بأن هذه الأرقام نهائية لأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بعد استكمال ١٢ سنة يظل هامشياً جداً.

٤٧٥- وفي السنة الأولى من الصف الأولي، تتجاوز نسبة الفتيات اللواتي لا يخضعن لهذه الممارسة ٥٠ في المائة ويسجل النوع الثالث انخفاضاً كبيرا على مستوى مدينة جيبوتي والأقاليم الأخرى. ولكن لا بد من توضيح مسألة بخصوص هذه النتائج وهي أنه لا يمكن إغفال احتمال إجراء تشويه للأعضاء التناسلية للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٧ سنوات و١٢ سنة.

٤٧٦- وتتواصل جهود القضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جيبوتي ليس فقط في نطاق البعد الوطني للظاهرة، بل وفي نطاق بعدها الإقليمي أيضا:

عقيلات رؤساء الدول الأعضاء في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي يجددن التزامهن بالقضاء على هذه الممارسة:

"اختتمت عقيلة رئيس جمهورية جيبوتي، السيدة خضرة محمود حيد أعمال المائدة المستديرة الثالثة لعقيلات رؤساء الدول الأعضاء في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا). وبعد يومين من الأعمال التي أجريت على هامش مؤتمر القمة الحادية عشرة لرؤساء دول وحكومات الكوميسا، أصدر رؤساء دول وحكومات الكوميسا بيانا نهائيا بشأن مشاركة المرأة في برنامج التكامل الاقتصادي للكوميسا، والتحاق الفتيات بالتعليم، ومكافحة الإيدز، والقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ...".

(*المصدر*: مجلة لا ناسيون (La Nation) عدد ١٣٨ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥).

٤٧٧- ومنذ عام ٢٠٠٦، بدأ تنفيذ استراتيجية وطنية لإلغاء جميع أشكال الختان وضعتها وزارة ترقية المرأة بالتعاون مع اليونيسيف. وترمي هذه الاستراتيجية إلى تعزيز الإلغاء التام لجميع أشكال ختان الإناث عبر الدعوة إلى احترام السلامة البدنية للنساء والبنات وتعزيز صحتهن.

٤٧٨- وتمتد خطة العمل التي يتم من خلالها تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإلغاء جميع أشكال ختان الإناث على مدى ٥ سنوات (٢٠٠٧-٢٠١١) وتتكون من أربعة عناصر هي: '١' إجراء الاتصالات والتعبئة الاجتماعية؛ '٢' توفير التعليم النظامي وغير النظامي؛ '٣' اتخاذ تدابير المتابعة؛ '٤' تعزيز القدرات المؤسسية.

٤٧٩- وبالنظر إلى الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات لتحقيق خفض كبير لمستوى انتشار ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي يبلغ ٩٣ في المائة، وُضع برنامج مشترك للتعجيل بالإلغاء التام لجميع أشكال ختان الإناث وأفضى إلى اتخاذ إجراءات مهمة.

٤٨٠- وتشمل هذه الإجراءات ما يلي: تنفيذ منظمة غير حكومية دولية معروفة باسم "توستان" لبرنامج التعليم غير النظامي القائم على أساس حقوق الإنسان وبناء قدرات المجتمعات المحلية. ويبلغ عدد المستفيدين المباشرين من هذا البرنامج ١ ٦٢٥ شخصا من جميع المجتمعات المحلية المختلفة في ٣٣ مركزا.

٤٨١- كما تشمل الإجراءات تكثيف أنشطة الدعوة من خلال تنظيم حلقات دراسية بشأن البعد الديني لظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بغية التوصل إلى توافق في الآراء بين المحافظين والتقدميين، ووضع استراتيجية للاتصال، وإعداد دراسات علم الإنسان واستطلاعات للرأي بشأن هذه الظاهرة.

٤٨٢- ومن الناحية التشريعية، اعتُمد قانون إصلاح مهم يشمل الشكل والمضمون على حد سواء عام ٢٠٠٩. فمن حيث المضمون، يكمل هذا القانون أحكام المادة ٣٣٣ من قانون

العقوبات من خلال وضع تعريف لمفهوم "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث" من جهة، وفرض عقوبات جنائية على "الأشخاص الذين هم على علم بالتخطيط لعملية تشويه للأعضاء التناسلية للإناث أو الذين هم على علم بإجرائها دون أن يخطروا السلطات بذلك" من جهة أخرى. ومن حيث الشكل أو الناحية الإجرائية، فإن القانون يدخل تعديلا على المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالتخفيف من الشروط التي ينبغي أن تفي بها جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة من أجل رفع دعوى قضائية في حالة ارتكاب مخالفة تتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وبذلك، أصبح على هذه الجمعيات أن تبرر وجودها منذ ثلاث سنوات بدلا من السنوات الخمس المنصوص عليها في القانون القديم.

المادة ١٣

المساواة في المجال الاقتصادي والاجتماعي – الثقافي

مضمون المادة ١٣

٤٨٣- تشير المادة ١٣ إلى حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في الاستحقاقات العائلية والقروض المصرفية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وفي المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير تكفل للنساء، على قدم المساواة مع الرجال، الاستفادة من التسهيلات الائتمانية والحصول على القروض، والانتفاع من الاستحقاقات العائلية أسوةً بالرجال. وينبغي للدول الأطراف، زيادة على ذلك، أن تتأكد من إزالة جميع العقبات القانونية أو الاجتماعية التي تعترض مشاركة المرأة في الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية.

المرأة في الميدان الاقتصادي

٤٨٤- في سياق تفشي الفقر، يظل وضع نساء جيبوتي العاملات سيئا لأنهن يعانين البطالة أكثر من الرجال بكثير. فقد أظهرت الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية EDAM-IS2 أن النساء أكثر عرضة للبطالة نسبيا من الرجال. فنسبة ٦٨,٦ في المائة من النساء في سن العمل عاطلات عن العمل مقارنة بنسبة ٥٤,٦ في المائة للرجال. ويعكس هذا الوضع أمرين اثنين: صعوبة حصول النساء على الوظائف ووجود عقبات كأداء (الحصول على الموارد الاقتصادية والوصول إلى النظام المصرفي التقليدي القائم على التهميش، وسوى ذلك) تحول دون مزاولة أنشطة رسمية مدرة للدخل.

٤٨٥- وأوضحت الدراسة أن معدل نشاط المرأة مرتبط بمستوى تعليمها ومكانتها داخل الأسرة وآفاق توظيفها المحدودة.

٤٨٦- ويهيمن القطاع الرسمي في جيبوتي من حيث الوظائف المحمية في حين أن المعرفة بالقطاع غير الرسمي جد محدودة. وتعد التجارة ميدان الأنشطة غير الرسمية المفضل، بخلاف

القطاع الرسمي الذي يختص بالخدمات غير التجارية وخدمات النقل والاتصالات والمال، إضافة إلى التجارة.

٤٨٧- إن ثنائية النظم الإنتاجية هذه تسير جنبا إلى جنب مع ثنائية سوق العمل حسب جنس العامل. فالمرأة - في الغالب - تشغل وظائف غير مستقرة وغير محمية في القطاع غير الرسمي.

٤٨٨- وقد شددت الدراسة التي أجرتها منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٤ على هذا الواقع. فقد جاء فيها أن القطاع غير الرسمي المتدهور يشغل النساء أكثر من الرجال نسبيا، سواء تعلق الأمر بالعمل لحسابهن الخاص أو بصفتهن مساعدات أُسَر ومتمهّنات. فنحو ثلثي النساء العاملات (٦٤,٢ في المائة) يزاولن أنشطة غير رسمية إما باعتبارهن مستقلات أو ربات عمل (٢٧ في المائة) وإما بوصفهن مساعدات أسر أو متمهّنات (٣٧,٢ في المائة).

٤٨٩- وبعبارة أخرى، هناك عدد كبير جدا من النساء يمارسن أنشطة اقتصادية في إطار قانوني غير مناسب. فالقواعد القانونية التي تحكم عالم الشراكة أبعد ما تكون عن تشجيع نوع الأنشطة التي تضطلع بها النساء ولا أساليب العمل الخاصة بهن.

٤٩٠- لذا، فإن مشاركة الرجال والنساء في النشاط الاقتصادي على قدم المساواة ومكافحة الفقر عبر توفير ما يلزم من إمكانات، إضافة إلى القضاء على التمييز في مجالي العمل والحصول على الموارد، هي أهداف استراتيجية أساسية ترمي وزارة ترقية المرأة إلى تحقيقها منذ انطلاق الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية.

٤٩١- وعلاوة على ذلك، تعتزم هذه الوزارة، في إطار خطة عملها الثلاثية (٢٠١٠-٢٠١٢)، وضع برنامج متكامل لتنمية قدرات المرأة على مباشرة الأعمال الحرة ترمي محاوره الأساسية إلى تحقيق ما يلي: '١' توفير إطار مرجعي وبيئة قانونية تساعد على إنشاء أعمال حرة، سيما النسائية؛ '٢' تعزيز فرص الحصول على المعلومات وتلقي التدريب والدعم والمشورة وخدمات تطوير الأعمال الحرة والنفاذ إلى الأسواق والحصول على التمويل؛ '٣' تطوير قدرات المؤسسات المعنية بالأعمال الحرة النسوية؛ '٤' تدريب النساء على إنشاء أعمال حرة وإدارتها؛ '٥' تطوير الحرف اليدوية؛ '٦' تشجيع التمويل البالغ الصغر وتنميته؛ '٧' وضع سياسة وبرامج تستهدف إدماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية للبلاد.

حصول المرأة على التمويل

٤٩٢- لا تفرق التشريعات الجيبوتية بين الرجل والمرأة في الخدمات المالية. فلا يوجد قانون يميز بينهما عندما يتعلق الأمر بالحصول على القروض والاستفادة من التسهيلات الائتمانية.

٤٩٣- فأما الحصول على القروض المصرفية، فتنطبق عليه نفس الشروط سواء كان المقترض رجلا أو امرأة. فالمرأة يحق لها أن تقترض المال من مؤسسة مالية ما دامت تستوفي الشروط التي تفرضها هذه المؤسسة.

٤٩٤- لكن النساء يواجهن عمليا عددا من العراقيل. فلما كُن لا يملكن ضمانات كافية لطلب قروض لدى المؤسسات المناسبة، فإنهن يكتفين إما بتمويل غير رسمي، مثل أموال جمعيات الادخار والقرض التكافلية، وإما بالائتمانات البالغة الصغر، علما بأن ذلك لا يتناسب مع احتياجاتهن.

الحصول على الائتمان البالغ الصغر

٤٩٥- اتخذت الحكومة مبكرا تدابير ترمي إلى رفع الحواجز التي تعترض إنشاء الأعمال الحرة الرسمية. وتهدف هذه التدابير إلى تحسين البيئة المؤسسية للأعمال الحرة والنظام الضريبي المطبق على هذه الأعمال والحصول على الائتمان. ويتعلق الأمر عملياً بضمان صفة قانونية للأعمال الحرة غير الرسمية عبر توفير رؤوس الأموال اللازمة لها وتشجيعها على اللجوء إلى الأساليب العصرية في إدارة الأعمال من أجل تحسين اندماجها في الاقتصاد الرسمي.

٤٩٦- ومن الأمثلة على التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل تطوير القطاع غير الرسمي إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي يتخذ شكل مؤسسة متخصصة في التمويل البالغ الصغر.

٤٩٧- ويعمل هذا الصندوق مع منظمات غير حكومية تستهدف النساء ذوات الدخل المحدود ويرمي أيضا إلى تنويع زبائنه بتوفير خدمات ائتمانية للأعمال الحرة الصغيرة التي لا تستطيع الوصول إلى النظام المصرفي. فقد قُدمت قروض بلغ عددها الإجمالي ٦ ٩٠٢ (قروض صغيرة قدرها ٨٠ ٠٠٠ فرنك جيبوتي، أي نحو ٤٥٠ دولارا أمريكيا) إلى ٣ ١٠٣ زبائن من النساء يعملن مع نحو ٢٠ منظمة غير حكومية.

٤٩٨- ويدخل ضمن هذا الإطار أيضا إنشاء صندوق جيبوتي للتنمية الاقتصادية الذي انطلقت أنشطته في عام ٢٠٠٧. هذا الصندوق يهدف إلى تقديم قروض للرجال والنساء الذين لديهم مشاريع ومساعدتهم على إنشاء أعمالهم الحرة الخاصة بغرض العمل لحسابهم.

٤٩٩- ويرمي مشروع تنمية التمويل البالغ الصغر والأعمال الحرة البالغة الصغر إلى تحقيق رسالة مشابهة. فهو يهدف إلى وضع برامج للتمويل البالغ الصغر ودعم الأعمال الحرة الصغيرة. وقد بدأ العمل بالمشروع في آذار/مارس ٢٠٠٨.

الحساب الختامي لمشروع تنمية التمويل البالغ الصغر والأعمال الحرة البالغة الصغر، ٢٠٠٨

التوزيع	*النساء*	*الرجال*	*التجمعات*	*المجموع*
المقر الرئيسي	٦٤٤	٦٢٦	٨	١ ٢٧٨
مركز خدمة عين غلة	٢٤١	٣٠٩	٢	٥٥٢
مركز خدمة بلبلا	١٨٤	١٤٨	صفر	٣٣٢
المجموع	**١ ٠٦٩**	**١ ٠٨٣**	**١٠**	**٢ ١٦٢**

٥٠٠- ثم إن هناك مبادرات حكومية أخرى مثل إنشاء لجنة دراسة التمويل البالغ الصغر لتشجيع التحاور والتشاور بغية تحسين البيئة المؤسسية للادخار والائتمان.

٥٠١- وهكذا، فقد أنشئ صندوقان للادخار والائتمان في عام ٢٠٠٨. فأما الأول فهو الصندوق الوطني للادخار والائتمان وأما الثاني فهو الصندوق الشعبي للادخار والائتمان.

٥٠٢- أنشئ الصندوق الوطني للادخار والائتمان في آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو تعاونية متخصصة في الادخار وتقديم القروض للسكان ذوي الدخل المحدود وهو من ثم ينهض بالأنشطة المدرة للدخل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان الصندوق يضم ٣٠٨٤ عضوا من بينهم ٧٠٨ ١ رجال و٣٦٢ ١ امرأة و١٤ تضامنيّة.

٥٠٣- أما الصندوق الشعبي للادخار والائتمان فيحتضنه الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي، وهو عبارة عن شبكة تتكون من ٧ جمعيات وطنية ويعمل بفضل الدعم التقني والمالي الذي تقدمه الوكالة الجيبوتية للتنمية الاجتماعية. ومنذ انطلاقه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدم قروضا قدرها ٩٩٠ ٤٧٤ ٢٥٦ فرنكا جيبوتيا وتلقى مدخرات ٤٨٦ ٤ عضوا قدرها ٠٦٩ ٠٠٩ ٤٠ فرنكا جيبوتيا.

المرأة في الميدان الاجتماعي – الثقافي

٥٠٤- أصل سكان جيبوتي ليس واحدا. لذا، فإن الثقافة الجيبوتية غنية بالعديد من التقاليد: الصومالية والعفرية والعربية، علما بأنها تعكس طريقة حياة مشتركة وانتماء مشتركا إلى الإسلام.

٥٠٥- ثم إن العادات الشعبية الغنية والمتنوعة والأغاني والأشعار والحكايات والرقص والألعاب والزي وسوى ذلك يعبر عن ثقافية وطنية يعود أصلها إلى الرعاة الرّحل والمحاربين وحُداة القوافل والتجار.

٥٠٦- إذن، لا يوجد أي عائق قانوني يعوق مشاركة المرأة في هذه الأنشطة مشاركة كاملة. وبالمناسبة، تتبوأ النساء الصدارة دائما في الأنشطة الثقافية التي تنظم سنويا بمناسبة عيد الاستقلال وغيره من المناسبات مثل الأيام الدولية واجتماعات الأحزاب السياسية ومختلف الاحتفالات.

٥٠٧- وتتميز فرق الغناء والرقص بأنها دائما مختلطة والحفلات يحييها دائما الرجال والنساء على السواء.

٥٠٨- وتجسدت جهود الحكومة في هذا الصدد في إنشاء المعهد الوطني للتعليم الفني والثقافي في عام ٢٠٠٤، وأصبح يسمى في عام ٢٠٠٦ المعهد الجيبوتي للفنون، وهو – للعلم – تديره امرأة. وتتصدر مسألة اكتشاف المواهب الشابة وتعليم أساسيات الموسيقى والمسرح والفنون التشكيلية والتوعية بالحرف اليدوية برنامجَ الحكومة التي تطمح إلى إدراج الثقافة والفن في الاقتصاد الجيبوتي عبر إشراك الشباب الذين يتلمسون طريقهم في الحياة.

٥٠٩- وعلاوة على ذلك، وضعت وزارة الشباب والرياضة والترفيه، التي تتولاها امرأة، سياسة وطنية للعقد ٢٠٠٨-٢٠١٧ هدفها تطوير قدرات المراهقين والشباب الفكرية والبدنية والخلقية والرياضية والثقافية في إطار المساواة والعدل كي يصبحوا مواطنين مسؤولين يأخذون بزمام المبادرة وقادرين على الاندماج في مختلف قطاعات المجتمع من أجل المساهمة في تنمية البلد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

٥١٠- وفي مجال الترفيه والثقافة، ترمي السياسة إلى ما يلي في جملة أمور: '١' إنشاء مراكز وفضاءات للترفيه؛ '٢' تشجيع إنشاء جمعيات الترفيه؛ '٣' إنشاء مركز للتوثيق من أجل صون الثقافة الجيبوتية والارتقاء بها ونشرها؛ '٤' تكثيف الأنشطة الثقافية والفنية في مراكز التنمية المجتمعية؛ '٥' شحذ روح الإبداع لدى الشباب بغية تعزيز القيم والتقاليد بواسطة المسرح والفن والكتابة والموسيقى وغيرها من أشكال التعبير الثقافي والفني.

٥١١- وترمي السياسة في ميدان الرياضة، في جملة أمور، إلى وضع بنى تحتية للرياضات الجماهيرية والرياضة المدرسية والجامعية والرياضة النسوية والرياضة التقليدية ورياضات المعاقين.

٥١٢- ويمارس التلاميذ، فتيانا وفتيات، الرياضة في المنشآت الدراسية. وتوجد نواد وأفرقة نسوية لكرة اليد وكرة السلة وغيرهما، بل إنهن يشاركن في البطولات الوطنية والإقليمية.

٥١٣- ويجدر بالملاحظة أيضا أن امرأة عُينت رئيسةً للجنة الأولمبية الوطنية الجيبوتية.

٥١٤- إذن، فلا يوجد أي تمييز بحق المرأة في مجال المشاركة في الأنشطة الترفيهية أو الرياضية أو أي جانب من جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤
المرأة الريفية

مضمون المادة ١٤

٥١٥- تشير المادة ١٤ إلى أن المرأة الريفية فئة تواجه مشكلات خاصة تستلزم اهتمام الدول الأطراف بها اهتماما بالغا والاعتراف صراحة بأهمية العمل الذي يضطلعن به ومساهمتهن في رفاهية أسرهن واقتصاد بلدهن. وتطلب المادة ١٤ إلى الدول الأطراف القضاء على التمييز بحق المرأة في المناطق الريفية واحترام حقهن في ظروف معيشة ملائمة واتخاذ تدابير خاصة تكفل لهن، على قدم المساواة مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والمزايا المترتبة على هذه التنمية.

المرأة الجيبوتية في الوسط الريفي

٥١٦- يقدر عدد سكان الريف بـ ٠٠٠ ١٥٠ شخص، أي ٢٠ في المائة من مجموع السكان. ويتألف أكثر من ٨٠ في المائة من هؤلاء السكان من رُحل يزاولون الرعي الخفيف على مراع جماعية. والرعاة فئة من السكان مشتتة جدا وغير منظمة. وتتعايش طريقتان

للإدارة التقليدية للمراعي. وعقب سنوات الجفاف التي شهدها عقد الثمانينات، استقر معظم الرحل حول موارد مياه.

٥١٧- والأنشطة الزراعية جد محدودة بندرة الموارد المائية وملوحتها. والأراضي القابلة للزراعة قليلة نسبيا، وهي في هيئة بساتين تنتج فواكه أساسا (مانجو وجوافة وحوامض) وخضراوات (طماطم وبصل وفلفل وبطيخ أصفر وبطيخ أحمر) للاستهلاك الذاتي في المقام الأول. هذا، وإن مالكي البساتين، ومن بينهم نساء، منظمون في تعاونيات ويتلقون مساعدة الدولة والمؤسسات الدولية.

٥١٨- أما الصيد، فنشاط ينطوي على إمكانات إنمائية كبيرة بفضل طول الساحل (٣٧٠ كلم)، لكنه غير مستغل استغلالا كافيا بسبب أمور منها ضيق السوق وعدد الصيادين المحدود.

٥١٩- وإذا كانت جميع الدراسات الاستقصائية تبين أن مدينة جيبوتي هي المدينة التي يوجد فيها أكبر عدد من الفقراء ومن يعانون الفقر المدقع، فإن نسبة الفقر في المناطق الريفية أعلى بكثير. والفقر في هذه المناطق أشد أيضا بسبب قلة الفرص الاقتصادية، علما بأنه تفاقم منذ بداية التسعينات نتيجة الأزمة الاقتصادية والنزاع.

٥٢٠- فقد أفضت الأزمة الاقتصادية والنزاع، اللذان انضاف إليهما فترات جفاف في العقود الثلاثة الماضية، إلى تدمير عدد كبير من البنى التحتية الريفية. فعلاوة على ما سببته الحرب من فقدان لوسائل الإنتاج، فإنها خلفت أيضا عددا كبيرا من الأسر الريفية بلا رجال، الأمر الذي زاد ضعفَها ضعفاً.

٥٢١- وأخيراً، فإن الأزمة الاقتصادية والنزاع أضعفا جدا شبكات التكافل المتينة عادة في المناطق الريفية وجعلا مصير أفقر الناس الذين يعيشون على ما يتفضل به المحسنون محفوفاً أكثر بالمخاطر.

٥٢٢- بيد أن هذا الوضع، رغم الجهود التي تبذلها السلطات، مستمر في إثارة القلق، وقد تفاقم الفقر بناء على ما ثبت عند إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (يرد تفصيلها أدناه).

المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية

٥٢٣- اتخذت الحكومة تدابير عاجلة وأخرى على المدى القريب والمتوسط والبعيد، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية، لمساعدة هؤلاء السكان، خاصة في الوسط الريفي ولفائدة أشدهم حرمانا، سيما النساء.

المحاور الثلاثة للمبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية

١- تعزيز فرص تلقي الخدمات الاجتماعية الأساسية بواسطة تدعيم السياسات الاجتماعية في مجال التعليم والصحة والطاقة والسكن ودعم تطوير البنى التحتية للطرق والبنى التحتية الثقافية والرياضية؛

٢- إعادة هيكلة نظام الإنتاج الوطني بغية إيجاد فرص العمل اللازمة والكافية لاستئصال الفقر وتقليص البطالة، خاصة في صفوف الشباب؛

٣- مساعدة المعوزين لتمكينهم من تلبية احتياجاتهم والخروج من العزلة عبر الاندماج بكرامة في المجتمع.

أهم أهداف المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية

- على وجه الاستعجال: '١' تحسين المستوى الاجتماعي لأفقر مناطق الريف والأحياء الفقيرة في الحواضر وضواحي المدن حيث تستشري أفظع مظاهر التهميش الاجتماعي والبطالة والانحراف والفاقة؛ '٢' توفير سبل إنشاء مرافق اجتماعية وتعزيز القائم منها من حيث نوعيتُها وقدرتها الاستيعابية من أجل مساعدة البائسين، مثل الأطفال المهملين والنساء اللواتي لا عائل يعولهن ولا مأوى لهن والمسنين واليتامى المحرومين من الرعاية الأسرية وسواهم ...
- على المدى القريب: تجسيد المبادرة، في مرحلتها الأولى، في شكل برامج ومشاريع متكاملة ملموسة ...
- على المدى المتوسط: تحقيق ما تنطوي عليه المبادرة من أهداف إنمائية؛ هذه الأهداف التي هي شغل الشعب الشاغل ...
- على المدى البعيد: رفع مستوى مؤشرات التنمية البشرية ...

٥٢٤- وقد وُضعت المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية، التي استهلت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، موضع التنفيذ في عام ٢٠٠٨ بعد إنشاء أمانة الدولة للتضامن الوطني في آذار/مارس ٢٠٠٨. وهي ترتكز على أربعة محاور استراتيجية، هي: '١' النمو واستقرار الاقتصاد الكلي والقدرة التنافسية؛ '٢' تعزيز فرص تلقي الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ '٣' مكافحة الفقر والتهميش والسعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ '٤' الحوكمة الديمقراطية والاقتصادية والمالية والإدارية والمحلية.

٥٢٥- ولتتبع هذه المبادرة عن كثب، أنشئت أمانة الدولة للتضامن الوطني، وهي مكلفة بتنسيق السياسة والبرامج الحكومية في مجال التضامن ومكافحة الفقر وصوغها وتنفيذها ومتابعة تقييمها.

٥٢٦- ويدعم الأمانةَ في عملها مؤسستان مشمولتان بالوصاية، وهما الوكالة الجيبوتية للتنمية الاجتماعية ومشروع تنمية التمويل البالغ الصغر والأعمال الحرة البالغة الصغر.

٥٢٧- وإضافة إلى السياسة الوطنية في مجال التضامن ومكافحة التهميش، تُشرك الأمانة مؤسسات أخرى مثل الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي وديوان الزكاة ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي

٥٢٨- يقدم الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي دعمه دوماً لجميع فئات السكان المحرومة، خاصة نساء الأرياف. ويضم الاتحاد العديد من اللجان، منها: '١' لجنة محو الأمية؛ '٢' لجنة الصحة؛ '٣' لجنة مكافحة الفقر؛ '٤' لجنة الأنشطة المدرة للدخل؛ '٥' لجنة الزراعة والبيئة؛ '٦' لجنة العلاقات مع الأقاليم الداخلية. هاتان اللجنتان الأخيرتان هما اللتان تنشطان في الوسط الريفي، لا سيما من أجل مساعدة نساء الريف في مجالات التعليم والصحة والحصول على القروض البالغة الصغر ودعم المزارعات وغير ذلك.

على مستوى ديوان الزكاة

٥٢٩- في إطار مكافحة الفقر والتهميش الاجتماعي، عمد رئيس الجمهورية إلى إنشاء مؤسسة ديوان الزكاة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بموجب المرسوم رقم 2004-0126/PRE وعيّن مجلس الإدارة بمقتضى المرسوم رقم 2004-0139/PRE.

٥٣٠- والمؤسسة هيئة مستقلة تسعى إلى مكافحة الفقر وتنمية المجتمع عبر وسائل خاصة بها مثل جمع الزكاة والمساعدات، وهي تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

٥٣١- وأهم الأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة منذ إنشائها ما يلي: '١' جمع الزكاة الذي بدأ رسميا في عام ٢٠٠٥؛ '٢' تنظيم حملات توعية وزيارات ميدانية؛ '٣' توزيع الزكاة.

٥٣٢- وتستفيد نساء الأرياف الفقيرات من توزيع الزكاة.

البرامج المتكاملة لمكافحة الفقر في الريف

٥٣٣- ترتكز التدابير الحكومية العامة على المسائل التالية: '١' تمكين أفقر الناس من تلقي الخدمات الأساسية؛ '٢' تشجيع الأنشطة المدرة للدخل والمنشئة لفرص العمل؛ '٣' إنشاء شبكات أمان لفائدة أشد الناس حرمانا.

٥٣٤- وترمي التدابير المحددة إلى إيجاد حلول مبتكرة تراعي خصوصيات مناطق البلاد الأشد حرمانا: '١' تدريب مساعدين صحيين من هذه المناطق بحيث يستطيعون إسداء المشورة وتقديم الرعاية الأساسية ومتابعة الحالة الصحية والإنذار بالحالات العسيرة؛ '٢' إنشاء مستوصفات متنقلة تمر بانتظام في هذه المناطق؛ '٣' اعتماد نظام الفصول "المتعددة المستويات" في التعليم الابتدائي؛ '٤' توفير الطاقة الشمسية (أو الريحية)، خاصة من أجل ضخ المياه، وتعليم الكبار

والدعم المدرسي في المساء في قاعات الدرس؛ '٥' تشجيع الحصول على مساكن لائقة مبنية بمواد محلية وتعتمد على تضامن سكان الريف في توفير اليد العاملة.

٥٣٥- أما الأنشطة المدرة للدخل والمنشئة لفرص العمل، فتنطلق من مسلّمة مؤداها أن السكان شديدي الفقر لا يعانون في الواقع من نقص في القدرات وإنما من كون البيئة المتاحة لهم لا تسمح لهم بتجسيد هذه القدرات. ولمعالجة هذا الوضع، يقضي النهج الذي أخِذ به بالتعامل مع الفقر المدقع في الوسط الريفي وفي الوسط الحضري تعاملا يراعي الفرق بين هذين الوسطين.

٥٣٦- ففي الوسط الريفي، ستستند الأنشطة المدرة للدخل والمنشئة لفرص العمل إلى الفرص التي توفرها الزراعة والرعي والصيد التقليدي.

٥٣٧- وتشمل التدخلات في ميدان الزراعة ما يلي: '١' دعم إنشاء التعاونيات، سيما التعاونيات النسوية؛ '٢' استصلاح الأراضي الزراعية؛ '٣' الحصول على المياه وعلى البذور المحسَّنة؛ '٤' إسداء المشورة في مجال الإنتاج الزراعي؛ '٥' المساعدة على تسويق الإنتاج.

٥٣٨- وفي ميدان الرعي، سيتعلق الأمر بتنفيذ مرحلة تجريبية لبرنامج يقضي بإعطاء حيوانات مجترة صغيرة لأحوج العائلات كي تتمكن هذه العائلات من ممارسة رعي الكفاف على الأقل. وعلاوة على ذلك، ستُنشأ حظائر للتطعيم وموارد مياه.

٥٣٩- في حقل الصيد التقليدي، ستهدف الجهود إلى تحقيق ما يلي خاصة: '١' شراء زوارق مصنوعة من جذع الشجر أو إصلاحها؛ '٢' توفير شبّاك الصيد؛ '٣' حفظ الإنتاج وتسويقه.

٥٤٠- أما استراتيجية مساعدة الرحل فتشمل الآتي: '١' برامج هندسة مائية رعوية وبرامج لصحة الحيوانات تهدف إلى تأمين الماشية وتحسين نوعيتها؛ '٢' إنشاء مناطق للعلف؛ '٣' تقديم المعونة الغذائية؛ '٤' الوصول إلى البنى التحتية الأساسية (التعليم والصحة والماء الصالح للشرب وغير ذلك)، في إطار سياسة الاستيطان شبه الدائم.

التنمية والأمن الغذائي

٥٤١- حددت الحكومة أهدافا واستراتيجيات لتنمية قطاع الزراعة في العقد ٢٠٠٠-٢٠١٠ على النحو التالي.

٥٤٢- مكافحة الفقر والعطش بواسطة الآتي: '١' تحسين الأمن الغذائي؛ '٢' ضمان الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية؛ '٣' الوصول إلى الماء الصالح للشرب بأقل تكلفة في الوسطين الحضري والريفي وتأمين إمداد البلد بالمياه؛ '٤' إيجاد فرص عمل جديدة.

٥٤٣- الحد من التبعية الغذائية عبر تنويع الإنتاج الزراعي والبحري وتحسين إنتاجية المزارعين والرعاة والصيادين.

٥٤٤- إيجاد مصادر جديدة للعملات عبر إعادة تصدير ماشية المنطقة الفرعية وتصدير موارد الصيد.

٥٤٥- تثبيت سكان الريف في أراضيهم بواسطة ما يلي: '١' استصلاح البنى التحتية الريفية؛ '٢' تنظيم سكان الريف وإشعارهم بالمسؤولية؛ '٣' إيجاد فرص عمل وتعزيز الشراكة في إطار اللامركزية.

٥٤٦- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، استهلت وزارة الزراعة رسميا برنامج تجميع موارد المياه السطحية والإدارة المستدامة للأراضي. وأنشئت لهذا الغرض "إدارة الأشغال الكبرى".

٥٤٧- وفيما يتعلق بالهندسة المائية الريفية، جُرِدت موارد المياه واستكشفت، واستصلحت المنشآت المتدهورة أو جُددت، وعُزز التصريف المنجمي المكيَّف (موارد المياه والآبار المجهزة باللوحات الشمسية). وحفرت آبار، جلها في المناطق الريفية المعرضة جدا لمخاطر التصحر والقحط اللذين يتضرر منهما الإنتاج الزراعي. وأُنجز أيضا مستجمعات مياه وخزانات مدفونة في مناطق عدة.

٥٤٨- وسمح تطوير النهج القائم على المشاركة قبل مرحلة الأعمال وأثناءها وبعدها بإشعار المستعملين بالمسؤولية ونقل عبء مراقبة المنشآت وأعمال الصيانة البسيطة إلى لجان محلية لتدبير موارد المياه، وهي تتألف من رجال ونساء من المجتمعات المحلية الريفية.

تدخل وزارة ترقية المرأة في الوسط الريفي

٥٤٩- تتدخل وزارة ترقية المرأة مباشرة في الميدان لفائدة نساء الريف منذ إنشاء المكاتب الإقليمية للشؤون الجنسانية في عام ٢٠٠٨.

٥٥٠- ففي عام ٢٠٠٩، وضعت الوزارة وأنجزت مشروع بناء ١٧ بئرا من الإسمنت في الأقاليم الداخلية الخمسة كي يتيسر للمجتمعات المحلية الريفية، خاصة النساء، الحصول على الماء.

نهج الاحتياجات الإنمائية الأساسية

٥٥١- يرتكز نهج الاحتياجات الإنمائية الأساسية على التعامل مع الاحتياجات الأساسية للمجتمع المحلي على أساس خطة عمل تحددها الاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية والصحية للسكان المحليين (الصحة والتعليم وتعزيز الكفاءات والنهوض بالمرأة والبيئة والأنشطة المدرة للدخل). ويضع هذا النهج المرأة في قلب عملية التنمية.

٥٥٢- هذا النهج الذي استُهل في عام ٢٠٠٢ اعتمدته الحكومة الجيبوتية في عام ٢٠٠٧ وأدمجته في سياستها الوطنية في مجال الصحة بهدف تعزيز الرعاية الصحية الأولية والمساهمة في التنمية المحلية، سيما في الوسط الريفي.

٥٥٣- ففي الفترة الممتدة من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٨، أنشئ ٣٦ موقعا ووزع في جميع أنحاء البلاد، في مدينة جيبوتي وفي الأقاليم الداخلية الخمسة.

المادة ١٥
المساواة في الشؤون القانونية والمدنية

مضمون المادة ١٥

٥٥٤- تؤكد المادة ١٥ مساواة المرأة للرجل أمام القانون وتنص أيضا على ضمان مساواتها للرجل في مجال القانون المدني. وتُعدّد هذه المادة المجالات التي يجب فيها تعزيز الأهلية القانونية للمرأة.

الأهلية القانونية للمرأة الجيبوتية

٥٥٥- تفرض الاتفاقية الاعتراف للمرأة، في القانون المدني، بالأهلية القانونية في جميع المجالات: إبرام العقود وإدارة الممتلكات وحرية التنقل واختيار محل الإقامة والسكن.

٥٥٦- ويعترف القانون المدني الجيبوتي للمرأة بالأهلية القانونية في جميع الميادين. ولا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة في هذا المضمار.

٥٥٧- ويحق للمرأة الجيبوتية إبرام العقود في جميع المجالات وإدارة ممتلكاتها والتنقل بحرية واختيار مكان سكناها.

إبرام العقود

٥٥٨- يحق للمرأة الجيبوتية إبرام العقود لحسابها في جميع الميادين. ولا يوجد أي تمييز في هذا الصدد.

إدارة الممتلكات

٥٥٩- للمرأة الجيبوتية كامل الأهلية لإدارة ممتلكاتها. هذه الأهلية منصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون المدني: لا يملك الزوج أي سلطة لإدارة الممتلكات الخاصة بالمرأة. القيد الوحيد على التمتع بهذه الحقوق هو أن جل النساء ينتمين إلى أفقر فئات السكان في البلاد وأنهن من ثم لا يملكن شيئا خاصا بهن.

الحق في الذهاب والإياب

٥٦٠- لا يوجد في القواعد القانونية الوطنية أي نص يمنع المرأة الجيبوتية من التنقل بحرية من مكان إلى آخر.

اختيار محل الإقامة والسكن

٥٦١- لا يوجد أي نص يمنع المرأة من اختيار المكان الذي تريد العيش فيه.

المادة ١٦
المساواة في الحقوق داخل الأسرة

مضمون المادة ١٦

٥٦٢- تكرس المادة ١٦ نفس الحق للمرأة، أسوةً بالرجل، في الزواج واختيار الزوج بحرية والتمتع بنفس الحقوق وتحمل نفس المسؤوليات أثناء الزواج وعند انحلال ميثاق الزواج.

٥٦٣- إن إصدار القانون المتضمن قانون الأسرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ يمثل تتويجا حقيقيا لحقوق المرأة؛ فهو يدمج عناصر من القانون العرفي والشريعة الإسلامية وعناصر مستوحاة من القوانين العصرية.

٥٦٤- فقانون الأسرة يهدف إلى توضيح حقوق الأم والطفل وتعزيزها في الوقت الذي تُحترم فيه التقاليد الجيبوتية والقيم الأساسية للبلد. وهو أداة أساسية بيد قضاة محكمة الأحوال الشخصية. هذه الهيئة القضائية أنشئت في إطار إصلاح العدالة.

٥٦٥- وقد حسن قانون الأسرة اللوائح المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة.

انعقاد الزواج

٥٦٦- إن قانون الأسرة، الذي يأخذ في الحسبان تحرير المرأة، يعترف لهذه الأخيرة، على غرار الرجل، بالحق في أن تبرم عقد زواج بكل حرية. والهدف من اشتراط ولي للمرأة، الذي يعد حضوره واجبا، هو تأمين حقوق المرأة على أفضل نحو وضمان حمايتها.

٥٦٧- ولا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين. ولكي يكون الزواج صحيحا، لا بد من حضور شاهدين وتحديد المهر.

٥٦٨- ويجب إبلاغ الزوجات بكل مشروع زواج جديد، ويحق لهن الحصول على تعويض منصف لما لحق بهن من ضرر أو اختيار الطلاق.

الحد الأدنى لسن الزواج

٥٦٩- بموجب المادة ١٣ من قانون الأسرة، يملك الرجل والمرأة الأهلية للزواج ابتداء من ١٨ سنة.

٥٧٠- وسن الأهلية المدنية في جمهورية جيبوتي هي ١٨ سنة، والحد الأدنى لسن الزواج لا يختلف حسب قانون الأسرة أو حسب الجنس.

٥٧١- بيد أن زواج الأحداث (المادة ١٤) الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد القانونية مرهونة برضا أولياء الأمر. فإن رفض الأولياء وأصر المقبِلان على الزواج، أذن القاضي في الزواج.

الزواج المبكر

٥٧٢- تبين الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات (EDIM-2006) أن الزواج المبكر يحدث في جيبوتي قبل بلوغ ١٨ سنة، بل ١٥ سنة.

نسبة المتزوجات قبل بلوغ ١٥ عاما	٪٢,٨
نسبة المتزوجات قبل بلوغ ١٨ عام	٪٩,٥
نسبة المتزوجات في عمر يتراوح بين ١٥ و١٩ سنة	٪٤,٢

اختيار الزوج

٥٧٣- تكرس المادة ٧ من قانون الأسرة المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج واختيار الزوج بحرية.

الاسم

٥٧٤- لا يؤثر زواج المرأة، في جمهورية جيبوتي، في اسمها العائلي أو بالأحرى أسمائها الشخصية. فلما لم يكن لنظام اسم الأسرة وجود في جيبوتي، فإن كلا من الزوجين يحتفظ باسم عائلته أو بالأحرى أسمائه الشخصية المتتالية، لكن الطفل يأخذ تلقائيا أسماء أبيه الشخصية المتتالية.

حقوق الأزواج وواجباتهم

٥٧٥- تنص المادة ٣١ من قانون الأسرة على أن الزوجين يحترم أحدهما الآخر ويكون له وفيا وغَوثاً وعَوناً.

٥٧٦- وعلى الزوج أن يتحمل أعباء الزواج والنفقة على زوجته وأطفالهما قدر الإمكان. ويمكن للزوجة أن تساهم في أعباء الزواج طواعية إن كان لها ممتلكات.

تعدد الزوجات

٥٧٧- كرس قانون الأسرة مؤسسة تعدد الزوجات وعدل الوضعَ السابق الذي لم يكن يحق فيه للزوجة أن تبدي رأيها في زيجات زوجها اللاحقة.

٥٧٨- وتمنح المادة ٢٢ من القانون الزوجة حق رفع قضيتها إلى القاضي كي ينظر في الضرر الذي يلحق بها جراء الزواج الجديد. ولا يحرر القاضي عقد الزواج إلا بعد أن يجري تحقيقا في الوضع الاجتماعي - الاقتصادي للزوج ويدوّن رأي الزوجة.

٥٧٩- فعلى الرجل، إذا أراد أن يتزوج امرأة أخرى، أن يبلغ زوجته أولاً. إن من شأن هذا الوضع الجديد أن يغير دور المرأة في الأسرة تغييرا جذريا.

٥٨٠- وإن كان الزوج عاجزا عن تلبية طلباتها، يقدّر القضاة قدرته على تحمل أعباء أسرة أخرى.

٥٨١- ونظرا لزيادة نسبة التعليم بين النساء - واستقلالهن معنويا وماديا من ثم - فقد كان لذلك أثر في تعدد الزوجات. والواقع أن تعدد الزوجات أصبح نادرا بسبب غلاء المعيشة.

٥٨٢- وأنشأ قانون الأسرة، علاوة على ذلك، المسؤولية المشتركة للزوجين في جميع الميادين المتعلقة بتدبير شؤون الأسرة.

اختيار الحرفة

٥٨٣- لا يؤثر زواج المرأة عموما في اختيار حرفة أو مهنة ولا في شراء ممتلكات وتدبيرها وإدارتها والتمتع بها.

السلطة الأبوية

٥٨٤- بموجب أحكام قانون الأسرة المتعلقة بالسلطة الأبوية، لا تُطرح مشكلة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق لدى ممارسة هذه السلطة، ذلك أنهما يمارسانها معاً.

٥٨٥- وبعد انحلال ميثاق الزوجية، يستمر الأبوان في ممارسة السلطة الأبوية معا ما لم تتعارض مع مصلحة الطفل العليا.

انحلال ميثاق الزوجية

٥٨٦- لما كان قانون الأسرة يرى أن الأسرة هي الخلية الأساسية لكل مجتمع منظم وأن أسرة متماسكة أقدر على تحمل مسؤوليتها من أسرة مفككة، فقد أحدث شبه قطيعة مع ممارسة الطلاق.

٥٨٧- فبموجب المادة ٣٨ من قانون الأسرة، لا يمكن للطلاق أن يقع إلا أمام المأذون أو أمام المحكمة.

٥٨٨- وتنص المادة ٣٩ من قانون الأسرة على أن الطلاق يقع في الحالات التالية: '١' بناء على طلب الزوج؛ '٢' بناء على طلب الزوجة بسبب الأضرار التي لحقت بها؛ '٣' التطليق بناء على طلب الزوجة.

٥٨٩- غير أن القانون يفرق بين الرجل والمرأة، ذلك أنه يمكن للزوج أن يطلق بسهولة مقارنة بالمرأة. فبموجب هذه المادة، لا يُطلب من الزوج أي تبرير في حين أنه يُطلب من الزوجة إثبات الأضرار التي حاقت بها كي تحصل على الطلاق.

٥٩٠- ويحق للمرأة أن تطلب الطلاق دون مبرر بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٩. ففي هذه الحالة، يمكنها رفع دعوى دون إثبات حدوث أي ضرر. وهكذا تتخلى عن جميع حقوقها بصفتها مطلقة. بل يمكن أن يُحكم عليها بدفع تعويضات إلى زوجها.

٥٩١- ولما كانت سبل لجوء المرأة إلى العدالة محدودة بسبب نسبة الأمية المتفشية بينهن، وقلة المعلومات عن حقوقهن وغياب المساعدة القانونية الملائمة لاحتياجاتهن، فمن النادر جدا أن تبادر المرأة إلى الطلاق.

الحق في الإرث

٥٩٢- ينص دستور جمهورية جيبوتي على أن الإسلام هو دين الدولة. لذا، فإن أحكام الإسلام تطبق في بعض المجالات مثل الحق في التركة الذي ينظمه القرآن الكريم.

٥٩٣- ففي الشريعة الإسلامية، يقل نصيب المرأة عن نصيب الرجل بالنصف. فالأنثى تحصل على نصف ما يحصل عليه الذكر.

٥٩٤- وقد نُظمت حملات توعية بقانون الأسرة وترويج له بواسطة وسائل الإعلام (التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة) وفي الميدان بواسطة الجمعيات النسوية. واطلعت النساء والرجال، باللغة الفرنسية وباللغات الوطنية، على أحكام القانون.

٥٩٥- وأجريت دراسة لتقييم الأثر في عام ٢٠٠٨ بيّنت من جهة كيف استقبل الجيبوتيون، نساءً ورجالا، قانون الأسرة وكيف نظروا إلى التغير الذي حدث في سلطة الزوج وما هي الأحكام التي تلاقي مقاومة أشد وتثير النقاش وتواجَه بالرفض.

٥٩٦- وتبين هذه الدراسة أيضا كيف ينظر المتقاضون، على صعيد الهيئات القضائية، إلى التغييرات وعلى أي مستوى، ودور القضاة في حل النزاعات الأسرية وتقدير قراراتهم وكيف ينظرون إلى التغيرات المرتبطة بالقانون في الحياة اليومية، إضافة إلى المساواة داخل الأسرة.

خاتمة

٥٩٧- إن جمهورية جيبوتي، بتصديقها دون تحفظ، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أثبتت بوضوح أنها تلتزم كليا بالمبادئ والأحكام الجوهرية المنصوص عليها في الاتفاقية برمتها.

٥٩٨- فمنذ حصول جمهورية جيبوتي على سيادتها الوطنية وهي لا تفتأ تكافح عدم المساواة بين الرجل والمرأة في البلاد وتعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز بحق المرأة، بما فيها العنف الجنساني.

٥٩٩- استثمرت جمهورية جيبوتي كثيرا في حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة خصوصا من أجل أن تمكّن نفسها من التنمية المستدامة، وذلك انطلاقا من تعريف التمييز الذي يتوافق بالمناسبة مع التعريف الوارد في الاتفاقية، وانتهاءً بالشؤون القانونية والمدنية، مرورا بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والعامة والأسرية، إضافة إلى مجالات التعليم والصحة والتوظيف والاقتصاد والمجال الاجتماعي - الثقافي.

٦٠٠- وقد وضعت العديد من المشاريع والبرامج الرامية إلى ضمان اندماج المرأة في عملية التنمية اندماجا أفضل أثناء العقد ٢٠٠٠-٢٠٠٩؛ وهذا ما يبينه بحق هذا التقرير المتعلق بالاتفاقية، الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الدوريين.

٦٠١- وهذا يعني أنه كان من أولويات عمل الحكومة توفير ظروف مشاركة المرأة بفعالية في تدبير الشأن العام وشعورهن المتزايد بالمسؤولية إزاء ذلك، إضافة إلى حصولهن على خدمات الصحة والتعليم والتدريب وعلى الفرص الاقتصادية، دون إغفال مكافحة العنف الذي يتعرضن له.

٦٠٢- وعلاوة على ذلك، سمح إنشاء وزارة ترقية المرأة ورعاية الأسرة والشؤون الاجتماعية ووضع آليات قانونية ومؤسسية بتسريع عملية المساواة بين الرجل والمرأة.

٦٠٣- وتظل الطريق الموصلة إلى قطع دابر التمييز بين الرجل والمرأة محفوفة بالمخاطر، سيما على مستوى السلوك الاجتماعي - الثقافي الذي تهيمن عليه التقاليد والعادات.

٦٠٤- لكن جمهورية جيبوتي، بالتزامها الكامل بالاتفاقية، تتعهد بمواصلة الجهود وفتح آفاق جديدة لاحترام حقوق المرأة وحمايتها وإعمالها إعمالا تاما.

المراجع

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

صحيفة الوقائع رقم ٢٢ المتعلقة بالتمييز ضد المرأة

دستور جمهورية جيبوتي

قانون الأسرة

القانون الجنائي

قانون الإجراءات الجنائية

قانون العمل

قانون الجنسية

النظام العام للموظفين المدنيين

تقارير الدراسات الاستقصائية EDAM-IS, EDSF/PAPFAM, EDIM

تقارير متنوعة أعدتها بعض الوزارات:

- ترقية المرأة
- التعليم
- الصحة
- الزراعة والرعي والصيد
- أمانة الدولة للتضامن الوطني
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- تقرير العمل الحكومي – أيار/مايو ٢٠٠٩

تقارير متنوعة صادرة عن منظومة الأمم المتحدة:

- تقرير تحليل وضع المرأة والطفل – أيار/مايو ٢٠٠٧
- التقرير الوطني عن التنمية البشرية – ٢٠٠٧